

سنن الفطرة

١ - السواك

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س ١٠: إذا كَبَّرَ الإنسان في الصلاة، فريضة أو سنة، ونسي ما تسوَّك. هل يجوز له أن

يتسوك بعدما يكبر أم لا؟

ج ١٠: التسوك إنما يستحب قبل الدخول في الصلاة، ولا يكون في أثناء الصلاة؛ لما فيه من الحركة، ولعدم وروده في هذه الحال، وفي الحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة» أي: قبل الدخول فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

٢- الختان

الفتوى رقم (١٧٧٤٠)

س: ما هو حكم ختان البنات؟ وما هو السن الواجب تنفيذ ختانهن خلاله إذا كان الختان جائزاً؟ وما هي الطريقة الشرعية لتنفيذه؟ مع العلم بأن لي ابنة عمرها ٨ سنوات، وأرغب في ختانها، فهل يجوز ختانها في هذه السن؟

ج: الختان من سنن الفطرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في (الصحيحين) أن النبي ﷺ قال: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب».

وهو واجب في حق الرجال؛ لأمره ﷺ بذلك، فقد صح عنه ﷺ قوله لمن أسلم: «ألق عنك شعر الكفر ثم اختن»^(١)، ولأن بقاء قلعة الرجل دون ختان يحبس النجاسة، ويمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها.

أما النساء فهو مستحب في حقهن وليس بواجب؛ لحديث الضحاك بن قيس رضي الله عنه قال: كان بالمدينة امرأة تحفض النساء (أي: تحتنهن) يقال لها أم عطية، فقال لها النبي ﷺ: «اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنظر للوجه وأحظى عند الزوج»^(٢) رواه الحاكم في (المستدرک)، والحافظ الذهبي في (التلخيص) بسند جيد. فيؤخذ من هذا الاستحباب.

أما وقته: فإنه يستحب في الصغر إلى سن التمييز؛ لأنه أرفق بالمختون وأسرع برءاً، ويتعين وجوبه في حق الرجال بعد البلوغ.

ويكون ختان الذكر بقطع الجلد التي تغطي الحشفة، وتسمى القلفة والفرلة، بحيث تنكشف الحشفة كلها.

(١) أحمد ٤١٥/٣، وأبو داود ٢٥٣/١ برقم (٣٥٦)، وعبد الرزاق ١٠/٦ برقم (٩٨٣٥)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ٢٦٩/٥، برقم (٢٧٩٥)، والبيهقي ١٧٢/١.

(٢) الحاكم ٥٢٥/٣، والطبراني ٢٩٩/٨ برقم (٨١٣٧)، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة) ١٥٣٧/٣-١٥٣٨ برقم (٣٨٩٨)، والبيهقي ٣٢٤/٨، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) ١٩٦/٢٦، ط: علي عاشور الجنوبي.

ويكون ختان الأنثى بقطع جزء من الجلدة التي تعرف الديك فوق مخرج البول، المسماة بالبظر، ولا يجوز قطعها كلها لنهيهِ ﷺ عن ذلك، كما في حديث أم عطية السابق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١١٨)

س: نحن مسلمات صوماليات نعيش في كندا، ونعاني معاناة شديدة من أمر يطبق علينا بحكم العادة والتقليد، وهو الختان الفرعوني الذي تأخذ فيه الخاتنة البظر كله مع جزء من الشفرين الصغيرين، ومعظم الشفرين الكبيرين، وهو بمعنى إزالة كل الأعضاء التناسلية الظاهرة للمرأة، مما يؤدي إلى تشويه كامل للفرج، وبعدها يتم خياطة الفتحة كاملة، وهو ما يُعرف باسم (الرتق) الذي يلحق آلاماً مبرحة للمرأة ليلة زفافها وعند ولادتها، وفي كثير من الأحيان يحتاج الأمر إلى إجراء عملية جراحية، ويؤدي كذلك إلى البرود الجنسي، ويتسبب في مضاعفات طبية تفقد فيها المرأة حياتها أو صحتها أو قدرتها على الإنجاب. وأرفق لكم جزءاً من البحث الطبي الذي يبين ذلك، ونحن نريد أن نعرف حكم الشرع في هذا الفعل، وإن حكمكم يتوقف عليه إنقاذ المسلمات في كثير من البلاد. وفقكم الله وأحسن إليكم وجعلكم ذخراً للمسلمين والمسلمات.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فإن هذا الختان لا يجوز بصفته المذكورة؛ لما فيه من الضرر البالغ بالمرأة، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، والختان المشروع أن يؤخذ من الجلدة التي فوق محل الإيلاج شيء يسير ولا تؤخذ كلها؛ لقول النبي ﷺ للخافضة، وهي التي تحت الأنثى: «أشمتي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه وأحظى عند الزوج»، رواه الحاكم والطبراني وغيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

٣- إعفاء اللحية وقص الشارب

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٩١)

س٢: ما حكم حلق الشعر الذي في الحلق، وهل يعتبر من اللحية؟

ج٢: الشعر النابت على الحلق لا يعتبر من اللحية، فيجوز حلقه؛ لأن مسمى اللحية التي

يجرم حلقها ما نبت على الخدين والذقن. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٩٤)

س: يقول الشيخ المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله - في شأن اللحية

في أحد أشرطته المنسوخة من طرف أحد طلاب العلم، وهو عكاشة عبدالمنان الطيبي: (إن

الذي يطلق لحيته أكثر من قبضة بأنه مبتدع)، وذلك لأنه يقول حفظه الله: (إن كل نص عام

ثبت عن الرسول ﷺ وفيه جزء يدخل تحت هذا النص العام، نعلم بطريقة أو بأخرى أن هذا

الجزء لم يعمل به الرسول ﷺ أو سلفنا الصالح، فمن ذلك يكون العمل بهذا الجزء رغم كونه

داخلاً بالنص العام إحداثاً بالدين).

ثم قال حفظه الله في مكان آخر: (... أعفوا اللحى نص عام... لكن إذا وُجد واحد تارك

لحيته ووصلت لسرته عمل بالنص العام، لكن هل عمل السلف به؟ الجواب عند من يعلم: لا.

عندما لا يعلم يظل هذا الذي لا يعلم عند النص العام، أما الذي يعلم فيقول هذه الجزئية من

النص العام لم يجز عليه العمل من السلف الصالح... أي الآن هو خلاصة الجواب لا نعلم عن

أحد من السلف، فضلاً عن رسول الله سيدهم وإمامهم، أنه كان يعفي لحيته عفواً عاماً. هذا

أولاً، وثانياً نعلم عن كثير منهم العكس من ذلك تماماً أنهم كانوا يأخذون، وصح عن عبدالله

بن عمر بن الخطاب لكن هذا بالنسبة للرواية، الرواية عن ابن عمر هذا شبهة؛ ذلك لأن هناك

روایتین: الرواية الأولى هي التي ذكرها في حج أو عمرة، بينما هناك رواية أخرى ثانية عنه مطلقاً، وتلقى ذلك عنه بعض التابعين، ومنهم سالم بن عبد الله بن عمر، فكان يأخذ من لحيته، وحديث عن أبي هريرة وعن جماعة من التابعين، بل وإبراهيم النخعي وهو من صغار التابعين يروي عن الصحابة أنهم كانوا يأخذون من لحيتهم، فلذلك وجود الأخذ في عدم وجود الإعفاء المطلق يجعل إعفاء الزائد على القبضة من محدثات الأمور...).

وقال حفظه الله في مكان آخر: (... نقف عند ابن عمر؛ لأن ابن عمر هو في رواية الإعفاء، ومن المشاهدين للرسول ﷺ يفسر الإعفاء الذي رواه عن الرسول عليه السلام بتطبيقه هو، وبخاصة أننا نعلم جميعاً إن شاء الله أن ابن عمر كان من أشد، إن لم نقل أحرص وأشد الصحابة حرصاً بالنبي ﷺ، حتى في جزئيات قد عورض فيها من قبل صحابة آخرين، فمثل هذا لا يمكن أن نتصور فيه أنه يرى الرسول يأمر بالإعفاء إعفاء عاماً ثم يخالفه إلى ما فهمه عنه، فهذا أمر مستحيل).

وفضيلتكم وكافة أعضاء الأمانة الدائمة وهيئة كبار العلماء يقولون بحرمة الأخذ في اللحية ولا نتفها، فأطلب من سماحتكم أن تبيينوا لي بشيء من التفصيل هذه المسألة جزاكم الله خيراً.

ج: يجب على المسلم إعفاء لحيته؛ امتثالاً لأمر النبي ﷺ في هذا، ففي (الصحيحين) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أفكوا الشوارب وأعفوا اللحى» هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «احفوا الشوارب وأعفوا اللحى». وفي (الصحيحين) أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس».

والإعفاء والتوفير والإرخاء: ترك اللحية وعدم الأخذ منها ولو طالت، وهذا ما يدل عليه الوضع اللغوي لهذه الألفاظ.

والقاعدة المشار إليها في السؤال قاعدة باطلة، ولا نعلم لها أصلاً، ولا أن أحداً من أهل العلم ممن يعنون بالتأصيل والتععيد ذكرها، ودليل بطلانها عدم اطرادها في غالب فروعها

بالإجماع، فإن من فروعها أن المتصدق مثلاً يجب أن لا يتعدى مقدار ما أنفقه أحد من السلف، ولا يقول بهذا أحد من المسلمين، والقاعدة الشرعية هي التي تطرد في غالب فروعها. فتبين بهذا أن القول بهذه القاعدة غير صحيح، وأنه يجب على المسلم أن لا يأخذ من لحيته ولو طالت؛ امتثالاً لأمره ﷺ بمدلوله اللغوي.

وما نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما من أخذه من لحيته من طولها وعرضها، فهو مع صحته عنه رضي الله عنه، إلا أنه ليس بحجة هنا، إذ الحجة في قول النبي ﷺ، وقد علمنا من لفظه ﷺ وجوب إعفاء اللحية وعدم التعرض لها بخلق ولا تقصير، وقد اتفق المسلمون على أنه لا يعارض قول النبي ﷺ بقول أحد من الناس ولا فعله، وهذه قاعدة جليلة تنفع صاحبها نفعاً عظيماً، وابن عمر لم يكن يفعل هذا دائماً، وإنما يفعله إذا حل من الإحرام. أما الاحتجاج بأنه لا يُعلم أن أحداً من السلف أعفى لحيته إعفاءً عاماً - فكلام غير صحيح، ويخالفه هديه ﷺ من فعله، فقد جاء في أحاديث كثيرة صحاح: أن رسول الله ﷺ: (كان كث اللحية)^(١)، وفي بعضها: (أنه كان ضخم اللحية)^(٢)، وفي بعضها: (أن لحيته قد ملأت نحره)^(٣). وفي هذا أبلغ رد على هذا الاحتجاج.

على أنه باستقراء سير السلف الصالح وجد من وصف بعضهم إطلاق لحاهم، ومنها الطويل وما يتجاوز السرة، وهذا الاستقراء لا حاجة إليه لولا أن السائل ذكر ما ذكر؛ لأنه كما سبق الحجة في قول رسول الله ﷺ وفعله وما يُفهم من قوله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

(١) انظر: (مسند الإمام أحمد) ٨٩/١، ١٠١، و(مسند البزار) ٢٥٣/٢ برقم (٦٦٠)، و(دلائل النبوة) للبيهقي ٢١٧/١.

(٢) انظر: (مسند الإمام أحمد) ٩٦/١، ١٢٧، ١٣٤، و(مسند البزار) ١١٨/٢ برقم (٤٧٤)، و(مسند الطيالسي) ١٤٢/١ برقم (١٦٦) و(دلائل النبوة) للبيهقي ٢١٦/١، ٢٦٨، و(شرح السنة) للبخاري ٢٢١/١٣ برقم (٣٦٤١).

(٣) انظر: (مسند الإمام أحمد) ٣٦١/١، و(الشمائل المحمدية) للترمذي ص/٢٢٣ برقم (٤١٠)، ت: ماهر فحل، و(مصنف ابن أبي شيبة) ٥١٥/١١، و(الطبقات) لابن سعد ٤١٧/١.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٩٥٦)

س ٤: هل من حلق اللحية فاسق؟

ج ٤: من حلق لحيته عالماً بجرمة ذلك مختاراً وأصر على هذه المعصية غير مستحل لها -

فهو فاسق؛ يجب عليه التوبة والاستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٤٩٧)

س ٥: ما رأيكم فيمن يقول: إنه لم يأتِ نهي عن المتقدمين كالأئمة وغيرهم، عن قص ما

زاد عن القبضة في اللحية، وأنتم تقولون بتحريمه؟

يقول البعض: إن حديث النبي عليه الصلاة والسلام في الذين يخضبون بالسواد آخر

الزمان. إن هذا الحديث ليس فيه صراحة النهي، وإنما هذه صفتهم: أنهم يخضبون بالسواد،

بغض النظر عن حديث «وجنبوه السواد».

وهل صبغ النساء شعورهن بالأصفر وغيره خلا الأسود من قبيل التشبه بالكفار؟

ج ٥: من قال: إنه لم يأتِ عن الأئمة المتقدمين نهي عن قص ما زاد عن القبضة في اللحية

- فقله مردود عليه ولا عبرة به، وقد غلط في هذا وخالف هدي رسول الله ﷺ في الأمر

بإعفاء اللحية وتحريم أخذ شيء منها، ويدل لذلك ما ثبت في (الصحيحين) عن ابن عمر

رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»،

وفي (صحيح مسلم) أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا

الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا الجوس»، ولقوله ﷺ: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى،

خالفوا المشركين» متفق عليه. وإعفاء اللحية وإرخاؤها تركها على حالها، وتوفيرها إبقاؤها وافرة

دون حلق أو نتف أو قص شيء منها. والأمر بإعفاء اللحية يقتضي الوجوب.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من عرض لحيته أو طولها، أو يقص ما زاد عن القبضة، ولا عبرة بمن خالف ذلك، إذ العبرة فيما صح عن الله أو رسول الله ﷺ، أما من قال: إن حديث: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد» ليس فيه صراحة النهي عن الصبغ بالسواد، وإنما هذه صفتهم أنهم يخضبون بالسواد. فهذا القول باطل لا عبرة به؛ لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن الصبغ بالسواد والأمر باجتنابه عموماً؛ لما روى أبو داود بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً. فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد» وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. ولما رواه أحمد في (مسنده) وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» فلما استحقوا هذا الوعيد دل ذلك على تحريم فعلهم، ووجوب اجتنابه.

وعلى ذلك يستحب تغيير الشيب بغير السواد، كالحناء والكتم، مما يكسب الشعر حمرة أو صفرة ونحو ذلك؛ لما روى مسلم أن أبا بكر اختضب بالحناء والكتم، وأن عمر اختضب بالحناء، ولما ورد أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة.

أما صبغ النساء شعورهن بالأصفر وغيره، كالحناء والكتم دون الأسود، فلا بأس به، بل هو مستحب لتغيير بياض الشيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عُرض عليها من بعض الناصحين كتاب باسم: (الإنصاف فيما جاء في الأخذ من اللحية، وتغيير الشيب بالسواد من الخلاف). تأليف: ديبان بن محمد الديبان. انتهى فيه إلى جواز أخذ ما زاد على القبضة من اللحية، وإلى أن تغيير الشيب بالسواد مكروه وليس محرماً.

ج: وبعد الدراسة والتأمل أجابت اللجنة بما يأتي: أن هذا الذي قاله في هاتين المسألتين خطأ واضح؛ لأنه من المستقر في الشرع المطهر وجوب إعفاء اللحية بدلالة الفطرة وسنة النبي ﷺ، وأمر النبي ﷺ بتوفير اللحية، والأصل في الأمر أنه للوجوب، والأمر بمخالفة المشركين من الجوس وغيرهم، والأصل في النهي أنه للتحريم، وأنه يحرم على المسلم التعرض للحيته بخلق أو قص أو نتف لمخالفته الدلائل المذكورة، وأدلة هذا الحكم كما يأتي:

أما دلالة الفطرة: فقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك» الحديث. رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم.

وأما سنة النبي ﷺ: فقد ثبت من صفة النبي ﷺ أنه كان ﷺ كَثَّ اللحية، وفي لفظ: (كثير شعر اللحية). وكانت قراءته ﷺ في الصلاة السرية يعرفها من خلفه باضطراب لحيته، كما في (صحيح البخاري) وغيره من حديث أبي معمر رضي الله عنه.

وأما أمر النبي ﷺ: فقد كثرت السنن الصحيحة بذلك صريحة في الأمر بها بلفظ: «أعفوا اللحى»، ولفظ: «أرخوا»، ولفظ: «وفروا»، ولفظ: «أوفوا». وهذه الألفاظ تعني عدم التعرض للحية بخلق أو قص أو نتف.

وهذا الأمر بإعفاء اللحية قد حكي الإجماع على وجوبه ابن حزم رحمه الله تعالى، كما نقله عنه ابن مفلح رحمه الله تعالى في (الفروع) (١/١٣١).

لهذا فيجب على كل مسلم إعفاء لحيته؛ إبقاءً للفطرة، وتأسياً بالنبي ﷺ في فعله، وامتنالاً

لأمره ﷺ بإعفائها، ومعلوم أن الأمر يقتضي الوجوب حتى يوجد صارف لذلك عن أصله، ولا نعلم ما يصرفه عن ذلك.

وأنه لا يجوز لمسلم التعرض للحية بخلق أو قص أو نتف، فإن ذلك حرام على المسلم فعله؛ لمخالفته الدلائل المذكورة، ونهي النبي ﷺ عن مشابهة المشركين من الجوس وغيرهم، وأصل النهي للتحريم حتى يوجد صارف له عن أصله، ولا نعلم دليلاً يصلح للاحتجاج به يصرفه عن ذلك الأصل.

وبناءً على ما ذكر فإن القول بجواز قص ما زاد على القبضة قول معارض لهذه الأدلة الجلية من السنة النبوية، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)، وقوله عز شأنه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢)، ويقول عز من قائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٣).

فالواجب على المسلم طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ وترك الالتفات إلى ما يخالف الأدلة الشرعية، فإن الواجب هو اتباع المعصوم ﷺ، كما أن ما ذهب إليه المؤلف من كراهة الصبغ بالسواد قول مخالف للصواب؛ لأن الأدلة من السنة صحيحة صريحة في النهي عنه، وأصل النهي للتحريم، ولم يوجد دليل صارف عنه.

لهذا رأت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذه الفتوى؛ بياناً للسنة ونصرة لها، وتحذيراً من الاغترار بالأقوال المهجورة المخالفة للسنة، ومنها ما ذهب إليه صاحب الكتاب المذكور، وننصحه بأن عليه مراجعة الحق والرجوع إليه، والكف عن نشر مثل هذا الرأي الذي يخالف السنة القولية والفعلية، وما جرى عليه عامة المسلمين من الصدر الأول الصحابة رضي الله عنهم إلى عصرنا، ولما في نشر الآراء المخالفة للأدلة الشرعية من ترقيق الديانة وتجرئة الناس على مخالفة السنة.

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٩٩٤)

س: أنا شاب من اليمن مقيم بالسعودية، أجاهد نفسي على الاستقامة، وقد أطلقت لحيتي، وفي إحدى المرات ذهبت إلى الحلاق لتقصير شعر رأسي، وعندما كان الحلاق يقصر شعر رأسي أخذت الماكينة الكهربائية شيئاً من شعر لحيتي خطأً، فلم أعمد لإثارة المشكلة مع الحلاق؛ لأنه لن يعيد الشعر كما كان عليه، وطلبت منه تخفيف لحيتي على القدر الذي أخذت منه الماكينة، فلما رأي أحد الإخوان في الله نصحني بطريقة قاسية سببت لي أذى عميقاً في نفسي، وقد قال لي: هل انتكست عن دينك عندما رأى أنني خففت لحيتي.

والسؤال: هل أعد مرتداً حقاً عندما حلقت أو خففت لحيتي؟

والسؤال الآخر: أينما أكثر إثماً وأكبر خطأً، أنا بتخفيف لحيتي، أم الأخ في الله عندما قال لي: هل انتكست في ديني؟ إلى أنني صرت كالمرتد عن دينه؟

ج: حلق اللحية والأخذ منها حرام؛ لأن النبي ﷺ أمر بإعفائها، ونهى عن التعرض لها بحلق أو قص؛ لما في ذلك من التشبه بالمشركين، ولما في إزالتها من التشويه والنقص، ولكن لا يُحكم على من حلق لحيته بأنه كافر، وإنما هو عاصٍ آثم تجب عليه التوبة إلى الله وإعفاء لحيته، وقد أساء أخوك في الله الذي نصحك في التعبير، فالله يغفر لنا ولك وله وللمسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٦٢)

س: ما حكم استعمال بعض المواد الكيماوية أو الأدوية لتطويل شعر اللحية أو منع تساقطها، حيث إن هناك الكثير من الإخوة تتساقط لحيته أو أن جزءاً من لحيته لم ينبت بعد، أو

أن هناك من يستعمل هذه الأدوية لكي ينبت اللحية لأول مرة. فهل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: يجوز أخذ العلاج الذي يمنع تساقط شعر اللحية، أما أخذه لتطويلها فإنه غير مشروع؛ لأنه من التكلف الذي ما أنزل الله به من سلطان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٧٩)

س٢: هل يجوز لي أخذ شيء من الشعر الذي ينبت فوق الأذن، علماً أنني آخذه كلما وجدته؟

ج٢: يجوز أخذ الشعر النابت على الأذن بما يزيله، إذا لم يكن في ذلك ضرر على البدن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

٤ - تقليم الأظفار

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٧١)

س١: ما حكم تطويل الأظفار؟

ج١: لا يجوز تطويل الأظفار؛ لأن هذا مخالف لسنة الفطرة التي حث عليها النبي ﷺ، ومنها (قص الأظفار)، فالواجب في تقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة وقص الشارب، أن لا يترك شيء من ذلك أكثر من أربعين ليلة؛ لما روى مسلم في (صحيحه) عن أنس رضي الله عنه قال: «وَقَدْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَقَلَمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرِكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». فيجب على هؤلاء النسوة التوبة إلى الله وترك هذه العادة السيئة المخالفة لما أمر به النبي ﷺ، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٥٩٣)

س٦: ما رأي الإسلام أن نقلم أظفارنا، ونحلق شعرنا ونخن جنب، والمرأة كذلك إذا

كانت في الحيض؟

ج٦: يجوز ذلك؛ لأننا لا نعلم دليلاً يمنع منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
--------	-----	-----

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة النور، الآية ٦٣.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٦٧٢)

س ٤: ابتلي بعض من الناس خاصة في فصل الصيف بحلق الرأس لغير عذر شرعي، إنما يتعلل حالق الرأس بشدة الحر أو بالعادة، مع العلم أن التحليق من صفات أهل البدع، ومنهم الخوارج لعنهم الله. ما هي نصيحتكم الطيبة نحوهم؟

ج ٤: لا بأس بحلق الرأس في حق الرجل، لا سيما عند الحاجة إلى ذلك؛ لأن الرسول ﷺ أذن في ذلك، وقال لصاحب القزع: «احلقه كله أو دعه كله» رواه أحمد. وأمر أم أولاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أن تحلق رؤوس أولاده لما دعت الحاجة إلى ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

نائب الرئيس

عبدالعزیز آل الشیخ

عضو

بکر أبو زید

هـ - شعر الرجل والمرأة

الفتوى رقم (٢٠١٦٨)

س: ما الحكم في استنابت الشعر في حق من ذهب شعر رأسه من رجل أو امرأة؟
ج: لا حرج في استعمال الأدوية المباحة، لاستنابت شعر الرأس، في حق من فقدته من الرجال والنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٧٤٣)

س٤: ما هو الحد لشعر الرجال والنساء قصراً وطولاً؟

ج٤: الرجل له أن يخلق رأسه وله أن يوفره على وجه لا يتشبه به في الكفار، ويتعاهده بالتنظيف والتنظيم الموافق للسنة، وله قصه وجعله لمة إلى المنكبين كما ورد عن النبي ﷺ. أما المرأة فيحرم عليها حلق رأسها إلا لضرورة العلاج بحلقه، ويحرم عليها أيضاً جعله على صفة رأس الرجل أو على صفة شعور الكافرات، والأولى بها توفيره وعدم قصه؛ لأنه جمالها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٦٥٩)

س٣: هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الساقين أو الإبط أو غير ذلك، عندما تكون الدورة الشهرية عندها أم لا؟

ج٣: نعم، يجوز للمرأة إزالة ما يجوز إزالته من الشعور في حال حيضها، ولا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٨٨)

س ٢: يوجد في البيت عمة لي، وهي كبيرة في السن ومريضة، وتقول إن شعر رأسها يؤذيها، فهل يجوز لها أن تحلقه؟

ج ٢: حلق رأس المرأة يحرم إلا لضرورة، كعجزها عما يصلحه، وكثرة الدواب فيه، لا سيما إذا كانت كبيرة في السن أو مريضة، وكوجود قروح أو حروق بجلدة الرأس ونحو ذلك، وبقاؤه يضر بها ويؤخر الشفاء، فلا بأس بحلقه أو تقصيره في هذه الحالة، وقد سئل الإمام أحمد عن المرأة لا تقدر على الدهن وما يصلحه، وتقع فيه الدواب أتأخذه؟ فقال: إذا كان لضرورة فأرجو أن لا يكون به بأس.

فأما لغير ضرورة فيحرم عليها حلقه؛ (لما رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة، أن النبي ﷺ: (نهى أن تحلق المرأة رأسها) والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أن عليها التقصير)^(١)، أي تقصير شعرها في الحج والعمرة فقط، والحديث رواه الترمذي في (الجامع الصحيح) في باب الحج، ورواه النسائي في (سننه برقم ٩٢٩٧/١) عن علي رضي الله عنه.^(٢)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(١) انظر: (سنن الترمذي) ٢٥٧/٣ برقم (٩١٥).

(٢) (السنن الكبرى) للنسائي ٣١٢/٨ برقم (٩٢٥١) ط: مؤسسة الرسالة.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٣٧٩)

س٣: إن من طبيعتنا نحن البنات إذا ظفرنا شعرنا نجعل في آخره شريط زينة، ونحن لا

نقصد بذلك المواصلة في شعرنا، فهل هذا حرام، وهل هي حقاً مواصلة في الشعر؟

ج٣: إذا لم يكن من جنس الشعر أو ما يشبهه، ولم يكن على هيئة يرى وكأنه صلة للظفيرة - فإنه لا مانع منه، إذ الممنوع هو صلة الشعر بما يوهم أنه أطول أو أكثر من حقيقته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٠٦)

س١: ما حكم تسوية شعر الحاجبين، وخاصة للمرأة التي تريد أن تتزين لزوجها أو

خطيبها، وطلب ذلك منها أو لم يطلب أحد منها، ولكن تريد أن تتزين، وخاصة إذا كان

الحاجب عريض ولونه أسود قاتم وشعره طويل كثيف، ويكاد يتصل الحاجبان سوياً؟

ج١: لا يجوز للمرأة الأخذ من شعر الحاجب لا بقص ولا نتف ولا حلق؛ لقوله ﷺ:

«لعن الله النامصة والمتنمصة»^(١)، والنامصة هي: التي تأخذ شعر حواجبها، والمتنمصة هي: التي

تطلب من غيرها أن يزيل شعر حواجبها، وليس النمص من الزينة، وإنما هو من التشويه

والتغيير لخلق الله، وإذا أمرها زوجها بذلك فلا يجوز لها أن تطيعه؛ لأن ذلك معصية، ولا طاعة

لمخلوق في معصية الخالق، والواجب على الأزواج أن يتقوا الله، ولا يأمرؤا زوجاتهم بمعصية

الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) انظر: (سنن النسائي) ١٤٩/٨ برقم (٥١٠٩).

فروض الوضوء وصفته

الفتوى رقم (١٤١١٩)

س: ما هو تأثير (القطران) على الوضوء في تأدية الصلاة، حيث إن القطران يكون لاصقاً بالأيدي لمدة طويلة أكثر من أسبوع، وعند الوضوء للصلاة يمتزج بماء الوضوء؟ نأمل من سعادتكم التكرم بمعرفة تأثير القطران على الوضوء في تأدية الصلاة، ولكم تقديري وشكري.

ج: يجب إزالة القطران من أعضاء الوضوء؛ لأن له كثافة تمنع وصول الماء إلى البشرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٤٣)

س٢: يوجد بمنطقة قحطان، بل قد يكون في كثير من البوادي مادة تسمى عندهم بـ: (القطران)، ولها جرم يحجب الوضوء عن مسوس البشرة، وهي تشبه المادة العصرية النسائية المسماة بالمناكير، فما حكم هذه المادة؟ مع العلم أنهم يأخذونها لعلاج أغنامهم وطلاتها بها، والأغنام هي المصدر الوحيد بعد قدرة الله في معيشتهم. فما حكم استعمال هذه المادة، وما الحكم إذا لم يستعملها أحدهم للضرورة المذكورة؟ مع العلم أنها تستخرج من بعض أنواع الأشجار، ويكون بعملية عصر هذه الأشجار حتى تخرج هذه المادة، وهذه المادة لونها أسود.

ج٢: إذا كانت هذه المادة كما ذكرت، تحول دون وصول الماء إلى أماكن الوضوء - فإنه يجب إزالتها عند إرادة الوضوء، وتجب إزالتها من أي مكان في البدن عند إرادة الغسل الواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣١٣)

س٢: عندما أقوم باستخدام بعض الزيوت أو بعض الجبس أو اللحم، أقوم بإزالتها، ولكن قد يحدث بعض الأحيان بعد أدائي لبعض الصلوات المفروضة أن أجد قطعة من اللحم أو غيره لم تزل، مع العلم بأن اللحم لا ينفذ الماء منه. ما حكم صلاتي هل أعيدها؟ أفيدوني أفادكم الله ونفع بكم.

ج٢: الواجب عليك عند الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، فإذا توضأت وصليت ووجدت جزءاً من موضع من مواضع الوضوء فيه ما يمنع وصول الماء إلى البشرة - فالصلاة غير صحيحة، فيجب إزالة ما يمنع الماء ثم الوضوء وإعادة الصلاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٥١)

س١: أريد فتواكم في وضع الكحل السائل على العين، هل يمنع وصول الماء، وإذا وضعته على عيني ثم توضأت سمعت من بعض الشيوخ يقولون: إنه يمنع وصول الماء إلى العين، وبالتالي يبطل الوضوء. والله أعلم؟

ج١: إذا كان الكحل له جرم يتجمد على الجلد، فإنه لا يصح الوضوء إلا بعد إزالته؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى ما تحته، وإن كان لا يتجمد فلا تأثير له على الوضوء. والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٥٨)

س٢: هناك أنواع كثيرة من (كريم الشعر) فهل ما يوضع على الشعر من كريم ونحوه، مما

هو مادته لرجة، يمنع وصول ماء الوضوء على الشعر، وما حكم الوضوء حينئذ؟ أفيدونا مأجورين إن شاء الله.

ج ٢: ما كان من الكريم له كثافة تمنع وصول الماء إلى البشرة، فإنه يزال عند إرادة الوضوء، وأما ما كان من الكريم ليس له كثافة، فإنه لا يؤثر عند الوضوء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٠٤)

س ١: لقد أصبت بمرض جلدي منذ سنوات، وهذا المرض مزمن اسمه داء (الصدفية)، أستعمل في علاجه مرهماً صباحاً ومساءً، ولا أستطيع أن أزيل هذا المرهم بسبب انشقاق الجلد، وعند وضوء الصلاة الماء لا يلمس الجلد، فما هو حكم الشرع في ذلك؟

ج ١: الدهان على الجلد لا يمنع صحة الوضوء، لأنه لا يمنع جريان الماء على العضو. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٨٣)

س: في يوم ذهبنا لتشييع جنازة رجل توفي، ودخلنا المسجد لنصلي صلاة الجنازة، فتوجهنا إلى الوضوء وصلينا على الجنازة، ثم دفناها ورجعنا من تشييع الجنازة، وكان المغرب قد حان وقت صلاته، فدخلنا المسجد لنصلي صلاة المغرب، فقال قائل: من كان في تشييع الجنازة يتوضأ وضوءاً جديداً؛ لأن وضوء صلاة الجنازة لا يصح لصلاة الفرض، فكان منا المعارض على هذا الرأي، ومنهم الموافق، فهل هذا الكلام صحيح أم لا؟ أفيدونا سيادتكم عن هذا الموضوع بالتفصيل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجوز لمن توضأ لغير الفريضة أن يصلي بهذا الوضوء الفريضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٠٠)

س: ما حكم الصلاة التي يكون وضوؤها ناقصاً في بعض الفرائض، مثل الوجه والرجل والذراع، أي: أن الماء لا يسبغها تماماً؟

ج: يجب على الإنسان أن يسبغ الوضوء على جميع الأعضاء، فإن ترك شيئاً من الأعضاء لم يصله الماء وجب عليه أن يوصل الماء إليه، فإن طال الفصل ونشف العضو وجب إعادة الوضوء، فإن صلى قبل ذلك وجب عليه إعادة الوضوء والصلاة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالعزیز آل الشيخ
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٩٢)

س: ما حكم من يكثر من ماء الوضوء فيجعله صاعاً أو أكثر؛ لأنه إذا أراد أن يقلل من الماء لا يستطيع، ويعتقد أنه لا يكفي لطهارته؟ وما حكم رجل كلما توضأ يشعر أنه سوف يخرج منه شيء، ويمسك نفسه لكيلا يخرج منه شيء، ويشعر أحياناً أنه يخرج منه شيء، ولكن لا يسمع صوتاً ولم يجد ريحاً، فما نصيحتكم له؟ لأنه يجمع بين الأولى التي عن الوضوء، والثانية التي عن الشك في الطهارة.

ج: المستحب تقليل ماء الوضوء مع الإسباغ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، ولا يجوز الإسراف في الماء في الوضوء أو الاغتسال؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقد كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، ونهى عن الإسراف في الماء، كما في حديث أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ

بالماء ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد^(١) رواه مسلم. ولما روي عنه ﷺ أنه قال للمتوضئ: «لا تسرف لا تسرف»^(٢) رواه ابن ماجه. مع عموم الأدلة في النهي عن الإسراف. وأما الشك في خروج الريح بعد الوضوء، فلا يؤثر ولا تبطل به الطهارة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك؛ لقول النبي ﷺ لمن سأله عن ذلك: «لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٥٥)

س ٢: قرأت في كتاب من كتب الفقه: أن الإنسان إذا نسي التسمية في أول الوضوء وذكرها في أثائه، فعليه الإعادة. أما إذا لم يذكرها إلا بعد فراغه فليس عليه إعادة. نرجو توضيح الصواب وفقكم الله تعالى.

ج ٢: التسمية عند الوضوء مشروعة، فإذا نسيها في أوله وذكرها في أثائه فإنه يسمى ويستمر في وضوئه، وإذا لم يذكرها إلا بعد انتهائه فوضوؤه صحيح ولا إعادة عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦١٩)

س ١: لدينا في بلاد بني مالك جنوب المملكة بعض الناس وخاصة كبار السن ممن ينتسبون أو يتمذهبون بالمذهب الزيدي، وهذا المذهب الذي يدعونه يتعلمونه من أناس يسمون أنفسهم: (السادة) أو (السيد)، ويدعون أنهم من سلالة الحسن أو الحسين رضي الله عنهما

(١) أحمد ٢٥٩/٣ (معناه)، والبخاري ٥٨/١، ومسلم ٢٥٨/١ برقم (٣٢٥).

(٢) (سنن ابن ماجه) ١٤٧/١ برقم (٤٢٤).

وعن الصحابة أجمعين، وهؤلاء السادة يفرضون احترامهم على أبناء القبائل، ولا يزوجهم بناتهم - أي: السادة - من أبناء القبائل؛ لأن هذا حرام كما يزعمون، أما السادة فيجوز لهم أن يتزوجوا من أبناء القبائل. سماحة الشيخ لدى هؤلاء السادة المعلمين هذا المذهب ومن تبعهم من الناس بعض المخالفات في الدين والمعتقد، ومنها مخالفات في الوضوء، فعند غسل الوجه يقول اللهم بيّض وجهي يوم تبيض الوجوه ولا تسوده يوم تسود فيه الوجوه. وعند غسل اليدين يقول: اللهم أعطني كتابي يميني فرحاً مسروراً ولا تعطني كتابي بشمالي جاهلاً مغروراً. وعند مسح الرأس يقول: اللهم من هذا الماء غشي ثوابك وأخشى عذابك وعذاب اللي ما يهابك. وعندهم زيادة مسح الرقبة يقول: اللهم أعتق هذه الرقبة من النار. وعند غسل الرجلين يقول: اللهم ثبت قدمي وأقدام والدي على الصراط المستقيم.

ج ١: لا يقال شيء من الأذكار عند الوضوء أو في أثنائه إلا ما ورد عن النبي ﷺ، ومن ذلك أن يقول: (بسم الله) في أوله، ويقول بعد الفراغ منه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٨٣)

س: نحن مجموعة رجال معاقين، حيث إننا مصابون بشلل رباعي، ونقيم حالياً في أحد دور الرعاية الاجتماعية التي أنشأتها حكومتنا حفظها الله، ويقوم على خدمتنا عمال بعضهم مسلمون والبعض الآخر غير مسلمين، وهم تابعون للمؤسسة المتعاقد معها من قبل حكومتنا أعزها الله.

السؤال: هل يجوز أن يقوم العمال الغير مسلمين بتوضئتنا من أجل الصلاة، في حالة انشغال العمال المسلمين بخدمة زملائنا الآخرين؟ أفتونا حفظكم الله.

ج: الوضوء يصح إذا استوفى شروطه وفروضة، ولكن لا يجوز جلب العامل الكافر إلى

هذه البلاد؛ لأننا مأمورون بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ومثلهم سائر الكفرة؛ لقوله ﷺ: «لا يبقى في جزيرة العرب دينان»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س ١: إذا أراد الإنسان أن يتوضأ، وغسل يديه قبل أن ينتهي من إخراج ما ينقض الوضوء، هل يكفي غسل يده قبل ثم يتوضأ، أو لا بد من غسل يده بعدما ينتهي من إخراج ما ينقض الوضوء ويتوضأ؟

ج ١: السنة: أن يغسل كفيه ثلاثاً قبل الشروع في غسل الوجه بعد فراغه من الاستنجاء من آثار البول أو الغائط، وإن كان وضوؤه بعد القيام من نوم الليل، فإنه يلزمه غسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في الإناء، وقبل أن يشرع في غسل الوجه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٢٢٤)

س ٤: أريد أن أعرف يرحمكم الله كيفية التي تقام بها المضمضة والاستنشاق والاستنثار، من حفنة واحدة من الماء في الوضوء.

ج ٤: كيفية جمع المضمضة والاستنشاق بكف واحدة: أن يأخذ الماء بكفه ويستنشق منه ويتمضمض، فيقسم الغرفة بين المضمضة والاستنشاق، ويكرر ذلك ثلاث مرات؛ لحديث

(١) انظر: (الموطأ) ٨٩٢/٢، ٨٩٣، (مسند أحمد) ٢٧٥/٦، و(مصنف عبدالرزاق) ٥٣/٦، ٤٥، ٣٥٩/١٠، ٣٦٠ برقم (٩٩٨٤، ٩٩٨٧، ١٩٣٦٧، ١٩٣٦٨)، و(تاريخ ابن جرير الطبري) ٢١٥/٣، و(الأوسط) للطبراني ٤٢/٢ برقم (١٠٧٠)، و(الطبقات) لابن سعد ٢٥٤/٢، و(السنن الكبرى) للبيهقي ٢٠٨/٩.

عبدالله ابن زيد: (توضأ فمضمض واستنشق ثلاثاً بكف واحد)^(١)، وحديث علي: (مضمض واستنشق ثلاث ثلاث غرفات)^(٢)، وإن اكتفى بواحدة أو اثنتين فلا بأس، ولكن التثليث في الوضوء أفضل للحديثين المذكورين وغيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٤٩)

س٢: هل ثبت في فعل المضمضة والاستنشاق في الوضوء حديث؟ في حالة عدم ثبوت

نص في الفعل، فما حكم وضوء من لم يفعل ذلك؟

ج٢: ثبتت المضمضة والاستنشاق في الوضوء من فعل النبي ﷺ وقوله، وهما داخلان في غسل الوجه، فلا يصح وضوء من تركهما أو ترك واحداً منهما، والأفضل عدم الفصل بينهما؛ لأنه هو الثابت من فعل النبي ﷺ.

س٣: هل الترتيب بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء شرط أم اختياري؟

ج٣: لا يشترط الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وإنما هو مستحب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٣٨/٤، ٣٩، والبخاري ٥٥/١، ٥٦، ٥٨، ومسلم ٢١٠/١ برقم (٢٣٥).
 (٢) أحمد ١٢٣/١، ١٢٥، ١٤١، ١٥٤، وأبو داود ٨٢/١ برقم (١١١)، والترمذي ٦٧/١ برقم (٤٨)،
 والنسائي ٦٨/١، ٦٩، ٧٠، ٧٩ برقم (٩٢-٩٤، ٩٦، ١١٥).

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس هيئة ضمد، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٨٢٤) وتاريخ ٢٤/١/١٩١٤هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

نفيد سماحتكم بأنه اتصل بمرکزنا شخص يسأل ويقول: إنه خلع بعض أسنانه بسبب التسوس وعدم العناية بنظافتها، وركب أسناناً غيرها عدد (٩) غير ذهب ولا فضة، وهي غير ثابتة، وأرشده الطبيب بأنه يلزمه خلعه بعد الأكل وغسلها حتى لا يحدث منها رائحة كريهة، فيقول السائل: إذا أراد الوضوء لأداء الصلاة فهل يلزمه خلع أسنانه التي ركبها لأجل المضمضة، أم أنه يتمضمض وهي راکبة في فمه، علماً بأنه لا يلحقه مشقة بخلعها ولا إعادتها؟ نرجو من سماحتكم الإفادة عن سؤاله وإفادتنا، حتى نتمكن من إفادته. وفقكم الله لخير الدنيا والآخرة.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

لا يخلع أسنانه المركبة له من أجل المضمضة في الوضوء، بل يتمضمض وهي على حالها في مكانها؛ لأنها لا تمنع صحة المضمضة كالأسنان الخلقية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٣٦)

س١: ما حكم من توضأ لصلاة فغسل أربعة أعضاء، مثل: الوجه واليدين مسح الرأس

وغسل الرجلين إلى الكعبين، ولم يفعل السنن مثل: الاستنشاق والمضمضة والأذنين؟

ج١: المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة؛ لأنهما من الوجه، ولأن النبي ﷺ أمر

بهما، فعن عبد الله بن زيد - في صفة الوضوء - : (ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من

كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً متفق عليه. ويجب مسح الأذنين؛ لأنهما من الرأس، ولفعل النبي ﷺ، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ قال: (ثم مسح برأسه، فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه)^(١) أخرج أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة. ومن لم يتمضمض أو لم يستنشق فوضوؤه غير صحيح، وهكذا من لم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لم يصح وضوؤه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦١٧)

س ١: إني أتوضأ كما هو مفروض عن النبي ﷺ، وأكرر وضوئي دائماً ثلاثاً، وأمسح رأسي مع أذني مرة واحدة، ولكن في الآونة الأخيرة أصابني حساسية - أجاكم الله - في خياشيمي، مما اضطرني لأن أبالغ في الاستنشاق أكثر من خمس مرات. هذا بعدما أنهى وضوئي كاملاً، حيث إن الحساسية ملتهبة عليّ جداً، فلما أبالغ كأن خياشيمي تهدأ قليلاً، وذلك مع علمي بأن الزيادة في الوضوء لا تجوز، ولكن مع حالي هذه كيف أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً ما هو علي فعله؟

ج ١: استنشاقك للماء عدة مرات بعد الانتهاء من الوضوء لأجل مدافعة ما تعانيه من الحساسية في خياشيمك، من غير اعتقاد أن ذلك من الوضوء، لا مانع منه ولا محذور فيه، لكن إن كنت صائماً فلا تبالغ في الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف؛ لكرهه ذلك في حق الصائم أثناء صيامه، والسنة في حقه عدم المبالغة خشية أن يتسرب الماء إلى حلقه؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢) أخرج الإمام

(١) أبو داود ٩٤/١ برقم (١٣٥)، والبيهقي ٧٩/١، والبغوي ٤٤٥/١ برقم (٢٢٩).

(٢) أحمد ٣٣/٤، وأبو داود ١٠٠/١، ٧٦٩/٢-٧٧٠ برقم (١٤٢)، والترمذي ١٥٥/٣ برقم

(٧٨٨)، والنسائي ٦٦/١ برقم (٧٨)، وابن ماجه ١٤٢/١ برقم (٤٠٧).

أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س٢: أرى والدي عند الوضوء لا تتمضمض ولا تستنشق ولا تغسل اليدين إلى المرافق ولا تمسح الرأس كاملاً. هل المضمضة والاستنشاق واجبة في الوضوء؟ وما رأيكم في عمل والدي هل وضوؤها ناقص، وما توجيهكم لها، علماً بأنني حاولت أن أعلمها كيفية الوضوء، ولكن يبدو لي بأنها غير مقتنعة بذلك؟ أرجو الإيضاح عن صحة صلاحها والاستدلال بالأدلة الكافية مع النصح والإرشاد.

ج٢: المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس كله من مقدم الرأس إلى مؤخره من فروض الوضوء، لا يسقط شيء من ذلك لا عمداً ولا سهواً، ومن ترك شيئاً من فروض الوضوء فلا يصح وضوؤه، وعليك أن تعلم والدتك الوضوء الشرعي، وأن تقوم بمناصحتها في ذلك بلطف وكلام طيب، وبيان الأحاديث الواردة في ذلك، مع حثها على التوبة النصوح عن ما مضى من وضوئها بالطريقة المذكورة، وعدم العودة لمثله، ولعل الله أن يعفو عما سلف منها لجهلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٦٩)

س١: قلت في باب الوضوء: إن اللحية الكثة يكفي فيها تعميمها بالماء، واللحية الخفيفة

تخليلها أفضل، فأرجو منكم سماحة الشيخ توضيح ذلك.

ج١: إذا كانت اللحية كثيفة بحيث لا تُرى البشرة من ورائها، فإنه يكفي غسل ظاهرها

بالماء، والأفضل تخليلها وإدخال الماء إلى جذور الشعر. وأما إذا كانت اللحية خفيفة بحيث ترى البشرة من ورائها، فإنه يجب إيصال الماء إلى جذور الشعر.

س٢: هل ترك التنشف في الغسل هو الأفضل، وهل في ذلك تقييد بحالة الجو أم الأمر

عام؟

ج٢: استعمال المنشفة وتركها بعد الوضوء أو الغسل كل ذلك جائز، والأمر فيه واسع

والحمد لله، لكن ترك استعمال المنشفة بعد الغسل أفضل تأسيماً بالنبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٣١)

س٢: أنا رجل مقطوعة يدي من المرفق، وركبت يداً صناعية من النايلو ومربوطة على

اليدين، وتحتاج عند الفك إلى مشقة. هل أفكها في كل مرة وقت الوضوء، أم أمسح عليهما؟ أفتوني مأجورين.

ج٢: إذا كان قد بقي شيء من المرفق في يدك المقطوعة، فإنه يجب عليك غسله؛ لأن

المرفق يجب غسله مع اليدين، فكذا ما بقي منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)،

ولا يكفي المسح على الطرف الذي يحاذيه من اليد الصناعية، إلا إذا شق نزعها، فإنك تمسح عليه؛ دفعاً للحرج والمشقة.

وإن كان القطع قد استوعب المرفق فلا شيء عليك؛ لأن العضو الذي يجب غسله قد

زال كله.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٨٣)

س٢: لاحظنا أثناء الوضوء أن البعض يمسح الرأس مرة واحدة، ومنهم من يمسح الرأس

ثلاث مرات، أيهما أصح؟

ج٢: المشروع مسح الرأس مرة واحدة؛ لحديث عثمان بن عفان وعلي وعبدالله بن زيد رضي الله عنهم، فقد ذكروا في الحديث أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ورجليه ثلاثاً، ولم يذكروا في مسح الرأس عدداً، وفي بعضها التصريح بأنه ﷺ مسح رأسه مرة واحدة، وما يروى أن مسح الرأس ثلاثاً شاذ مخالف للحديث الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٤٢)

س: قدر الله علي حادث أدى إلى قطع الكف وجزء من الساعد من اليد اليسرى والحمد

لله على ذلك. وبقي جزء من الساعد الأيسر من المرفق، ومشكلتي يا فضيلة الشيخ: أنه قد تم

وضع يد صناعية تغطي الجزء المبتور إلى أعلى المرفق، وحيث إن طبيعة عملي كطبيب تستلزم

وجودي خارج المنزل فترة طويلة تقرب من عشر ساعات، علماً بأنني أؤدي صلاتي الظهر

والعصر بالمستشفى، وفي أثناء الوضوء أجد مشقة شديدة في خلع اليد الصناعية وما عليها من

ملابس، حيث إن اليد متصلة بأربطة تحت الملابس، وفي الجزء الأيمن من الجسم.

لذا أفيدونا جزاكم الله خيراً. هل يجوز لي أن أمسح على اليد الصناعية بدلاً من غسل

الجزء المتبقي من اليد مع المرفق، ولكنه داخل في اليد الصناعية، وذلك للمشقة الحاصلة من

خلع اليد أم لا يجوز؟

ج: إذا بقي شيء من محل فرض الوضوء من الجزء المقطوع وجب غسله، ولا يجزئ في هذا المسح على العضو الصناعي، وإن غطي كامل اليد، بل يجب خلعه عند إرادة الوضوء أو الغسل، لكن إن شق عليك خلعه عند إرادة الوضوء مشقة كبيرة، جاز لك المسح عليه كما يُمسح على الجبيرة، وعليك في هذا الصبر والاحتساب. جبر الله مصيبتك وأعظم أجرك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٤٠٥)

س٣: أثناء الوضوء وخصوصاً في عملية مسح الرأس. هل أقوم بالمسح على غطاء الرأس (الشيلة) أم يجب عليّ أن أقوم بخلعها والمسح على الرأس مباشرة، أي: على الشعر؟ وجزاكم الله ألف خير.

ج٣: يجب مسح شعر الرأس مع الأذنين مباشرة في الوضوء بماء جديد غير فضل اليدين، حيث يبل يديه بالماء فيمسح بهما جميع شعر رأسه مع أذنيه؛ لقول الله تعالى عند ذكره فروض الوضوء: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١)، والأذنان من الرأس، فالباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ للإصاق، فلا يجزئ المسح والرأس عليه حائل من غطاء كالشيلة ونحوها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٦١٨)

س٣: هل يصح الوضوء بغير مسح الأذنين من الداخل خوفاً من الضرر؟ وإذا كان لا يصح فماذا يفعل من صلى بمثل هذا الوضوء عدة أوقات ولا يعلم عددها؟

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

ج ٣: المسح على الأذنين ظاهرهما وباطنهما واجب من واجبات الوضوء، لكن إذا غلب على ظن الإنسان الضرر من المسح على الأذنين ترك المسح وتيمم بعد الوضوء بالنية عنهما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٤٥٥)

س ١: أصبت بتر رجلي اليسرى من تحت الركبة، وعُمل لي طرف صناعي، وحيث إني في الوضوء أمسح على الجزمة وهي راكبة ولن تغطي الكعبين، فهل يجوز لي أمسح عليها وهي لا تغطي الكعبين أم أمسح على الرجل وأنزل الجزمة، أم لا يجوز لي المسح على الطرف الصناعي؟ وكذلك إذا استحمت أقوم بخلع الطرف وأتوضأ، ولكني بعد أن أنتهي أنسى المسح على الطرف، فهل علي إثم؟ أرجو التوضيح والله يرفع عاكم.

ج ١: ليس عليك غسل الطرف الصناعي ولا مسحه في الوضوء؛ لأن محل الفرض في الوضوء قد زال، وأما في الجنابة فعليك غسل ما بقي من الرجل فقط، جبر الله مصيبتك وأعظم أجرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢١٨)

س ١: يقول القحطاني رحمه الله في نونيته:

لا تلمس دين الروافض إنهم	من رأيهم أن تمسح الرجلان
يتأولون قراءة منسوخة	بقراءة وهما مترلتان
نزلت إحداهما لتنسخ أختها	لكن هما في الصحف مثبتان
غسل النبي وصحبه أقدامهم	لم يختلف في غسلهم رجلان
السنة البيضاء عند أولي النهى	في الحكم قاضية على القرآن

السؤال: ما هي القراءة المنسوخة؟

ج ١: غسل الرجلين في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة أصلاً لا نسخاً، قال تعالى في آية المائدة: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية^(١).

ولا نعلم أن في وجوب غسل الرجلين ناسخاً ومنسوخاً، وإن كان صاحب القصيدة يشير إلى قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ متوهماً أنها منسوخة فهو غير صحيح، فإن قراءة الجر والنصب متواترتان محكمتان، وليست إحداها ناسخة للأخرى، وقراءة النصب لا إشكال فيها، أما الجر فإن أصح ما قيل في تأويلها أن الخفض فيها جاء لمجاورة المخفوض، وهو قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها المخفوض، مع أن إعرابها النصب أو الرفع، وقد صرح أئمة اللغة بأن هذا أسلوب جارٍ على قواعد اللغة، ثابت في كلام العرب وشعرهم. ونحيلك في هذا على كتب اللغة، فإن فيها بسطاً وتقريراً لما ذكرناه هنا خشية الإطالة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٤١٠)

س٢: بعض المجتهدين قال عن الوضوء: إنه ليس بالضروري التقيد بالترتيب في الوضوء، وأنه جائز غسل الرجل قبل اليد أو الرجل قبل الوجه، والاستنجاء ليس بضروري إذا لم يتبول الإنسان حتى في القيام من النوم، فإنه ليس بضروري الاستنجاء. نرجو الإفادة من فضيلتكم حتى نكون على بينة في ديننا. وفقكم الله.

ج٢: الترتيب في الوضوء واجب بأن يبدأ بغسل الوجه ثم غسل اليدين مع المرفقين ثم مسح الرأس مع الأذنين ثم غسل الرجلين مع الكعبين، كما ذكر في الآية الكريمة وكما فعل النبي ﷺ، وقد قال: «أبدأ بما بدأ الله به». وأما الاستنجاء فليس هو من الوضوء، وإنما هو من إزالة النجاسة يفعله الإنسان عندما يقضي حاجته من بول أو غائط قبل الشروع في الوضوء، ولو كان بينهما فاصل طويل ولا يعيده عند الوضوء. أما النوم والريح ونحوهما فلا يشرع منها الاستنجاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٩٦)

س٣: إذا نسيت في الوضوء غسل جزء صغير مثلاً في أماكن الوضوء، فذكرته بعد الوضوء مباشرة. هل أعيد الوضوء أو أكتفي فقط بغسله؟

ج٣: الموالاة شرط في صحة الوضوء، فإذا نسي الإنسان غسل عضو من أعضاء الوضوء أو جزء منه ولو صغيراً: فإن كان في أثناء الوضوء أو بعده مباشرة ولا زالت آثار الماء على أعضائه لم تجف من الماء - فإنه يغسل ما نسيه من أعضائه وما بعده فقط، أما إن ذكر أنه نسي غسل عضو من أعضاء الوضوء أو جزء منه بعد أن جفت أعضاؤه من الماء، أو في أثناء الصلاة أو بعد أداء الصلاة - فإنه يستأنف الوضوء من جديد، كما شرع الله ويعيد الصلاة كاملة لانتفاء الموالاة في هذه الحالة وطول الفصل، والله سبحانه أوجب غسل جميع أعضاء

الوضوء، فمن ترك جزءاً ولو يسيراً من أعضاء الوضوء فكأنما ترك غسله كله، ويدل لذلك ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. قال: فرجع فصلى) ^(١) أخرجه ابن ماجه في (سننه)، وأخرج الإمام أحمد وأبو داود نحوه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٦٣)

س ٣: إذا توضأ مؤمن مثلاً، وعندما قضى صلاته تذكر أنه نسي عضواً لم يغسله من فرض أو سنة، فما حكم ذلك؟

ج ٣: من تذكر بعد فراغه من الصلاة أنه لم يغسل عضواً من أعضائه وجب عليه إعادة الوضوء وإعادة الصلاة؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، ولا تحصل الطهارة إلا بغسل جميع الأعضاء مع الاستطاعة، وصلاة الفرض وصلاة النافلة سواء، إلا أن النافلة لا يجب قضاؤها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٩٥)

س: إني أخوكم (ع. م. ع.)، عمري يتجاوز مائة عام وأصبت بحادثين، واحد من الورك الأيمن، والثاني كسر من الفخذ الأيسر، وأنا لا أستطيع الوضوء لأداء الصلاة، وأولادي يحملوني من الكرسي إلى الفراش، والصلاة أؤديها وأنا على الفراش، وأتيمم بدل الوضوء، مع

(١) أخرجه أحمد ٢١/١، ٢٣، ومسلم ٢١٥/١ برقم (٢٤٣)، وابن ماجه ٢١٨/١ برقم (٦٦٦)، والبخاري ٣٥٠/١ برقم (٢٣٢).

العلم أنني أستعمل اللّي فقط لرش مكان الحدث، ويقوم به أحد أولادي دون فرك مكان الحدث. علماً أجلكم الله أن البول يؤخذ مني وأنا في الفراش، وفي أغلب الأحيان يصيب ثيابي شيء منه. أفوتونا مأجورين عن الطهارة والصلاة في هذه الحالة. جزاكم الله خيراً، والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: الواجب عليك إزالة أثر الغائط بالاستحمار بالمناديل ونحوها حتى يزول الأثر، بشرط أن يكون ذلك ثلاث مرات فأكثر، وهكذا تمسح طرف الذكر بالمنديل بعد البول ثلاث مرات فأكثر، وكيفية ذلك عن الاستنجاء بالماء. أما ما أصاب بدنك وثيابك من البول، فإنه يُغسل بالماء بواسطة زوجتك أو أحد أبنائك أو غيرهم، فإن ضاق وقت الصلاة ولم يتيسر من يغسل آثار البول من ثوبك وبدنك فصلّ ولا حرج عليك، ثم يُغسل بعد ذلك. وعليك أن تتوضأ بالماء في وجهك ويديك ومسح رأسك وأذنيك وغسل رجليك، سواء كان ذلك بيديك أو بيد بعض أهللك من الأبناء أو غيرهم، فإن لم تستطع الوضوء (في أعضائك) الأربعة ولم يتيسر من يوضؤك، فإنه يكفيك التيمم. نسأل الله أن يحسن لنا ولك الختام، وأن يمنحك الشفاء ويعظم لك الأجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٠٩)

س٢: توجد لدينا فتاة ملتزمة ومتدينة ومحافظة على أمور دينها، هكذا نلاحظها إن شاء الله، ومشكلتها فضيلة الشيخ أنها عندما تذهب لدورة المياه للاستنجاء أو الوضوء تقول إنها تحس أنه قد تطاير عليها من الماء الذي يقع على أرضية الحمام، وتقول إنه لا يعقل أن يكون طاهراً، مع العلم أنها قد غسلت أرضية الحمام قبل استعماله وتعيد الاستنجاء أو الوضوء عدة مرات، وقد تصل حالتها بعض الأوقات إلى أنها تبكي خوفاً من أنها لم تتطهر كما يجب، وقد قام البعض بمراقبتها أثناء الوضوء وقال لها: إن وضوؤها صحيح، ولكن ترد بقولها من يضمن لها أنه

لم يتطايير عليها ماء غير طاهر، وقد طالت مشكلتها حتى أن هذه الحالة أدت بها إلى ضعف في بنيتها الجسمية، علماً أن نفس الحالة قد تحدث لها في الصلاة حيث تشك في عدم إتمامها أو أي شيء آخر يؤثر على صحة صلاتها. نرجو التوجيه بما ترونه حيال هذه المشكلة.

ج ٢: هذا الذي يحدث لهذه المرأة من باب الوسوس، والواجب عليها: أن لا تلتفت إليه، وتستعيد بالله من الشيطان ولا يضرها إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٦٨٣)

س ٤: فضلاء المشايخ: لدي أخ في الله يشكو من معضلة تتمثل فيما يلي:

يقول الأخ: إنه عندما يدخل بيت الخلاء ويقضي حاجته ثم يستنجي جيداً، وعند خروجه للتوضؤ تظهر على مستوى ذكره قطرات يشك أنها قطرات من البول، ويقول: إنها كثيراً ما تسبب له الارتباك والشك في صحة وضوئه ونظافة ثيابه وجوازها للصلاة، فيعيد الوضوء ويبدل ثيابه. فماذا ترون؟

ج ٤: إذا كان الواقع كما ذكرت، فالظاهر: أن حال الشخص المذكور إنما هي مجرد وسوس وشكوك، فعليه أن يُعرض عنها ولا يلتفت إليها؛ لأنها من الشيطان ليفسد على الإنسان عبادته، ولو رشَّ الرجل بعد وضوئه على سراويله ماءً حتى يقطع عنه الوسوس لكان حسناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

س٥: بعد أن أقوم بأداء الوضوء وأنتهي منه، أحس وكأن قطرات من البول تخرج مني، وأبحث عنها، وأحياناً أجدها في الملابس الداخلية، وأحياناً لا أجدها، وأخشى أن أكون مصاباً بمرض تقطير البول. أرجو من سماحتكم أن تدلوني على العلاج الشرعي لمثل هذه الحالة.

ج٥: هذا من وساوس الشيطان، فالواجب الإعراض عنه حتى تتيقن خروج شيء من البول يقيناً، وعند ذلك عليك أن تعيد الاستنجاء والوضوء؛ لقول النبي ﷺ لما سُئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق على صحته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

المسح على الخفين

السؤال الثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (١٣٨٤٢)

س٢: إذا خلع الخف وبقي لابساً الجوارب ونام بها. هل له أن يلبس الخف مرة أخرى ويستأنف المسح؟

ج٢: إذا لبس الخف على طهارة ومسح عليه وأبقى الجوارب، فلا يصح المسح عليها، وبطلت طهارته لزوال المسح.

س٣: إذا مسح رجل على خفيه بعد انتهاء مدة المسح، فما حكم صلاته إذا صلى على هذه الحال؟

ج٣: إذا مسح المقيم على الخف أكثر من يوم وليلة، أو المسافر أكثر من ثلاثة أيام بلياليهن، فالمسح الزائد غير صحيح، وعليه أن يعيد الطهارة والصلاة التي صلاها بالمسح الزائد.

س٤: إذا خلع الخف لإزالة بعض ما يؤذيه بداخله ثم أعاده، ما حكم هذه الحالة؟

ج٤: إذا خلع الخف لحاجة تؤذيه بطل الوضوء، وعليه ابتداء الطهارة من جديد، ثم يلبس الخف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٠٥٣)

س: مثلاً توضأت ولبست جوربي، ثم انتقض وضوئي (أحدثت)، ثم لبست جورباً آخر فوق الأول، فهل يجوز المسح على الثاني أم نزعته والمسح على الأول، أم نزعتهما وأغسل الرجلين؟ نفس المثال السابق، ولكن لبست جوربين معاً ثم أحدثت، وبعدها نزعتهما الجورب الثاني، فهل يجوز المسح على الجورب المتبقي أم نزعته وغسل الرجلين؟

ج: أولاً: إذا لبس الإنسان الجورب على طهارة ثم أحدث ولبس آخر، فإنه يمسح على الأول؛ لأنه هو الذي لبس على طهارة.

ثانياً: إذا لبس جوربين معاً على طهارة ثم أحدث وخلع الأعلى، جاز له المسح على الجورب الأسفل؛ لأنه لبس على طهارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١٢٣)

س٢: هل يجوز المسح على الخفين بغير عذر، أي لا يكون برد ولا مرض، بل الإنسان يعجز عن خلع الخفين فيمسح؟

ج٢: يجوز المسح على الخفين إذا كانا ساترين للقدمين والكعبين ولبستهما على طهارة كاملة، ولو لم يكن في حالة برد، ومدة المسح يوم وليلة في حق المقيم من أول مسح بعد الحدث، وثلاثة أيام بلياليها في حق المسافر. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٢٠١)

س: هناك الكثير من الناس من يمسح على الخف حتى يتوضأ في الصباح ثم يلبس الخف، وفي الظهر يمسح الخف ثم ينزعها ليصلي ثم يلبسها، وبالتالي يحسب اليوم واللييلة من صلاة الظهر، وكذلك أيضاً إذا مسح لصلاة العصر ثم خلعها فصلى العصر ثم لبسها، فكذلك يحسب اليوم واللييلة من صلاة العصر وهكذا. فهل هذا صحيح؟

ج: المشروع إذا لبس الإنسان الجورب أو الخف بعد الوضوء لصلاة الفجر ثم مسح المسح الأول لصلاة الظهر: فإن المدة تبدأ من هذا المسح على الصحيح، ومدته للمقيم يوم ولييلة

وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

فإن خلع الجوارب أو الخف بعد ما مسح عليه بعد الحدث فإن الطهارة تنتقض بذلك عند جمهور أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٣٩)

س٢: المسح على الخُف جازر بالسنة إذا كان الخُف مجلداً. فهل يجوز المسح على

الجوربين؟

ج٢: يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين مما يُلبس عليهما من الخفاف والجوارب الصفيقة؛ لأن النبي ﷺ مسح على الخف ومسح على الجوارب إذا لبسهما بعد كمال الطهارة، وأمر بالمسح على الخفين لمدة يوم وليلة للمقيم ابتداء من المسح بعد الحدث، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٤٦)

س١: عند وضوئي مسحت فوق النعلين، وكنت لابسهما بدون جوارب، ثم بعد الوضوء

خلعتهما وذهبت لأصلي، وعند إتمامي للصلاة لبستهما على طهارة. فسماحة الشيخ أستفتيك

في هذا الأمر. هل أمسح في المدة القادمة وعلى مدة يوم وليلة أم لا؟

ج١: المسح يكون على الخفين أو الجوربين الساترين محل الغسل من القدمين، ولا يجوز

المسح على النعلين اللذين لا يستران محل الفرض، ويجب عليك إعادة الصلاة المذكورة؛ لعدم صحة المسح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٢٠٩)

س ٤: إذا لبست الجوارب على طهارة ثم أحدثت ومسحت عليها، ثم أحدثت ونزعتهما

وأنا محدث ثم لبستها. فهل أمسح عليها أم لا؟

ج ٤: إذا لبست الجوربين وأنت على غير طهارة لم يجز المسح عليها؛ لأنه يشترط للمسح

عليهما لبسهما على طهارة؛ لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه لما أراد نزع خفيه:

«دعهما فياني أدخلتهما طاهرتين»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤١١)

س ٢: هل يجوز المسح على جورب ثانٍ لبسه المتوضئ بعد المسح على الجورب الأول؟

ج ٢: إذا بدأ المسح على جوارب ساترة ثم لبس عليها جوارب أخرى، فإن المسح يستمر

على الجوارب الأولى، ولا يجزئ على الجوارب الفوقانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

(١) رواه أحمد ٤/٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٥، والبخاري ١/٥٩، ٣٧/٧، ومسلم ١/٢٣٠، برقم (٢٧٤)، وأبو داود ١/١٠٥، برقم (١٥١)، والدارمي ١/١٨١.

س: شخص شك في ابتداء المسح ووقته، فماذا يفعل؟

ج: إذا شك في ابتداء المسح ووقته، فإنه يخلع الخفين ويغسل رجليه؛ لأن الغسل هو

الأصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠١٩٦)

س ٤: إذا نزلت الشراب من قدمي لتعديلها فقط أو لبس واحدة أخرى، هل تنتقض مدة

المسح أو الوضوء؟ وإذا لبست الشراب وأتى موعدها ولكن لا زلت على طهارة هل أتوضأ؟

ج ٤: إذا خلعت الشراب من قدمك بعد المسح عليها لتعديلها حتى بدا ما يجب غسله في

الوضوء من الرجل ولو يسيراً، فإن ذلك يفسد الوضوء إذا كان ذلك بعد الحدث بعد اللبس،

ويبطل حكم المسح على الخفين فيجب خلعها، فإذا جاء وقت الصلاة وجب عليك أن تتوضأ

وضوءاً كاملاً، ولا يحل لك الصلاة بالطهارة السابقة قبل خلع الشراب، وكذلك إذا خلعت

الشراب بعد المسح عليها لإبدالها بغيرها، فإن ذلك يبطل حكم المسح على الشراب الجديد إذا

لبس على طهارة المسح على الشراب السابقة، ويبطل الوضوء، فلا بد من إعادة الوضوء

كاملاً بغسل جميع أعضاء الوضوء كاملة مع الرجلين، ولك بعد ذلك أن تلبس الشراب الجديد

وتبدأ مدة مسح جديدة. أما إن كنت تقصد أن تضيف شراباً جديداً فوق الشراب الأول دون

خلع الأول، فإن لبست الشراب الجديد على الطهارة السابقة التي قبل لبس الشراب القديم،

أي قبل المسح على الشراب القديم، فإن حكم المسح يكون للشراب الأعلى، أما إذا لبست

الشراب الجديد على القديم بعد المسح على الشراب القديم فإن الحكم للشراب الأول القديم،

فيلزمك عند المسح عليهما أن تخلع الجديد وتمسح على القديم؛ لأن من شرط المسح على

الخفين أن يُلبَسَا على طهارة كاملة بغسل جميع أعضاء الوضوء كلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٧٦٩)

س٤: ذكرت في باب المسح على الخفين أن المرأة يجوز لها المسح على الخمار، فما وجه

الاستدلال على ذلك؟

ج٤: يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها الذي وضعته على رأسها وأدارته تحت حنكها، مدة يوم وليلة إذا لم تترعه؛ وذلك لمشقة نزع فصار كالعمامة التي ثبت المسح عليها بالسنة الصحيحة وكالخفين سفراً وحضراً، وروي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تمسح على خمارها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس	عضو
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان

نواقض الوضوء

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٦١٨)

س١: إنني مصاب بهيجان الريح في بطني، مصحوبة بقرقرة وأصوات مسموعة بصفة مستمرة، ومنذ أكثر من عشر سنوات، وإن جيني ليتفصد عرقاً في اليوم الشاتي حرجاً مما أجد إذا كنت مختلطاً بأحد، وإنني لا أطمئن في صلاتي إذا حدث لي ذلك، ولقد بذلت أسباب العلاج ولكن دون جدوى ولا زلت، فهل يجوز لي أن أصلي في البيت إذا أحسست بذلك؟ وهل يصح لي مس المصحف للقراءة فيه وحفظه مباشرة أو بجائل؟ مع العلم أنه لا يمكنني البقاء على طهارة طيلة اليوم بسبب خروج الريح مني. وإذا أردت النوم فهل يلزمني الوضوء والحال ما ذكرت أم لا؟ أرجو الإجابة على ما سبق بوضوح. جمعنا الله وإياكم في الفردوس الأعلى من الجنة. آمين.

ج١: صلاة الجماعة واجبة عليك ولو كان معك قرقرة في بطنك، وإذا لم يخرج منك ريح فإن الطهارة لا تنتقض بمجرد القرقرة المسموعة، فإن خرج ريح انتقض وضوءك ويجب عليك الطهارة للصلاة ولمس المصحف، ويسن الوضوء عند النوم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٥٣)

س٢: هل خروج الريح من بني البشر ينقض الوضوء أم لا؟

ج٢: خروج الريح من المتوضئ ينقض وضوءه بالنص والإجماع؛ لقول النبي ﷺ في المصلي: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه البخاري. يعني: حتى يتيقن من خروج الريح منه، فدل ذلك على أنه ينقض وضوءه، وقوله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف، وليتوضأ ويعيد الصلاة» رواه أحمد وأهل السنن الأربعة، وصححه ابن حبان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٨٨)

س: أنا امرأة يخرج مني منذ مدة طويلة ريح من القبل بكثرة، وهذا يؤدي إلى إعادة الوضوء عدة مرات وكذلك الصلاة، وأجد مشقة كبيرة في إعادة الوضوء، فماذا يجب علي، وهل هذا الريح ناقض للوضوء، فإذا كان ناقضاً للوضوء، ماذا أفعل وهو يخرج مني بكثرة، وذلك يؤدي إلى إعادة الوضوء خمس مرات، وأحياناً ثماني مرات، وهذا يؤدي إلى عدم الاطمئنان في الصلاة خوفاً من إخراج الريح، وماذا يجب علي في الصلاة الماضية التي قد صليتها وهو يخرج مني، وذلك بعد إعادة الوضوء عدة مرات؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: بناءً على التقرير الطبي الوارد إلى اللجنة في هذا الموضوع، والذي ينص على الآتي:

١- إن خروج الهواء من الفرج من الأمراض البسيطة والشائعة عند النساء، وهذه الشكوى تحدث نتيجة لتوسع الفرج بعد الولادات المتكررة للمرأة، فعند جلوس المرأة أو استلقائها يدخل الهواء العادي من جو الغرفة أو مكان جلوسها إلى الفرج، وكذلك أثناء الجماع، وعند ارتفاع الضغط بداخل البطن كمحاولة القيام من وضع الجلوس أو الكحة، أو رفع جسم ثقيل، يخرج الهواء من الفرج محدثاً صوتاً وكأنه الفساء الذي يحدث من المصران والشرح.

وهذا الذي يخرج من الفرج عبارة عن هواء عادي، وليس له أي صلة بالفساء أو بفضلات الأكل أو الأمعاء، وبالإمكان معالجة هذا الأمر بإجراء عملية جراحية لتضييق الفرج.

٢- يجب إجراء الكشف النسوي على المذكورة (المرأة السائلة) لاستبعاد وجود ناسور مهبلي (وهو عبارة عن وجود شق بين دار المهبل الخلفي والمصران الغليظ)، حيث تتسرب الغازات من المصران الغليظ إلى الفرج، في هذه الحالة المرضية تحتاج إلى عملية جراحية

لإغلاق هذا الشق، حيث إن خروج (الغازات) بين الشرج والفرج من خلال هذه الشق يعتبر فسأً.

ومن الممكن لهذه السائلة أن تعرض نفسها على استشارية نساء وولادة أو استشاري، حيث يمكن معرفة ما إذا كان هناك ناسور من عدمه، وفي حال وجود الناسور فيمكن علاجه بعملية جراحية قد تشفى المريضة من هذه الشكوى. والله أعلم. فبناءً على التقرير السابق أجابت اللجنة: بأن للريح الخارجة من القبل حالين:

الحال الأولي: أن تكون ناشئة عن توسع الفرج لتكرار الولادة عند المرأة، فيدخل الهواء العادي لأسباب معينة من قعود أو استلقاء ونحو ذلك، ثم يخرج من الفرج عند تغير حال الجسم محدثاً صوتاً لا صلة له بفضلات الأكل أو الأمعاء، وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الريح ناقضة للوضوء.

الحال الثانية: أن تكون الريح ناشئة عن تسرب الغازات من المصران الغليظ إلى الفرج؛ لوجود شق بين جدار المهبل الخلفي والمصران الغليظ، وفي هذه الحال تعتبر هذه الريح ناقضة للوضوء؛ لأن حقيقتها فسأ، لكنه خرج من غير مخرجه.

ويعرف التفريق بين الحالين بمراجعة أهل الاختصاص من الطبيبات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٨٠)

س١: رجل صلى العشاء والشفع، وخرجت منه ريح في الوتر. هل يتوضأ ويعيد الشفع

والوتر أم لا؟

ج١: إن كان صلى ركعة الوتر وحدها منفردة وأحدث فيها، فإنه يعيد الوتر فقط، وإن كان صلى الوتر والشفع جميعاً بسلام واحد ثم أحدث قبل السلام، فإنه يعيدهما جميعاً، مع العلم بأن الجميع تطوع لا فرض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥٨٧)

س ٢: عندما اغتسلت من الجنابة وذهبت إلى الصلاة، وأثناء الصلاة شعرت بنزول مذي مني. ما حكم صلاتي هذه، وهل يلزمني إعادتها أو الخروج أثناء الصلاة ثم أتوضأ وأرجع أصلي مرة ثانية؟ أفتوني أثابكم الله.

ج ٢: إذا تيقنت من خروج شيء من القبل أو الدبر بعد الوضوء، فإنه يبطل وضوءك وتلزمك إعادته، وإن حدث ذلك في أثناء الصلاة وجب عليك الانصراف منها وإعادة الوضوء. أما إذا لم تتيقن فالأصل بقاء الطهارة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٩٢)

س ١: رجل يصلي ونزل منه المذي. هل يجوز أن يستمر في صلاته أم لا؟

ج ١: إذا خرج المذي من المرء أثناء الصلاة بطلت طهارته وصلاته، ويجب عليه أن يغسل فرجه وأنثييه، ويتوضأ ويعيد الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٦٢)

س٢: لقد سمعت أن المريض يجب أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر، ويغتسل

من الحدث الأكبر. ما المقصود بالحدث الأصغر والحدث الأكبر؟

ج٢: الحدث الأصغر: ما يوجب الوضوء دون الغسل، كخروج البول والغائط والريح

من الدبر، وأكل لحم الجوزور والنوم.

أما الحدث الأكبر: فهو ما يوجب الغسل كالجماع، وإنزال المني عن شهوة في حال

الاحتلام أو غيره، والحيض، والنفاس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٩٩)

س٢: هل الرعاف يبطل الوضوء والصلاة أم لا؟

ج٢: النجاسات الخارجة من سائر البدن من غير السبيلين، إن لم تكن بولاً ولا غائطاً،

كالرعاف والقيء ودم الجروح ونحو ذلك، لا ينتقض بها الوضوء إلا الكثير منها، وهو ما

فحُش في النفس؛ لما روى أبو الدرداء أن النبي ﷺ قال: «فتوضأ»^(١). وقال ابن عباس رضي الله

عنهما: (إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة)^(٢). وأما القليل من ذلك فلا ينتقض الوضوء به، وقد

قال بذلك جماعة من الصحابة، كابن عباس وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، ولم يُعرف

لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال جماعة من التابعين. وثبت عن ابن

عمر رضي الله عنهما أنه عصر بثره فخرج دم فصلى ولم يتوضأ^(٣). وهذا محمول على اليسير.

(١) أنظر: (مسند الإمام أحمد) ٤٤٩/٦، و(سنن الترمذي) ١٤٣/١ برقم (٧٨)، و(سنن النسائي الكبرى)

٣١٧/٣ برقم (٣١١٦)، و(مصنف عبد الرزاق) ١٣٨/١، ٢١٥/٤ برقم (٥٢٥، ٧٥٤٨).

(٢) (الأوسط) لابن المنذر ١٧٢/١ برقم (٦٤).

(٣) رواه البخاري (تعليقاً) ٥٢/١، و(عبد الرزاق) ١٤٥/١ برقم (٥٥٣)، وابن المنذر في (الأوسط) ١٧٢/١ برقم

(٦٥)، وابن أبي شيبة ١٣٨/١، والبيهقي ١٤١/١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٢٦٤)

س٦: هل الدم الذي ينزل من أنف المصلي في الصلاة ينقض وضوءه. علماً أنه يتكرر ذلك كثيراً بسبب المرض في أنفه؟

ج٦: إذا كان الدم الذي يخرج منه كثيراً فإنه يبطل الوضوء، فيجب عليه الانصراف عن الصلاة وإعادة الوضوء، أما إن كان يسيراً فإنه لا يضر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٤١٠٠)

س١، ٢: إذا كنت متوضئاً وخرج مني ريح، هل أغسل القبل والدبر أو يكفي الوضوء وعدم غسل الدبر؟

إذا نمت نوماً عميقاً وأنا على وضوء، هل يكفي الوضوء أو أقوم بغسل القبل والدبر في الوضوء؟

ج١، ٢: يكفي في الطهارة من خروج الريح والنوم الوضوء فقط، ولا يجب في ذلك غسل الفرجين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦١١)

س٣: لقد قرأت في كتب الفقه بأن النوم على هيئة المتمكن لا ينقض الوضوء، وذلك بأن تكون المقعدة متمكنة من الأرض. أما النوم على غير هيئة المتمكن فهو الذي ينقض الوضوء. وسمعنا بأن النوم بصفة عامة ينقض الوضوء. فتريد الجواب الكافي.

ج٣: الصحيح من أقوال أهل العلم: أن النوم المزيل للإحساس هو الناقض للوضوء، سواء كان الشخص قائماً أو جالساً أو مستلقياً. أما النوم مع بقاء الإحساس فلا ينقض الوضوء. وعلى هذا القول تجتمع الأحاديث الواردة في هذا الباب، ومن ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أمرهم إذا كانوا مسافرين أن يمسحوا على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)^(١). فجعل النبي ﷺ النوم كالغائط والبول ولم يُفصل في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨١٤)

س٣: هل تنظيف المرأة طفلها الصغير وهي متوضئة فتلمس الدبر والقبل ينقض الوضوء، مع أنه يحدث كثيراً؟

ج٣: مس المتوضئة لفرج الطفل قبلاً كان أو دبراً من غير حائل - ينقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أمر بالوضوء من مس الفرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(١) رواه أحمد ٢٣٩/٤، ٢٤٠، والترمذي ١٥٩/١، ٥٤٥/٥ برقم (٩٦، ٣٥٣٥)، والنسائي ٨٣/١، ٨٤ برقم (١٢٦، ١٢٧)، والدارقطني ١٣٣/١، وابن خزيمة ٩٩/١ برقم (١٩٦)، والطيالسي ٤٨٦/٢ برقم (١٢٦٣)، والطبراني ٥٦/٨ وما بعدها، برقم (٧٣٥١)، والبيهقي ١١٤/١، ١١٥، ٢٧٦.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٣١)

س٢: إذا اغتسل المسلم بالصورة الشرعية الصحيحة، ثم أتبع ذلك بالاستحمام

بالصابون والليفة (قطعة إسفنج) دون أن يلمس فرجه باليد المجردة، فهل يمكنه أداء الصلاة إذا

كان قد نوى من قبل أو توضأ، أم أن استعمال الصابون والإسفنج يبطل وضوءه؟

ج٢: الذي ينقض الوضوء مس القبل أو الدبر باليد مباشرة، أما مع الحائل فلا ينقض

الوضوء، فإذا كنت قبل الاستحمام على طهارة ولم تمس القبل أو الدبر بيدك مباشرة، بل مع

الحائل كما فعلت، ولم يخرج منك شيء من السبيلين، فإنه لا ينتقض وضوءك بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٦٧٥)

س٦: هل مس الفخذ أو الركبة ينقض الوضوء؟

ج٦: مس الفخذ أو الركبة بعد الوضوء لا ينقض الوضوء؛ لعدم الدليل على ذلك؟

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦١٣٢)

س: أبي صاحب دكان، وكثيراً ما يضطر للملامسة يد النساء عند الشد والمد، فهل عليه

أن يتوضأ لملامسته المرأة رغم الحرج الكثير؟ أفتونا مأجورين.

ج: الواجب على الرجل أن يبتعد عن ملامسة المرأة الأجنبية، لكن لو وقع شيء من

الملامسة من غير قصد كحال أبيك، فإنه يُعفى عنه، ولا ينتقض بذلك وضوءه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٥٨)

س ١: احتج بعض المعاصرين على عدم النقض للوضوء بلمس النساء، بما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. فهل يكون هذا حجة لهؤلاء، أم يكون من خصوصياته ﷺ؛ لأنه لم يفعله معلناً به، وكما في حديث عائشة أيضاً أنه ﷺ كان يُقَبَّل وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

أما الخارج من السبيلين فلم أجد خلافاً في نقض الوضوء منه سابقاً لشيخ الإسلام، إلا خلاف ذكره الموفق في المغني لبعض المالكية إذا كان المخرج فوق المعدة، وما سوى ذلك فظاهر الاتفاق على القول بالنقض، فعلى ما ذكره شيخ الإسلام من عدم النقض لو حصل على إنسان مانع يمنع خروج البول والغائط من السبيلين وفتح له مخارج من جسمه لفضلاته كما هو حاصل لبعض الناس، فهل تقتصر على القول باستحباب الوضوء أم نقول بوجوب الوضوء؟

ج ١: أولاً: الصحيح من أقوال العلماء: أن مس الرجل المرأة مباشرة لا ينقض الوضوء، سواء كان المس بشهوة أو بدونها؛ لأن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه ولم يتوضأ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي في الليل وأراد السجود غمز عائشة رضي الله عنها لأجل أن ترفع رجلها، ثم يسجد وذلك لضيق المكان، ولأن لمس الرجل زوجته مما تعم به البلوى، فلو كان ناقضاً لبينه النبي ﷺ، وأما قول الله تعالى في سورة النساء والمائدة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فالمراد به: الجماع في أصح قولي العلماء، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

ثانياً: الخارج من غير السبيلين كالدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء على الصحيح، إلا إذا كان فاحشاً نجساً، أما البول والغائط فهما من نواقض الوضوء مطلقاً، سواء

خرجاً من المخرج المعتاد أم لا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣١٢)

س١: هل شرب حليب الإبل ينقض الوضوء؟

ج١: شرب حليب الإبل لا ينقض الوضوء، وإنما ينقضه أكل لحم الإبل، كما جاء في الحديث، فقد روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها» رواه أبو داود. وفي (صحيح مسلم) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٥٩١)

س٥: عند قراءتي لموضوع ما لا ينقض الوضوء، كان هناك من ضمن ما لا ينقض

الوضوء (أكل لحم الإبل)، بالرغم من أنني قرأت أن هناك رجلاً سأل الرسول ﷺ وقال له:

أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل» فكيف هذا التناقض؟

ج٥: أكل لحم الجوزور ناقض للوضوء، كما صح الحديث، ولا عبرة بما يخالفه من كلام

بعض أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠١٧٣)

س٦: لماذا كان أكل لحم الإبل من النواقض للوضوء؟

ج٦: أكل لحم الإبل خاصة ينقض الوضوء على الصحيح من أقوال العلماء، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، والحكمة من نقضه للوضوء تعبدية تعبدنا الله بها، ولسنا مكلفين بمعرفة الحكمة، فيجب علينا الإيمان والعمل بالأحكام الشرعية وإن لم ندرك الحكمة منها، مع الإيمان بأن الله سبحانه هو الحكيم العليم، وقد تدرك بعض حكمة ذلك، ومن ذلك ما ذكره بعض العلماء أن الإبل فيها من القوة الشيطانية والشدة والحقد والكيد لمن آذاها، وأن الإنسان إذا أكل لحمها اكتسب بعض صفاتها وطباعها؛ ولذلك شرع الوضوء منها، ليذهب ما قد ينشأ عنده من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٨: الشك في الوضوء هل ينقضه؟ كذا إن شككت هل صليت الظهر أم لا، هل

أصله فأقطع الشك أم أطرح الشك وأبني على ما قارب يقيني؟ وإذا أدركت بعد فترة من

الصلاة أني أخطأت في توجيهي نحو القبلة، هل يلزمي إعادة تلك الصلاة؟

ج٨: أولاً: إذا توضأ الإنسان وشك في الحدث، فالأصل أنه على الوضوء حتى يتيقن الحدث،

فبيني على الأصل ولا يلتفت إلى الشك.

وإذا كان على غير وضوء وشك في أنه توضأ، فالأصل عدم الوضوء حتى يتيقنه،

فبيني على الأصل وهو عدم الوضوء.

وقاعدة الشريعة في هذا: أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على

ما كان حتى يثبت ما يرفعه.

ثانياً: إذا شك الإنسان في صلاته هل صلاها أو لا، فالأصل أنه لم يصلها حتى يتيقن

أنه صلاها.

ثالثاً: إذا لم يجد الشخص من يرشده إلى جهة القبلة، ولم يستطع النظر في الأدلة التي تدل عليها، فاجتهد فصلى ثم تبين له أنه مخطئ في اجتهاده، فلا يعيد الصلاة وصلاته صحيحة والحمد لله.

ولكن إذا فرط في السؤال أو النظر، ثم تبين له خطأ اجتهاده، فصلاته غير صحيحة وعليه الإعادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٧٩١)

س٢: هل يجب علي الوضوء بعد أن آخذ أموال الزبائن الكفار؟

ج٢: استلام الأموال من الزبائن غير المسلمين لا ينقض الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٨٣١)

س٣: هل مصافحة غير المسلم تبطل الوضوء؟

ج٣: مصافحة غير المسلم ليست من نواقض الوضوء؛ لأن نجاسة غير المسلم نجاسة معنوية لا حسية، فلا ينتقض وضوؤك بمصافحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤١١٨)

س٢: إذا كنت أمشي في طريق وقفزت هرة في طريقي ولا مست قدمي واصطدمت
بقدمي اليمنى، فهل عليّ أن أتوضأ مرة ثانية لكي أصلي، وهل أغسل جسمي كله؟

ج٢: مجرد ملامسة الهرة لقدمك لا ينقض الوضوء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤٦٨)

س٢: هل تبطل العجينة الوضوء؟ وجزاكم الله خيراً.
ج٢: ليس ملامسة العجينة مبطلًا للوضوء؛ لأن ذلك ليس من مبطلات الوضوء، لكن لو
كان على موضع من مواضع الوضوء قطعة من العجينة، وتوضأ الشخص ولم يزلها - فإن
الوضوء غير صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٦١)

س٢: هل يوجد من الحقن التي يستعملها بعض المرضى ما ينقض الوضوء؟ وهل إذا
خرج من موضع ضرب الإبرة دم، يجب على المريض أن يتوضأ إذا كان على وضوء قبل أن
يضرب الإبرة؟ وإذا رأى الدم في ثوبه بعد الصلاة وذلك من موضع الإبرة. هل يجب عليه
إعادة الصلاة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: ضرب الإبرة لا ينقض الوضوء، وخروج الدم اليسير من موضع الإبرة يعفى عنه،
وإذا رأى المصلي بعد الصلاة في ثوبه أثر الدم ولم يعلم به قبل، أو علمه ونسيه عند الصلاة ولم

يذكر إلا بعد الصلاة - فلا يجب عليه إعادة الصلاة، وإن كان يسيراً فإنه يُعفى عنه علمه أو لم يعلمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٧٣)

س ١: عندما أكون على وضوء وأدخل لبית الخلاء ليس لقضاء حاجتي، بل لجلب أمور التنظيف، وعند الخروج هل ينتقض الوضوء، رغم أن المدة جد قصيرة، فما هو الأصح وما يجب أن أعمل؟

ج ١: مجرد دخول الخلاء والخروج منه لا ينقض الوضوء؛ لأنه لم يحصل ما يسببه، وإنما ينتقض الوضوء بأحد النواقض المعروفة وهي: الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من الجسد، والنوم، وأكل لحم الجزور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٧٣٠)

س ٤: في الساعة الواحدة ليلاً من اليوم السابع للحجة، طفت وسعيت وأنا على وضوء العشاء، وقبل صلاة الفجر ذهبت لتجديد الوضوء، ولم أستطع لكثرة الزحام، ولقد أضعت عائتي ولم أجدهم إلا بعد الصلاة بعد تعب وشقاء، وأنا لم أجدد الوضوء ولم أصل الفجر بعد، فصليت على ما أنا عليه خشية أن أفقد عائتي مرة أخرى. هل عندما نويت التجديد انتقض وضوئي لصلاة العشاء؟ مع العلم أنني لم أتم، فقط نويت التجديد لكي أصلي الفجر. ولو فرضنا انتقض هل عليّ شيء؟

ج ٤: نية التجديد لا تنقض الوضوء، وما دام أنه لم يحصل معك ناقض من نواقض

الوضوء فصلا تـك صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٦٠)

س: ما حكم من يتوضأ للصلاة ثم يغسل جسمه بالماء؟ أفتوني مأجورين؟

ج: إذا توضأ الإنسان للصلاة ثم بدا له غسل جسمه بالماء، فلا مانع من ذلك، سواء كان غسله للتبرّد أو للتنظف ونحو ذلك، ولا ينتقض وضوؤه بذلك إذا لم يمس عورته المغلظة (الذكر والدبر)؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفصل

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٧٩٩)

س٤: بعد الاغتسال من الجنابة ينزل إفرازات، فهل عليّ الاغتسال مرة أخرى؟

ج٤: يجب عليك الاستنجاء مما يخرج من الفرج من الإفرازات ثم الوضوء، وليس عليك

إعادة الاغتسال إذا كان خروجها من غير شهوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٨٤٠)

س١: حصل لي حادث قديم أيام طيش الشباب، فقد كان لي خال عزيز عليّ بمثابة

الأب، رباني في طفولتي أحسن تربية، كان تقياً ورعاً لم أسمع كلمة منه سيئة، والذي حصل

أنه مات رحمة الله عليه، وفاجأني والذي بخبر موته، وطلب مني مرافقته للصلاة عليه وحضور

الجنائزة، وكنت ساعتها غير طاهر - على جنابة - وخجلت أن أقولها لوالدي لصغر سني،

وحاولت أن لا أرافقه وقلت له: اذهب وسوف ألق بك، لكنه أصر على أن أرافقه وقال:

هذا جزاء منك، كان يحبك وعمل الكثير من أجلك، ويجب أن تكون معه في هذه اللحظة،

وعيب عليك تتأخر، لازم تروح معنا. وذهبت معه، ودخلت المسجد بحالي تلك، وبعد الصلاة

أحضرناه وصلينا عليه صلاة الميت، وبعدها قبرناه. ومنذ ذلك الحادث وضميري يؤنبني، ولم

أره في المنام مثلما حدث لغيري (والدي وخالتي)، مع أنه كان يحبني كثيراً وأنا كذلك،

ويقولون بأنه مات وهو ينادي باسمي. فهل من كفارة يا سماحة الشيخ من ذلك الخطأ الذي

ارتكبته في حالة طيش وإحراج من الوالد؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: أخطأت في ذهابك للصلاة على جنازة خالك، وأنت على جنابة، وعليك الاستغفار

مما حصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤١٦٤)

س: تعمدت ذات ليلة إخراج المني فصار علي جنابة، وجاء وقت صلاة الصبح وصليت بدون غُسل، بسبب أن الغُسل يؤخري عن أداء الصلاة مع الجماعة. هل الصلاة باطلة أم لا، وماذا يجب؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: من شروط صحة الصلاة الطهارة، فيجب عليك إعادة الصلاة التي صليتها بدون طهارة الحدث؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾^(١). وعليك بالتوبة والاستغفار والندم على ما فعلت.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٩٢)

س٢: هل التفكير ومن ثم يكون يأنزال سائل يوجب الغُسل؟ علماً بأن التفكير في الجماع نفسه، بل متى يكون في المقدمات والحركات البسيطة، وقد يكون مع البنات، أي فتاة تفكر في هذه الأشياء، وما الحكم لو طراً علي التفكير وهي لا تريد أن تفكر فهل يوجب الغُسل؟

ج٢: إذا فكر الإنسان في الجماع أو مقدماته وأنزل منياً دفقاً بلذة - وجب عليه الغُسل، وإن أنزل مدياً لم يجب عليه الغُسل، وإنما يجب عليه الطهارة.

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤٦٦)

س٢: هل تجوز صلاة الفجر للذي يكون جنباً، المتزوج الذي يجمع زوجته في الليل؟
ج٢: لا تصح الصلاة بغير طهور، ومن صلى بغير طهور فصلاته باطلة؛ لقول الله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٧٣٥)

س٣: عند الاغتسال من الجنابة هل أغسل ذكرى فقط، أم أغسل الدبر أيضاً؟
ج٣: عند العُسل من الجنابة يجب غسل جميع الجسد وتعميمه بالماء، ويتمضمض
ويستنشق، ويتأكد من غسل الفرجين القبل والدبر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٠٤)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٧ سنة، ومتزوج ولدي أربعة أولاد، أعاني من خروج مني

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

قبل التبول أو بعد التبول أو بعد اغتسالي من الجنابة، وأحياناً أفكر في الجنابة أو تقبيل زوجتي وأنا موجود في العمل الذي أعمل به، وعند دخولي دورة المياه أرى نزول هذا المني، وذهبت إلى الأطباء المختصين وأعطوني دواء، وتناولت الدواء، وما زلت مستمراً في هذا الداء، فما حكم صلاتي وما حكم صيامي؟

ج: الصيام صحيح، وأما الصلاة فإن كان المني عن شهوة فعليك الغسل، ولو كان سبب الشهوة التفكير، وأما إن كان عن غير شهوة، فحكمه حكم البول فينقض الوضوء، فعليك الاستنجاء والوضوء الشرعي للصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٣٩٤)

س١: اغتسلت وأنا على طهارة، ولذلك لم أنو رفع الحدث الأكبر، وبعد الاغتسال تذكرت أنني كنت جنباً قبل الاغتسال، فهل يجب عليّ إعادة الغسل أم أني بذلك الغسل أكون قد تطهرت؟

ج١: إذا كان اغتسالك بنية النظافة والتبرد، عليك إعادة الاغتسال بنية رفع الحدث الأكبر؛ لأنك لم تنو بالاغتسال الأول، وقد قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (١٥٣٥٩)

س: أحتمل في نومي، وعند أذان الفجر أصحو وأجد نفسي قد احتلمت وأصبت ثوبي، فإذا اغتسلت أصابني (حمى) ومرض التزلة؛ لأنني قد جرّبت ذلك مراراً، وإذا اغتسلت تفوتني صلاة الفجر في المسجد، فماذا أفعل هل أتيّم؟ أفتونا مأجورين.

ج: الأول: الأصل وجوب الاغتسال بالماء من الاحتلام الذي حصل معه إنزال المني، لكن إذا كان الغسل يسبب لك مرضاً جاز لك العدول إلى التيمم؛ لأن التيمم يشرع عند عدم الماء أو العجز عن استعماله بسبب المرض.

ثانياً: صلاة الجماعة واجبة، والغسل شرط لصحة الصلاة، فإذا وجدت الماء وجب عليك الغسل، ولا يجوز لك التيمم من أجل إدراك الجماعة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٦٣١)

س ٣: إن استيقظ إنسان في صلاة الصبح، فوجد نفسه جنباً ولا يستطيع أن يغتسل، ماذا

يفعل؟

ج ٣: من استيقظ الفجر فوجد نفسه جنباً فإنه يجب عليه الاغتسال لأجل أداء الصلاة. أما الصيام فيجوز له أن يصوم وهو جنب؛ لأن النبي ﷺ كان يصبح جنباً ثم يغتسل ويصوم ولا يقضي، والاحتلام لا يبطل الصوم إذا وقع نهاراً؛ لأنه بغير اختيار الإنسان، وإنما يلزم الغسل إذا أنزل المني. وإن كان في مكان لا يوجد فيه ماء، أو كان فيه ماء ولا يستطيع استعماله من أجل المرض، فإنه يتيمم بالتراب ويصلي؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

س١: ما حكم من نهض وقت الفجر وهو عليه جنابة. هل هذا الإنسان يغتسل الغسل الكامل أم ماذا يعمل؛ لأن هذا الإنسان لا يتوفر له حمام عصري ولا يجده، لأننا نسكن في بادية لا تتوفر فيها حمامات عصرية؟

ج١: من نهض وقت الفجر وهو جنب فإنه يجب عليه أن يغتسل بالماء لرفع الجنابة من أجل أداء صلاة الفجر، وعدم وجود حمام عصري ليس عذراً له في ترك الاغتسال، وإنما عليه أن يستتر عن الناس ويغتسل من الجنابة، إلا إذا كان الوقت بارداً وليس عنده ما يسخن به الماء، ويخشى على نفسه من الضرر لو اغتسل بالماء البارد، فإنه يعدل إلى التيمم بالتراب الطهور بأن يضرب يديه الأرض ويمسح بهما وجهه وكفيه ويصلي؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴿١﴾، ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: لما احتلم وهو في السفر، فخاف على نفسه من استعمال الماء - فتيمم وصلى بأصحابه، ولما قدم على النبي ﷺ أخبر بذلك فأقره. فعن عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: (احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢﴾. فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً) (٣) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) رواه أحمد ٢٠٣/٤ - ٢٠٤، وأبو داود ٢٣٨/١ برقم (٣٣٤)، والدارقطني ١٧٨/١، ١٧٩، وابن حبان ١٤٢/٤ - ١٤٣ برقم (١٣١٥)، والحاكم ١٧٧/١، والبيهقي ٢٢٦/١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠٢٥)

س ٤: عندما يصبح الرجل محتتماً ويذهب لعمله من غير أن يتطهر بسبب ظروف العمل المبكر، ويأتي الظهر ويلح عليه زميله أن يذهب معه لصلاة الظهر، فيذهب ويتوضأ ويصلي. فما حكم تلك الصلاة وهو محتلم؟

ج ٤: المحتلم في المنام إذا خرج منه مني فإنه يجب عليه الاغتسال، ولا تصح صلاته بدون اغتسال؛ لأنه جُنُب، والله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٦٨٣)

س ٥: فضلاء المشايخ: ما هو الضابط الشرعي والكافي للتمييز بين المني والودي والمذي، حتى يتمكن الفرد المسلم من معرفة ماذا يجب عليه فعله: الغسل إذا كان مني، أو الوضوء إذا كان مذي وودي؟

ج ٥: المني: ماء أبيض ثخين يخرج من الذكر دفقاً بلذة. وبعد خروجه يحس الإنسان بفتور. والمني طاهر على الصحيح، ويستحب تنظيف الثياب منه بغسل أو حك، وخروجه من الإنسان موجب للغسل، سواء كان بجماع أو احتلام. أما إذا خرج المني بغير لذة بسبب مرض أو شدة برد، فإنه لا يوجب الغسل، ولكن يوجب الوضوء فقط.
المذي: ماء رقيق أبيض لزج يخرج من الذكر عند مداعبته لزوجته أو عند التفكير

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

بالجماع، لكن من غير دفع، ولا يعقبه فتور، والمذي نجس، ويجب بخروجه الوضوء وغسل الذكر والخصيتين ورش ما أصاب البدن والثياب منه.

والودي: ماء ثخين أبيض يخرج من الذكر بعد البول، وهو نجس ويوجب الوضوء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦١٧٢)

س: اشرح لي كيفية غسل شعر المرأة أثناء الغسل من الجنابة. هل غسل كل الشعر واجب أم بعضه، وهل إرواء البشرة التي فيها الشعر ضرورية؟ لكني أحياناً أشعر بآلم عندما أروي جميع رأسي.

ج: الواجب على المرأة عند الاغتسال من الحيض أو النفاس أو الجنابة، غسل جميع رأسها بأن تُفيض الماء عليه، وتروي أصوله إن كان مظفوراً عند الغسل من الحيض أو النفاس أو الجنابة ولا يُنقض؛ لحديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله: إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم. لكن الأفضل في غسل الحيض والنفاس نقض شعر الرأس إذا كان مظفوراً، وغسله بالماء والسدر؛ لأحاديث أخرى ثبتت في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٧٣)

س٢: هل عندما أهتأ لغسل الجنابة، ويكون شعري مجففاً بمجفف الشعر، وعند الغسل (أي: من الجنابة) أمسح رأسي فقط. هل يجوز ذلك أم لا؟ علماً أنني عندما أغتسل من دم الحيض أنقض شعري وأغسله غسلًا كاملاً، فما هو حكم الشرع؟

ج٢: يجب على المرأة غسل الرأس عند الغسل من الجنابة، بأن تروي ظاهر شعرها

وباطنه بالماء، وأما نقضه فلا يجب دفعاً للمشقة في ذلك؛ لما ثبت في (صحيح مسلم) عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله: إني أشد شعر رأسي، أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠٦١)

س ٤: متى يجب الغسل من الجنابة، وهل التمتع بالزوجات يوجب الغسل أم لا. مثل

المداعبة دون إيلاج والمداعبة بدون حائل؟

ج ٤: يجب الغسل من الجنابة إذا أنزل منياً بشهوة، أو أنزل منياً وهو نائم وهو ما يسمى بالاحتلام، أو أوج ذكره في الفرج ولو لم ينزل؛ لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(١)، وقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»^(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم. وقوله ﷺ لما سأله أم سليم رضي الله عنها عن الاحتلام هل يجب عليها فيه الغسل؟ قال: «نعم، إذا رأيت الماء» متفق على صحته. والمراد بالماء في الحديث: المني. وأما مجرد المداعبة بدون إنزال فلا توجب الغسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ١٢٣/٦، ٢٢٧، ٢٣٩، والطحاوي في (شرح المعاني) ٥٥/١، وابن حبان ٤٥٣/٣ برقم (١١٧٧).

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٤/٢، ٣٤٧، ٣٩٣، والبخاري ٧٦/١، ومسلم ٢٧١/١ برقم (٣٤٨)، وأبو داود ١٤٨/١ برقم (٢١٦)، والنسائي ١١٠-١١١، ١١١ برقم (١٩١، ١٩٢)، وابن ماجه ٢٠٠/١ برقم (٦١٠).

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٠٥)

س ١: في كثير من الأحيان عند استيقاظي من النوم أجد نفسي جُنُباً، وهذا بدون احتلام، أي: عدم مشاهدة فتاة أو امرأة أثناء نومي، هل تعتبر هذه الحالة رحمة من الله سبحانه وتعالى أم من الشيطان؟ وهل يوجد فيها اغتسال؟ ونرجو منكم كيفية معالجته في ضوء الكتاب والسنة؟

ج ١: من استيقظ من النوم ووجد أثر مني خارج منه فإنه يجب عليه الاغتسال؛ لأن هذا احتلام ولو لم يشعر به؛ لقوله ﷺ: «الماء من الماء»، ولما سألت أم سليم رضي الله عنها وهي أم أنس ابن مالك رضي الله عنه قائلة: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال لها النبي ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء» متفق على صحته. والمراد بالماء المني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٢٦٤)

س ٢: تقول زوجتي: هل أتحنّ وأنا جُنُب أم لا؟

ج ٢: لا مانع للجُنُب من استعمال الحِنَاء، وليست الجنابة مانع من استعماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٦٣٣٦)

س ١: إذا احتلم الرجل وأراد أن يغتسل، فهل يجب عليه في الغُسل أن يكون بالترتيب

من الرأس إلى الرجلين، أم يكفي بصب الماء على جسده، وهل يجب أن يقوم بفرك جسمه؟

ج ١: الأفضل لمن أراد أن يغتسل من الجنابة من احتلام أو غيره أن يستنجي أولاً، ثم

يتوضأ، ثم يغسل رأسه ويرويه بالماء، ثم يُفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات، والواجب

مرة واحدة تعمه كله، وإن نوى الوضوء والغسل معاً وعمم جسمه بالماء كفاه ذلك، ودخل الوضوء في الغسل.

س ٢: نجد أنه بعد الاغتسال يسقط قطرة أو قطرتين من الذكر، فهل في هذه الحالة يعيد

الاجتسال أم يكفي بغسل الذكر ثم الوضوء؟

ج ٢: إذا اغتسل الإنسان من الجنابة ثم بعد الاغتسال خرج من ذكره شيء ولو كان يسيراً - فإنه يستنجي ثم يتوضأ، ولا يعيد الاغتسال؛ لأن هذا الخارج ينقض الوضوء.

س ٣: في حالة الاغتسال أعود بعض المرات وأعيد الاغتسال مرة أخرى، ظناً مني أنني لم

أغسل جزءاً من جسمي، فما رأي سماحتكم؟

ج ٣: إذا شك الإنسان في أثناء الاغتسال في عدم وصول الماء إلى بعض جسمه، فإنه يزيل هذا الشك، ويعمم الجسم بالماء، ما لم يكن ذلك من الوسواس، فلا يلتفت إليه. أما شكه بعد الفراغ من الغسل فلا يلتفت إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٤٥)

س: عندما يرقد الإنسان ثم ينهض في الصباح فيجد نفسه في حالة جنابة ماذا يفعل؟ وهل

قبل أن يغتسل من الجنابة يلبس ثياباً طاهرة ثم يغتسل؟ هل يجوز له أن يلبس تلك الثياب

ولماذا؟

ج: إذا استيقظ الإنسان ووجد أنه قد احتلم بأن خرج منه المني في المنام، فإنه يجب عليه غسل الجنابة، ويجوز له أن يلبس الثياب الطاهرة قبل الاغتسال؛ لأن الجنابة ليست نجاسة، وإنما هي حدث معنوي، والمني طاهر وليس بنجس، ولكن يستحب غسله من الثوب إن كان رطباً أو فركه إن كان يابساً، كما ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسله من ثوب النبي ﷺ إذا كان رطباً، وتفركه إذا كان يابساً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٧٧)

س: قمت عدة مرات من النوم وأنا جُب، فهل يجب علي أن أتيّم وأصلي في الوقت

جماعة، أو أن أغتسل ولو خرج وقت الصلاة؟

ج: يجب عليك الاغتسال إذا أردت الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١). فيجب الاغتسال ولو خرج الوقت؛ لأنك معذور في ذلك، والطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٤٤)

س١: كيف يُغسل شعر المرأة من الجنابة؟ مع العلم أنني أشكو من ألم في رأسي مستمر

والبرد يؤثر عليّ لذلك. هل يجوز لي المسح على الشعر دون وصوله للجلد؟ أرجو إيضاح ذلك.

ج١: يجب على المرأة غَسل رأسها مع باقي جسمها من الجنابة والحيض والنفاس، فإن كان غَسل رأسها يترتب عليه ضرر في صحتها، أو يؤلمها إذا غسلته، أو نصح الطبيب بعدم غَسله، فإنها تتيّم عنه بالتراب، ولا يصح المسح عليه إلا إذا كان يُغطى بضماد أو غطاء تحتاج

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

إلى بقائه عليه من أجل المرض، فإنها تمسح على ما عليه من ذلك، ويكفي المسح عن التيمم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٢٤)

س٢: شاب يدرس في أجه، ويقول: في يوم الاثنين نمت عصراً فاحتلمت، فقامت لصلاة المغرب وأردت الاغتسال فلم أستطع لبرودة الجو والماء، ولكن غسلت موضع النجاسة وصليت المغرب، وتوضأت للعشاء وصليته وصليت فرائض الثلاثاء، ولم أغتسل لاستمرار برودة الجو، ولأن جسمي لا يقوى على البرد، وذهبت يوم الأربعاء إلى أهلي حيث الجو الحار، وصليت العصر هناك ولكن قبل أن أغتسل، واغتسلت ثم صليت المغرب. انتهى.

السؤال: ما حكم صلواتي من مغرب يوم الاثنين إلى عصر الأربعاء؟

ج٢: عليك إعادة الصلوات التي صليتها قبل الاغتسال، والاستغفار عما بدر منك من تقصير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٠٦٧)

س: بعد الاغتسال أقوم بغسل الفرج، و بعد ذلك أغسل يدي وأتوضأ للصلاة، ولكن بعد فترة قليلة (١-٥) دقائق أحس بخروج شيء، فماذا علي في هذه الحالة؟ وماذا علي لو خرج شيء من الفرج بعد الاغتسال ولم أقم بغسله ظناً مني بأنه من الوسائس، وبعد الانتهاء من الصلاة أقوم بغسله لكثرة الأفكار التي تأتي، فهل أقوم في هذه الحالة بالاستنجاء فقط، أم أعيد الاغتسال مرة أخرى؟

ج: الخارج بعد الغسل من الجنابة لا يؤثر على صحة الغسل منها، وإنما عليك الاستنجاء

والوضوء عند إرادة ما يشترط له الوضوء، كالصلوات وقراءة القرآن بالمصحف هذا إذا كان الخارج متحققاً. أما إذا كان مجرد وساوس فلا يلتفت إليها، وأما إذا كان الخارج من المني بلذة متجددة فيوجب الغسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠١٢)

س٣: إذا أحس الرجل بانتقال المني ولم يخرج، هل يوجب الغسل؟ وما الحكم إذا مسح

الصائم أنفه وخرج دم غير متعمد. فهل عليه قضاء؟

ج٣: إذا أحس الإنسان بانتقال المني بشهوة ولم يخرج، فقد اختلف العلماء في وجوب الغسل عليه، والراجح أنه لا يجب عليه الاغتسال إلا بالخروج؛ لقوله ﷺ: «إذا فضخت الماء فاغتسل»^(١) رواه أحمد. وإذا مسح الصائم أنفه وخرج منه دم فإنه لا يفسد صومه؛ لأنه غير متعمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٥٥)

س١: قمت لصلاة الصبح فوجدت نفسي جُبناً وأنا أعزب وأعيش مع أهلي، وقد

استحييت منهم أن أغتسل في الصباح الباكر والبيت صغير، فصليت بالتييمم وكنت الإمام،

فما حكم صلاتي وصلاتهم ورائي؟

(١) أخرجه أحمد ١٠٩/١، ١٢٥، وأبو داود ١٤٢/١ برقم (٢٠٦)، والنسائي ١١١/١، ١١٢ برقم (١٩٣)، (١٩٤)، وابن خزيمة ١٥/١ برقم (٢٠)، والبخاري ٤٨/٣ برقم (١٠٣)، والبيهقي ١٦٧/١.

ج ١: لا يجوز للمسلم أن يصلي وعليه الجنابة من احتلام أو غيره حتى يغتسل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١)، ولا يجزئ التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله، والحياء ليس عذراً يبيح التيمم، فما فعلته من صلاتك بالناس وأنت جنب خطأ كبير، ولا تصح صلاتك لأنك دخلت في الصلاة، وأنت تعلم أنك لست على طهارة، فالواجب عليك التوبة إلى الله وإعادة هذه الصلاة. أما صلاة المأمومين إذا كانوا لم يعلموا حالتك إلا بعد الصلاة فهي صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٩٥٣)

س ١: هل يجوز للجنب أن يسجد سجود التلاوة؟ وهل يأثم من لا يقرأ القرآن في غير

الصلاة؟

ج ١: لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن إلا بعد أن يغتسل؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: (كان النبي ﷺ لا يحجبه أو لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة) رواه أحمد وأهل السنن وإسناده جيد. وفي لفظ: (كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً).

ولا يأثم من لا يقرأ القرآن في غير الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

س١: هناك امرأة كلما تغتسل من الجنابة يعتريها ألم برأسها بسبب غسله، خاصة وأن

شعر رأسها غزير، فماذا لو استتنت رأسها من الغسل؟ هل يعتبر الغسل تاماً؟

ج١: يجب على من عليه جنابة أن يغسل جميع بدنه للطهارة من الجنابة، فإن كان في

جزء من بدنه موضع يتضرر بالماء، وكان مغطى بضماد ونحوه، فإنه يمسح على الضماد وإن لم يكن عليه ضماد، فإنه يتيمم عنه.

س٢: بينما كنت أشرع في الغسل من الجنابة، ولما بلغت منتصف عملية الغسل أو

قاربت إنهاءها إذ بي ألم العورة، فماذا يترتب عليّ؟ فهل أعيد الغسل من جديد أم أتم الغسل

وأعيد وضوئي للصلاة فقط؟

ج٢: من اغتسل من الجنابة ومس فرجه أثناء الاغتسال، فإنه يتوضأ وضوءه للصلاة بعد

أن ينتهي من الغسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: مشكلتي هي أنني يخرج مني المني ٥ أو ٦ مرات في اليوم، وأغتسل مرتين في اليوم،

وأصلي بالوضوء صلاتين، ولكن سمعت أن صلاتي لا تجوز، وبسبب هذا أصبت بركام شديد

مدة ٤ أشهر، حتى الآن ما زلت مصابة بركام، والآن لا أعرف ماذا أفعل هل أغتسل لكل

صلاة، أم أغتسل في كل صباح، وأصلي باقي صلوات اليوم بوضوء عادي؟

ج: إذا كان خروج المني دفقاً بلذة، فإنه يجب عليك الاغتسال لكل مرة يخرج فيها على

هذه الصفة، ولا تصح الصلاة بدونه، وإن كان خروج المني بدون لذة، فإنه يوجب الاستنجاء

والوضوء فقط؛ لقوله ﷺ: «إذا فضخت الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضحاً فلا تغتسل» رواه

أحمد وأصله في (الصحيحين) وغيرهما. والفضخ خروجه بالغلبة، إلا إذا خرج المني من نائم،

فإنه يجب عليه الاغتسال بكل حال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦١٨)

س ٢: هل يحق للجُنُب قراءة القرآن ولو في نفسه؟

ج ٢: لا يجوز للجُنُب أن يقرأ شيئاً من القرآن حتى يغتسل من الجنابة؛ لأن النبي ﷺ كان

لا يمنعه من قراءة القرآن إلا الجنابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز			

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧١٣)

س ٢: أحياناً أغتسل من الحدث الأكبر، ثم في الصباح أجد إفرازات أخرى، فهل يجب

الغسل مرة أخرى؟

ج ٢: الإفرازات التي تخرج من الفرج تنقض الوضوء، فيجب عليك الاستنجاء ثم

الوضوء، ولا يجب عليك اغتسال منه؛ لأن الموجب للاغتسال هو المني الذي يخرج بشهوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٦٢)

س ٣: رجل كان نائماً فاحتلم، ففتح عينيه حيث كان المني يخرج فأمسكه، وبعد نصف

ساعة أو أقل قام من النوم. فما الحكم في حقه؟

ج ٣: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يجب الاغتسال على هذا المحتلم؛ لأنه بدأ خروج المني، واحتباسه بقيته لا تأثير له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٧٥)

س ١: لو كان الشخص جنباً يوم الجمعة فاغتسل غُسل الجنابة، فهل يغتسل غُسل الجمعة؟ وهل لو اغتسلنا ننوي نية واحدة للغُسلين، أم نية لكل غُسل؟ وهل نفصل بين الغُسلين، أي: أن ننشف أعضائنا بعد الغُسل الأول، ثم نقوم فنگتسل الغُسل الثاني أم ماذا؟

ج ١: غُسل الجنابة يكفي عن غُسل الجمعة؛ لأن المقصود بغُسل الجمعة: التنظيف وإزالة الروائح الكريهة من الجسم، وهذا يحصل بالغُسل من الجنابة. ولكن يُشرع أن ينوي دخول غُسل الجمعة في غُسل الجنابة ليحصل له الأجر في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤١٤)

س ٤: ما المقصود بالاحتلام؟ وهل هو يأتي فقط للمرأة المتزوجة؟

ج ٤: تحتلم المرأة كالرجل في أيّ من سنيّ عمرها، وهو من علامات البلوغ، وإذا رأت الاحتلام بأن خرج منها مني وجب عليها الغُسل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، فقال: «لا غُسل عليه». فقالت أم سليم: يا رسول الله ﷺ: المرأة ترى ذلك هل عليها الغُسل؟ قال: «نعم إذا رأت الماء - يعني: المني - إنما النساء شقائق

الرجال»^(١) رواه الخمسة إلا النسائي. وفي (الصحيحين) عن أم سلمة رضي الله عنها، أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٠٣)

س ١: نوى إنسان أن يصوم يوم تطوع مثل يوم خميس، ثم نام بعدما تسحر، وفي الغد وجد نفسه مجنباً ولم يجد الماء في المنزل، ويوجد الماء في المسجد ولكن المسجد بعيد من المنزل (٩) كيلو تقريباً، ولكن ليس المشكلة في المدة، بل يخاف أن يذهب إلى المسجد، ويصرخ أبوه عليه في المدة التي ذهب، وأين كان ولماذا ذهب وربما يمنعه. ولم يتطهر تلك الليلة ولم يصل يوماً كاملاً، وفي الغد تطهر خفية عن أبيه وأعاد اليوم الذي لم يصل فيه. هل صومه صحيح أم لا؟
ج ١: على من عليه جنابة أن يغتسل منها، ولا يحل له أن يؤخر الغسل حتى يخرج وقت الصلاة، وليس صُراخ أبيه عذراً في تأخير الغسل ما دام متمكناً من الماء، أما صومه فصحيح، لكنه آثم لتأخيره الصلاة عن وقتها، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك.

س ٢: يوجد إنسان كل يوم يقرأ القرآن في الكتاب، وفي ليلة من الليالي وجد نفسه مجنباً وخاف مثلها في السؤال الأول، هل عليه ذنب في لمس كتاب الله، وما هي كفارته؟ مع أنه لن يفوته يوماً ولم يقرأ فيه إلا إذا كان عذر الماء.

ج ٢: لا يحل للجنب أن يمسه المصحف، ولا أن يقرأ القرآن حتى يغتسل من الجنابة،

(١) أخرجه أحمد ٢٥٦/٦، وأبو داود ١٦١/١-١٦٢ برقم (٢٣٦)، والترمذي ١٩٠/١ برقم (١١٣)، وابن ماجه ٢٠٠/١ برقم (٦١٢)، والدارمي ١٩٦/١.

(٢) أخرجه مالك ٥١/١-٥٢، وأحمد ٢٩٢/٦، ٣٠٦، ٣٠٨-٣٠٩، والبخاري ٤١/١، ٧٤، ١٠٢/٤، ٩٤/٧، ١٠٠، ومسلم ٢٥١/١ برقم (٣١٣)، والترمذي ٢٠٩/١ برقم (١٢٢)، والنسائي ١١٤/١-١١٥ برقم (١٩٧) وابن ماجه ١٩٧/١ برقم (٦٠٠).

وعلى من مسه وهو جنب أو قرأه أن يستغفر ويتوب إلى الله تعالى.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س ٢: هل الغسل من الاحتلام مثل الغسل من الجنابة؟

ج ٢: نعم، الغسل من الاحتلام مثل الغسل من الجنابة بالجماع، فيأخذ أحكامه في واجباته ومسنوناته إذا حصل الإنزال وهو خروج المني.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٤١)

س ٢: ما الحكم إذا وجد أحدنا رذاذ المني على سرواله الداخلي، ولم يعرف أو يتأكد هل

هو احتلم أم لا، فهل يتم صومه؟

ج ٢: إذا وجد الشخص أثر المني على ملابسه وجب عليه الغسل ولو لم يذكر احتلاماً في نومه؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها، أن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء» متفق عليه. فعَلَّق وجوب الغسل على رؤية الماء وهو المني. وعليه أن يتم صيام يومه وصومه صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س٦: إذا احتلم العسكري وهو نائم، وانتقل مباشرة لحادث قبيل صلاة الفجر، وخشي

خروج وقت صلاة الفجر فماذا يعمل؟

ج٦: من كان عليه جنابة من احتلام أو غيره فإنه لا يجوز له أن يصلي إلا بعد الاغتسال من الجنابة، ولو خشي خروج الوقت إذا كان يقدر على الماء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١). وإن كان لا يقدر على استعمال الماء فإنه يتيمم بالتراب الطهور ويصلي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٩٥٢)

س١: متى يجب على المرأة الغسل (بالتفصيل)؟

ج١: يجب على المرأة الغسل بالجماع مطلقاً حصل إنزال أو لم يحصل إنزال، بل يجب بمجرد الإيلاج، وبالاحتلام إذا رأت الماء فيه، وبانقطاع دم الحيض والنفاس. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٩٣٠)

س٣: كيف نغتسل من الجنابة؟ وهل ورد حديث عن الصلاة بعد الاغتسال من الجنابة؟

ج٣: أولاً: الاغتسال للجنابة نوعان: كامل ومجزئ. أما الكامل: فهو المشتمل على الواجبات والمستحبات الموافق لفعل النبي ﷺ، فينوي رفع الجنابة، ويقول: بسم الله، ثم يغسل

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

كفيه ثلاثاً، ويغسل فرجه بشماله ويزيل ما به من أذى، ويضرب بشماله الأرض ويدلكها أو يغسلها بالماء والصابون أو غيره من المنظفات، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، وبعد ذلك يخلل شعره حتى يروي بشرته، ثم يصب على رأسه ثلاث حفنات ويبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على سائر جسده.

وأما الغسل المجزئ: فهو أن ينوي رفع الجنباء، ويسمي ويتمضمض ويستنشق، ثم يعم بدنه بالماء.

ثانياً: ليس هناك صلاة خاصة بعد الاغتسال للجنباء؛ لأنه لم يُروَ عن النبي ﷺ في ذلك شيء فيما نعلم، أما الصلاة بعد الوضوء ركعتين، فهذا صحت به السنة عن النبي ﷺ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س ١٢: هل يجزئ وضوء الغسل للصلاة؟ وهل يُبطل الصلاة رفع أصابع القدمين عند

السجود؟

ج ١٢: أولاً: إذا اغتسل الشخص ناوياً بذلك رفع الحدث الأكبر ارتفع معه الحدث الأصغر، إذا نوى رفعه معه بنية الطهارة عنهما؛ لأن الحدث الأصغر هنا دخل في الأكبر تبعاً، وقد ارتفع الأكبر فيرتفع معه. وما ذكر في السؤال من أجزاء وضوء الغسل في الصلاة فعلى ما سبق وأولى؛ لأنه هنا توضأ مع غسله.

ثانياً: أصابع القدمين من الأعضاء السبعة التي جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين» متفق عليه.

وعليه فإن رفعهما في السجود يبطل الصلاة إذا تعمد ذلك، فإن كان سهواً وجب عليه قضاء الركعة التي لم يسجد فيها على قدميه، مع سجود السهو إن كان إماماً

أو منفرداً. أما المأموم غير المسبوق فيقضئها بعد سلام إمامه، ولا سجود للسهو عليه. وأما المسبوق فيقضئها ويسجد للسهو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٣٢١)

س٣: استيقظت من النوم فوجدت أثر مني على ثيابي، فماذا أفعل هل أغتسل رفعاً

للحدث الأكبر وأغسل ثوبي كذلك، أم أنتظر حتى يجف ثوبي وأفركه؟

ج٣: الواجب عليك أن تغتسل من الجنابة، ويستحب لك

- كما دلت على ذلك السنة الصحيحة - غسل ما أصاب ثيابك من المني، وإن فرخته بعد ييسه كفى، والغسل أفضل وأنظف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٥٣)

س٢: من عليه غسل الجنابة من الليل. هل يجوز تأخيرها إلى الفجر؟

ج٢: من صار عليه جنابة من الليل جاز له أن ينام قبل اغتساله من الجنابة، ولا حرج

عليه في ذلك، ولا يجب عليه الغسل حتى يدخل وقت صلاة الفجر، إذ لا تصح الصلاة إلا بعد رفع الحدث الأصغر والأكبر، لكن السنة له أن يتوضأ قبل نومه لتخفيف حكم الجنابة الغليظة؛

لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة) متفق عليه. ولما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال:

«نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جُنُب»^(١). وإن اغتسل قبل نومه فهو أفضل وأكمل؛ ليكون على أكمل طهارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥١٤)

س١: رجل خرج منه المني مصحوباً بلذة، وآخر خرج منه المني بدون لذة، والثالث شعر

بلذة دون أن يخرج منه المني. فالسؤال هو: من منهم يجب عليه الغسل؟

ج١: الذي خرج منه المني بلذة يجب عليه الاغتسال من الجنابة، والذي خرج منه المني

بدون لذة يجب عليه الاستنجاء والوضوء فقط، ولا يجب عليه الاغتسال، والذي شعر باللذة

دون أن يخرج منه شيء لا وضوء عليه ولا اغتسال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س٣: رجل احتلم وهو نائم واستيقظ من نومه فجأة، وظن أنه لم يُنزل، وتوضأ وصلى

الفجر، وعند الظهر وجد نقطة في ملابسه. ماذا يجب عليه في هذه الحالة، وهل يلزمه قضاء

صلاة الفجر، وكيف القضاء؟

ج٣: من استيقظ من نومه فوجد في ثيابه بللاً وتحقق أنه مني اغتسل منه وإن لم يذكر

احتلاماً، فإن لم يرَ ذلك إلا بعد الصلاة فإنه يغتسل ويعيد الصلاة التي صلاها بغير غُسل، وإن

(١) أخرجه أحمد ١٦/١، ١٧، ٢٤-٢٥، ٣٥، ٣٨، ٤٤، ٥٠، والبخاري ٧٥/١، ومسلم ٢٤٨/١ برقم (٣٠٦)، والترمذي ٢٠٦/١ برقم (١٢٠)، والنسائي في (الكبرى) ٢١٣/٨-٢١٧ برقم (٩٠٠٦)- (٩٠٢٠)، وابن ماجه ١٩٢/١ برقم (٥٨٥).

لم يتحقق أن هذه النقطة منياً فلا حكم لها وصلاته صحيحة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٧٧٠)

س ٤: بعد الاغتسال من الجنابة هل أتوضأ، مع أنني في وقت الاغتسال أكون قد لمست الأعضاء، وكذلك عند اللباس. هل عليّ الوضوء مرة أخرى؟

ج ٤: السنة للجُنب أن يتوضأ أولاً ثم يغتسل للجنابة؛ لفعل النبي ﷺ، وإن نوى رفع الحدثين فعمم جسمه بالماء أجزأ ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وإذا لم يتوضأ قبل الاغتسال ولم ينوِ الوضوء مع الاغتسال، فلا بد من الوضوء بعد الاغتسال، وكذلك إذا لمس فرجه حالة الاغتسال فلا بد من إعادة الوضوء لانتقاضه بمس الفرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٣٠)

س ٢: ينزل مني بعض الأوقات مادة تشبه المني تماماً أثناء الوضوء، فهل يلزم مني الاغتسال أم يكفي الوضوء. علماً أنه لم يحدث جماع قبل ذلك يكون سبباً في نزول هذه المادة أو أي مداعبة مع الزوجة؟

ج ٢: إذا كان هذا الماء الذي يخرج منه بصفة المني، فإنه يلزمك الوضوء منه فقط؛ لأنه لم يخرج بدفق ولذة ولا عن شهوة، كمداعبة أو تكرار نظر أو تفكير في جماع أو جماع، فلم يوجب الغسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٦٧)

س ١: عندما كنت في البرية استيقظت لصلاة الفجر وتوضأت وصليت، وقبل الظهر بساعة تقريباً تبين لي أنني كنت قد احتملت بالليل، ولكن لم يكن عندي ماء حينما تبين لي ذلك، فتيمنت وأعدت صلاة الفجر، مع العلم أنني كنت أعلم أن هناك من سيأتي بالماء بعد صلاة الظهر، وعندما جاء الماء بعد صلاة الظهر توضأت ولم أغتسل جهلاً مني وصليت الظهر والعصر. فماذا عليّ بارك الله فيكم، مع أنني لا أدري متى كان أول غسل بعد ذلك وجزاكم الله خيراً؟

ج ١: وضوءك لصلاة الفجر والظهر والعصر وأنت على جنابة - لا يجزئك في رفع حدث الجنابة، ولا يسقط عنك أداء الفرض، ولو كنت لا تعلم الجنابة وقت وضوءك؛ لأنه تبين لك أن أداءها على غير طهارة، إذ لا يرفع حدث الجنابة إلا الاغتسال بالماء أو التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله. وكذلك تيممك لإعادة صلاة الفجر قبيل الظهر بساعة بعد أن تبين لك أنك قد احتملت بالليل، وأنت تعلم أن الماء سيؤتي به إليك بعد صلاة الظهر لا يجزئك في هذه الحالة، ولا يرفع حكم الجنابة، فأنت في حكم الواجد للماء لقرب الحصول عليه، ولأن وقت الفجر قد خرج، ووقتها بالنسبة لك من حين تذكرك الاحتلام، ولا يضر تأخيرها قليلاً لمصلحة الاغتسال لها بالماء؛ لتكون على أكمل طهارة، وعلى ذلك فإنه يجب عليك إعادة صلاة الفجر والظهر والعصر بعد التطهر لها من الحدث الأصغر والأكبر. وأما الصلوات التي صليتها بعد ذلك قبل اغتسالك من الجنابة ولا تعلم كم عددها، فإنك تحتاط في ذلك، فما غلب على ظنك من تلك الصلوات المفروضة التي أديتها وأنت على جنابة، فإنك تعيدها بعد الوضوء لها أو الاغتسال إن كانت عليك جنابة، ولا حرج عليك في ذلك؛ لأنك معذور بالجهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفقرة الرابعة من السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س ١: جاء في كتاب (كشف الغمة) أنه كان ﷺ يصلي في الثوب الذي يجمع فيه ويعرق فيه، وكان تارة يحك المني إذا وجدته في ثوبه ثم يصلي فيه، وتارة كان ﷺ يغسله ويخرج به للصلاة.

ج ١: عن معاوية رضي الله عنه قال: (قلت لأُم حبيبة: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجمع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى)^(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل) رواه البخاري ومسلم. ولمسلم أيضاً: (لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه) وفي لفظ له: (لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه)^(٢). فما دلت عليه هذه الأحاديث من الأحكام صحيح، وهو طهارة المني، وأنه لا يضر بقاؤه في الثوب، ولكن يستحب غسله إن كان رطباً، وفركه إن كان يابساً والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(١) أخرجه أحمد ٣٢٥/٦، ٤٢٧، وأبو داود ٢٥٧/١ برقم (٣٦٦)، والنسائي ١٥٥/١ برقم (٢٩٤)، وابن ماجه ١٨٠/١ برقم (٥٤٠).

(٢) البخاري ٦٣/١، ومسلم ٢٣٨/١-٢٤٠ برقم (٢٨٨-٢٩٠)، وأبو داود ٢٥٩/١، ٢٦٠ برقم (٣٧١)- (٣٧٣)، والنسائي ١٥٦/١ برقم (٢٩٦-٢٩٩)، وابن ماجه ١٧٨/١، ١٧٩، برقم (٥٣٦-٥٣٨).

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٨٩٨)

س ٤: استيقظ من النوم فوجد نفسه جُنُباً، وأوشك الوقت أن يخرج (صلاة الصبح)

فماذا يفعل؟

ج ٤: من استيقظ من نومه وهو جُنُب، فالواجب عليه الغُسل ولو ضاق عليه وقت الصلاة، فإذا اغتسل صلى ولو بعد خروج الوقت وهو معذور في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» ثم قرأ عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١) متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٨١)

س ٢: زوجتي دائماً ينزل عليها إفرازات بين وقت وآخر، فهل يجب عليها الغُسل بين

هذه الإفرازات؟

ج ٢: الإفرازات التي تخرج من الفرج توجب الوضوء فقط ولا توجب الاغتسال، إذا كانت في غير وقت العادة الشهرية؛ لأنها حدث أصغر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(١) سورة طه، الآية ١٤.

التييم

الفتوى رقم (٢٠٦١٥)

س: أصبت مؤخراً بمرض حساسية، مما سبب لي نوعاً من مرض (الربو)، وقمت بعدة تشخيصات طبية عند أطباء عامين وأخصائيين، ولم يظهر أي تحسن، مما جعلني أسافر إلى مدينة البليدة بالقرب من العاصمة الجزائر عند طبيب أخصائي، وأثناء الفحوصات اتضح أنني مصابة بمرض الحساسية، الطبيب الذي يعالجي قدّم لي بعض النصائح لتفادي تطور الحساسية، ومن ضمن هذه الإرشادات: عدم القيام بأي غُسل بعد الجماع أو المعاشرة، ونصحتني بالتييم. لذا أتمس منكم إرشادي بالطريقة المتبعة وبالأصح كيفية التيمم بعد الجماع. وفقكم الله لما فيه الخير.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنه يضرك استعمال الماء للاغتسال من الجنابة وغيرها في جميع البدن - فإنك تعدلين إلى التيمم بالصعيد الطيب، وإن كان الماء يضرك في بعض البدن، فإنك تغسلين الصحيح وتييمين عن الباقي، وصفة التيمم: أن تنوي ثم تسمي، وتضربي بيديك التراب الطهور، ثم تمسحي وجهك ببطون أصابعك وكفيك براحتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤١١)

س١: إذا حضرتني صلاة الظهر وأنا في مكان لا يوجد فيه ماء، فهل يجوز أن أتييم وأصلي الظهر في وقته وأنا على يقين أنني سوف أحصل على الماء في وقت العصر، أم عليّ أن أؤخر الظهر حتى العصر وأصلي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: يجب عليك إذا دخل وقت صلاة الظهر وأنت مقيم ولم تجد ماءً أن تتييم وتصلي،

ولا تؤخر الصلاة عن وقتها؛ لأن الله يقول: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(١)، ولأن الوقت مقدم على الطهارة بالماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٥٦)

س ٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجته، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٣٨٢) وتاريخ ١٢/١١/١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

يأخذ الشباب معهم ماء في النزهة لأكلهم وشربهم، وربما يزيد عن حاجتهم، فهل يحق لهم أن يتيمموا، وهل إذا نقص عليهم الماء مطالبين بالبحث عن الماء فيما حولهم، أو أنه يجب عليهم أن يرسلوا أحدهم إلى البلد لجلب الماء، وهذا فيه نوع من المشقة، أو يجوز لهم أن يتيمموا؟

ج ٢: إذا كان الماء بعيداً عنهم، والماء الذي معهم لا يتسع لحاجتهم وطهارتهم، فإنهم

يتيممون ويوفرون الماء لحاجتهم. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤١٩)

س ٤: ما حكم التيمم على الفرش والأحجار؟

ج ٤: يصح التيمم بكل ما له غبار طاهر، فإذا كان للفرش والأحجار غبار صح التيمم عليها، وإلا فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٥٦)

س ٢: بت ليلة عند صديق يعمل إماماً لمسجد، وأيقظني لصلاة الفجر بعد الأذان، وكان وقت إقامة الصلاة قد قرب، والناس في المسجد في انتظاره، ولكني كنت جُنباً، ولم يكن من الممكن أن يتركني بمزله مع زوجته لأغتسل ويدرك هو الإمامة، وذلك حرمة الخلوة بالأجنبية، ولم يكن الوقت كافياً لينتظرني بمزله حتى أغتسل ونذهب سوياً؛ لذا استحييت أن أخبره بجنابتي، وتيممت على غير مرأى منه وصليت الفجر، وقبل الظهر كنت قد اغتسلت. حدث هذا منذ عدة أيام. فهل ما فعلته صحيحاً؟ وإذا لم يكن صحيحاً فماذا عليّ أن أصنع الآن؟

ج ٢: صلاتك الفجر بالتيمم مع وجود الماء غير صحيحة، وعليك إعادة الصلاة المذكورة، وحيأؤك من صاحبك ليس من الحياء الممدوح شرعاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٦٢٨)

س ٣: لي صديق مصاب بالروماتزم؛ لذلك الصلاة التي يؤديها في منزله يتوضأ بالماء الساخن، أما الصلاة التي يؤديها في العمل، فيتيمم لها؛ لعدم وجود الماء الساخن. فهل صلاته صحيحة؟

ج ٣: لا يجوز لصاحبك أن يؤدي الصلاة بالتيمم في الحالة المذكورة؛ لأنه في البلد

وبإمكانه الحصول على الماء الساخن برجوعه إلى البيت أو غير ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٧٥)

س٢: عندنا مدرسة تسع ألف ومائتي طالب، وفيها خزان للماء يكفي للعام كاملاً، ولكن القائمين على أمر الخزان يقومون بإغلاقه بحجة أنه سينفذ إذا توضع منه الطلاب، وعندما تحين صلاة الظهر يتيمم الطلاب بالتراب ويصلون على سطح ذلك الخزان. فهل صلاة هؤلاء الطلاب لمدة ثمانية أشهر صحيحة بالتيمم، أم ماذا يفعلون بارك الله فيكم؟

ج٢: لا تجزئ صلاة الطلاب المذكورين الذين وجبت عليهم الصلاة بالتيمم؛ لأنهم واجدون للماء لكونهم في البلد. والتيمم إنما يجزئ عند عدم الماء، أو العجز عن استعماله، وهؤلاء إذا منعوا من استعمال ماء الخزان فهم في بلد، وفي استطاعتهم طلب الماء من غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٣٥)

س١: هل التيمم خشية فوات الوقت جائز، وهل التيمم بغير عذر مبطل للوضوء، وهل الصلاة تصح؟

ج١: من وجد الماء فإنه يجب عليه التطهر به ولو خشى خروج الوقت، ولا يجوز العدول عنه إلى التيمم إلا لعذر شرعي يعجز معه عن استعمال الماء؛ كالمرض وخوف العطش؛ وذلك لأن الله إنما شرع التيمم عند عدم الماء أو العجز عن استعماله، فإن تيمم مع وجود الماء من غير عذر فإنها لا تصح صلاته؛ لفقدان شرط صحتها وهو الطهارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٠٨٨)

س: أصبحت جُنُباً ولم أجد ماءً. أأُتيمم مرتين، مرة بنية الغُسل، وأخرى بنية الوضوء؟ أم مرة واحدة تكفي؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: الإنسان إذا لم يجد الماء وعليه حدثان: أصغر وأكبر، فإنه يتيمم للطهارة من الحدثين مرة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٨٧٦)

س: هل يجوز المشي والصلاة على الجنازة لشخص جُنُب، وذلك بالتيمم. علماً أنه لو ذهب ليتطهر لفاتته الجماعة في الصلاة على الميت؟ وما الحكم لمن سبق له أن تبع الجنازة وصلى عليها بالتيمم وهو جُنُب؟

ج: الطهارة شرط لصحة الصلاة على الجنازة، ولا يصح التيمم لها مع وجود الماء والقدرة على استعماله، وإذا لم يتمكن من الصلاة عليه مع الجماعة صلى على قبره بعد دفنه إذا لم يمض للدفن شهر، وأما المشي في تشييع الجنازة للجُنُب فلا بأس في ذلك. وأما ما سبق منك من الصلاة على الجنازة بالتيمم مع وجود الماء - فعليك الاستغفار من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: أصبحت جُنْباً ولم أجِد ماءً فتيّمت. هل أتيمم مرة أخرى، وإذا تيممت مرة واحدة تكفي أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا بحثت عن الماء فلم تجده أو لم تستطع الوصول إليه، وخشيت أن يذهب وقت الصلاة - فإنك تتيّم. وصفته: أن تضرب الأرض بيديك ضربة واحدة، ثم تمسح وجهك بباطن كفك، ثم تمسح ظهر اليمنى بطن كف اليسرى، ثم تمسح ظهر اليسرى بطن اليمنى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٣٣)

س٢: إذا استيقظ الجُنْب لصلاة الصبح ولم يجد الماء. هل يجوز له التيمم أو المسح؟

ج٢: الجُنْب إذا كان في مكان لا ماء فيه وتعذر عليه الحصول عليه من غيره - فإنه يتيمم ويصلي؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (٢).

أما إذا كان في البلد ويمكنه البحث عن الماء والحصول عليه - فإنه يلزمه الغسل ولا يجزئه التيمم.

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٥١٤)

س٣: صلى إنسان متيمماً، وجاء الفرض الآخر، فهل يجوز له أن يصلي بتيممه السابق أم

يتيمم من جديد؟

ج٣: الصحيح أن التيمم لا يبطل إلا بنواقض الوضوء، ولا يبطل بخروج وقت الصلاة

التي تيمم لها، فله أن يصلي صلوات ما لم يحصل منه ناقض للوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢٣٩)

س١: عندما أكون في المرعى آخذ معي ماء يسد حاجتي فقط، فهل يجوز لي أن أتييم مع

أن القرية تبعد عني كيلو أو أكثر؟

ج١: لا يجوز لك التيمم للصلاة في هذه الحالة؛ لأن المسافة إلى المكان الموجود به الماء

قرية ولا يحصل في الذهاب إليها مشقة غالباً، ولا يخرج وقت الصلاة بطلب الماء في هذه

الحالة، وبإمكانك أن تتزود من الماء بما يكفي لحاجتك الخاصة ووضوئك للصلاة - إذا

خشيت ضياع بهيمة الأنعام التي تقوم بشؤونها، وتستعين على ذلك بما يسهل لك توفير الماء

لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

س: فضيلة الشيخ: نقوم في بعض الأحيان بالخروج من مدينة الرياض إلى البر بغرض التنزه ليوم أو يومين أو أكثر، ويكون معنا أكثر من سيارة نحمل على بعضها برميل أو أكثر، وبعض الجوالين فيها الماء لاستخدامه في الشرب والطبخ وغسل الأواني وغير ذلك، وعند الليل نتوقف ويكون أقرب قرية أو محل يوجد فيه الماء يبعد عنا عشرون كيلاً، وأحياناً أكثر من ذلك وأحياناً أقل، والذي يحصل أن بعضنا يتييم بالتراب للصلاة بحجة أن الماء الذي معنا يستخدم فقط للشرب والطبخ وغسل الأواني، والبعض الآخر يقوم بالتوضؤ بحجة أن الماء متوفر، ويمكن أن تذهب سيارة على القرية أو أي محطة على الطريق وتعبئة البرميل أو الجوالين في أي وقت نريد، وكذلك عند انتقالنا من مكان إلى آخر نمر في الطريق على أكثر من قرية ومحطة يوجد بها ماء، كذلك نقوم بقصر الصلاة وجمع صلاة العشاء مع المغرب وصلاة الظهر مع العصر، علماً بأننا نستقر في نفس المكان لأكثر من صلاة، مثل: أن نتوقف قبل صلاة المغرب ولا نغادر المكان إلا بعد صلاة الفجر، وكذلك نتوقف قبل صلاة الظهر ولا نغادر المكان إلا بعد صلاة العصر وهكذا.

السؤال هنا يا فضيلة الشيخ: هل يجوز لنا في هذه الحالة التيمم بالتراب للصلاة، وهل يجوز لنا قصر الرباعية والجمع بين صلاة المغرب والعشاء والظهر والعصر، علماً بأن المسافة التي تفصلنا عن مدينة الرياض في الغالب تكون أكثر من مائة كيلو متر، وإذا كان هناك مسافة تحدد القصر نأمل ذكرها؟ هذا والله يجزيكم عنا خير الجزاء، ويمد في عمركم ونفع بعلمكم عامة المسلمين.

ج: الله سبحانه وتعالى شرع التيمم وأقامه مقام الماء عند فقد الماء وعدم القدرة على حصوله، أو تعذر استعماله لمرض ونحوه، وأوجب الله الوضوء بالماء عند وجوده أو القدرة على تحصيله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ

الْغَائِطِ أَوْ لَمْ سَتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴿١﴾.

وحيث إنه يمكنكم الحصول على الماء لوضوءكم ولحوائجكم الشخصية، من شرب وغيره من القرى والمحطات التي تمرّون بها أثناء تنقلكم، والتي لا تبعد عنكم سوى عشرين كيلو متر أو قريباً منها، فإنه يجب عليكم الوضوء بالماء، ولا يجوز لكم العدول عنه إلى التيمم ولا يجزئكم التيمم؛ لأنكم في حكم من يجد الماء لاستطاعتكم الحصول عليه بواسطة السيارة، فلا تُعذرون باستعمال التيمم في هذه الحالة، وإنما يُعذر باستعمال التيمم من يغلب على ظنه عدم وجود الماء إذا بحث عنه، أو يخشى الهلاك بالبحث عنه، أو فوات وقت الصلاة، ومقدار مسافة السفر التي تبيح قصر الصلاة ثمانون كيلو متر على رأي جمهور العلماء، وعلى ذلك يجوز لكم في هذه المسافة المذكورة قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير في وقت أحدهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٢٢٥)

س: نهضت من النوم جُنُباً وبى علة (مريض) لا أستطيع أن أغتسل غُسل الجنابة، وحن

وقت صلاة الفجر، فتيممت بنية الوضوء الأكبر، فصليت مع الجماعة وجاء وقت الظهر. هل

أتيمم بنية الوضوء الأكبر، أم الأصغر؟ وهل يجوز لي المكث في المسجد أم لا؟

ج: الواجب عليك الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ويكون بالماء، فإذا كنت عاجزاً

بنفسك عن التطهر بالماء، وليس عندك من يساعدك على التطهر بالماء - فإنك تيمم بنية

الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر جميعاً وتصلي، وإذا أردت البقاء في المسجد بعد الصلاة

جاز لك ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٨٢)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المقدم حسن بن حسين الأسمرى، ضابط الشؤون الدينية بمستشفى الطائف والهدا، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٤٧٦) وتاريخ ١٩/٢/١٤١٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تقدم لنا المريض (م.ع) بمركز التأهيل الطبي بالرحاب، حيث أفاد أنه أصيب بالتهاب في يده، وذلك بسبب التيمم، وقد كلفنا استشاري الطب الوقائي بالبرنامج لمقابلة المريض، فأجابنا بخطابه المرفق، وذكر أن المريض يعاني من شلل رباعي، ويستخدم يده اليسرى فقط للتيمم، ولكن الأصابع مثنية ناحية باطن الكف، مما يؤدي إلى دخول ذرات التراب أسفل أطرافه وبقائها مدة طويلة، يؤدي إلى التهاب فطري بالأظافر. وسألنا حفظكم الله: في هذه الحالة هل يعفى من التيمم؟ أو هل يمكن استخدام ظهر اليد؟

ج: لا بأس أن يستعمل المذكور ظاهر كفه في التيمم إذا كان يتضرر من استعمال باطنها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٩٥)

س: ذات يوم اشتدت بي الحمى (المرض)، وقمت أذان الفجر ولم أستطع أن أصلي، ولكنني أخذت العلاج. قلت: لعلي أن أرتاح ثم أصلي، لكن نمت ولم أستيقظ إلا الساعة التاسعة وأنا جُنُب، فقلت: أغتسل ثم أصلي، ولكن ما استطعت، وجلست أتحين أن أقوم أغتسل حتى أذان الظهر، فلما أذن الظهر جزمت على أن أتيمم ثم أصلي الفجر والظهر. ما هو المخرج من هذا الإثم، مع أي كنت أتمنى أن أصلي في الوقت ولكن كما هو الحال؟ وما هي الطريق في مثل هذه الحالة؟

ج: الواجب عليك أن تصلي الصلاة لوقتها حسب استطاعتك؛ قائماً أو قاعداً أو على جنب، وأن تتطهر للصلاة بالماء، فإن عجزت عن استعماله فإنك تيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٢٤)

س: نحن من البدو الرُّحَّل، ننتقل من مكان إلى آخر، ونقوم بنقل الماء للإبل والغنم بسيارة خاصة لهذا الشيء، والماء يبعد عنا حوالي (١٠٠ كم)، ونحن عند وجوب الصلاة نتيمم ونصلي؛ وذلك لأن الماء الموجود محدود للحاجة، وقد نبّه إخواننا المرشدون الذين يتجولون وقالوا: إنه لا يجوز لنا التيمم مع وجود الماء، وأن الصلاة باطلة إلا بوضوء. فما هو رأيكم؟

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

ج: الأصل وجوب الطهارة بالماء إذا وُجد وقُدِّر على استعماله، فإن لم يجد ماءً أو وجدته وهو لا يكفي لحاجته وطهارته، وليس حوله ماء قريب، فإنه يتيمم بالتراب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١). وأما من تيمم وهو يقدر على استعمال الماء، فإنه لا تصح صلاته، ولو كان الماء يُنقل له بوايت وفيه وفرة عن حاجته وحاجة مواشيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٤٣)

س٢: هل يجوز التيمم على الحائط الذي عليه الطلاء؟

ج٢: يجوز التيمم على الحائط إذا كان عليه غبار طاهر يعلق باليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢). وهذا يشمل الصعيد الذي على الجدار وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

إزالة النجاسة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٦٢٨)

س ٤: شخص عندما يريد النوم يلبس ملابس خاصة، فيحدث أن يحتلم. فهل تصبح هذه الملابس نجسة ويجب غسلها، أم يكفي خلعها عند تأدية الصلاة وبعد ذلك يمكنه لبسها دون غسلها؟

ج ٤: الملابس لا تنجس إذا أصابها شيء من مني الاحتلام؛ لأن المني طاهر على الصحيح. لكن ينبغي غسله من باب النظافة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٩٤)

س: ما الفرق بين النجاسة الحكمية والنجاسة العينية. وهل تجب إزالتها؟

ج: النجاسة العينية: هي التي لا تمكن إزالتها، كنجاسة الكلب والخنزير. والنجاسة الحكمية: هي التي تطرأ على محل طاهر، كنجاسة البول والعدرة وسائر النجاسات الطارئة، وتزول إذا غُسلت بالماء وذهبت علاماتها من رائحة أو طعم أو لون. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٥٥)

س: أرجو من فضيلتكم إفتائي في أمر التيس عليّ، وهو هل يجب الغسل على من يعاني من مرض البواسير - أجاركم الله - بعد نزول الدم؟ علماً بأنها بكثرة وفي فترات متباعدة.

ج: يجب على من خرج منه دم بسبب البواسير الاستنجاء وغسل ما أصاب البدن

والثوب من هذا الخارج والوضوء للصلاة، ولا يجب عليه أن يغتسل؛ لأن هذا ليس حدثاً أكبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٣٢)

س ١: هل يجب تطهير الثوب من آثار سلس البول؟

ج ١: يجب غسل البول الذي يصيب الثوب أو البدن؛ لقوله ﷺ في الذي يعذب في قبره: «إنه كان لا يتنزه من البول» وسواءً كان البول من مصاب بالسلس أو من غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٢٩)

س ١: أنا شاب أبلغ من العمر (٢٠) سنة، مصاب بمرض التبول اللاإرادي في الفراش ليلاً، ولأني والحمد لله ملتزم بديني، فقد تخرجت كثيراً؛ لأني أنهض كل يوم لتأدية صلاة الفجر، فأجد نفسي مبللاً في البول في بدني وملابسي وفراشي، فشق علي الغسل والتطهر كل يوم. وقد لازمني هذا المرض سنين منذ صباي حتى الآن، فماذا أفعل؟

ج ١: إذا حصل منك تبول في الفراش، فإنك عند الاستيقاظ لصلاة الفجر تغسل ما أصابته النجاسة من بدنك وثوبك، وتستنجي بأن تغسل الذكر ثم تتوضأ وتصلي. وإن جعلت لك ثوباً تنام فيه وتخلعه عند القيام وتصلي في ثوب طاهر - فهو أحسن وأسهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: هناك شخص يعاني من مرض البول اللاإرادي في الليل، عند استيقاظه يغسل جسمه من السرة إلى القدمين ثم يتوضأ ثم يصلي. هل صلاته صحيحة أم باطلة؟ نرجو الدليل. وفي بعض الأحيان يتأخر هذا الشخص في الصلاة أو يؤخرها بسبب فقدان الماء، فما رأي حضرتكم في هذا العمل؟

ج: يجب على من حصل منه بول أو غيره من نواقض الوضوء إذا أراد الصلاة أن يتوضأ؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية^(١). وقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». ويجب عليه كذلك أن يغسل النجاسة الحاصلة على ثوبه أو بدنه قبل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض إذا أصاب الثوب، ولقوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٢). أما إذا لم يجد الماء فإنه يصلي بالتميم، ويجزئ صلاته إذا عجز عن الحصول على الماء. أما إذا قدر على الماء ولو بالثمن، فإنه يلزمه شراؤه واستعماله في الوضوء والغسل وغسل النجاسة؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)، وقول النبي ﷺ للجُنُب الذي اشتكى إليه عدم وجود الماء: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٥).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة المدثر، الآية ٤.

(٣) سورة المائدة، الآية ٦.

(٤) سورة التباين، الآية ١٦.

(٥) أخرجه أحمد ٤/٤٣٤، والبخاري ١/٨٩، ومسلم ١/٤٧٥ برقم (٦٨٢) (معناه)، والنسائي ١/١٧١ برقم (٣٢١)، والدارمي ١/١٩٠، والدارقطني ١/٢٠٢.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥٥٤)

س١: هل لا بد من غسل جميع الثياب التي لبستها الحائض مدة حيضها، مثل الشيلة والعباية، ولو لم تنجس؟

ج١: لا يُغسل من ثياب الحائض إلا ما أصابه دم الحيض، وأما عرق الحائض وريقها فإنهما طاهران.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٩٠٢)

س: هل القيء نجس بالنسبة للكبير والصغير، وهل لا بد من غسل الثوب أو غيره إذا وقع عليه، وهل ينقض الوضوء؟ نرجو إرشادنا.

ج: القيء نجس، سواء كان من صغير أو كبير؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد، أشبه الغائط والدم، فإذا أصاب الثوب أو غيره وجب غسله بالماء مع الفك والعصر حتى تذهب عين النجاسة وتزول أجزاءها وينقى المحل، والقيء ينقض الوضوء إن كان كثيراً فاحشاً بأن ملأ الفم فأكثر، أما اليسير دون ذلك فلا ينقض الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثامن عشر من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س١٨: هل يجوز استعمال عطر فيه نسبة من الكحول؟ والكحول هي كما تعلمون المادة المسكرة في الخمر.

ج١٨: لا يجوز التعطر بما فيه شيء من مادة الكحول إذا كان كثيرها يسكر؛ لقول النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، ولأنها مسكرة، وقد وصف الله عز وجل الخمرة بأنها

رجس، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٢٢)

س٢: هل يجوز لبس الملابس البالية التي لبسها أهل الكتاب (الغرب الأوروبيون)، ثم نزعوها ووُجِهَتْ إلى البلدان الفقيرة، فغُسلت ثم بالغ الناس في الطلب عليها لنقص ثمنها؟ أم يجوز للناس (المسلمين) لبسها؟

ج٢: يجوز لبس ثياب الكفار ما لم تُعلم نجاستها، وإذا لم تُعلم نجاستها فالأصل طهارتها، وإن غُسلت قبل استعمالها فذلك أحسن وأولى..
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٥٧)

س: نحن مجموعة من الشباب السعودي، نعمل بمصلحة الجمارك على الكلاب البوليسية للكشف عن المخدرات والمتفجرات، وطبيعة عملنا تتطلب ملامسة الكلاب والتعامل معها، لدرجة أن ألعاب الكلاب يقع على ملابسنا وأيدينا، وكذلك شعر الكلاب.
علماً بأن هذه الكلاب تجد رعاية طبية مستمرة ونظافة وأكلاً خاصاً، إلا أننا لا نعلم بالنسبة لحكم العمل عليها، وأن هنالك حديث للرسول ﷺ عن عدم اقتناء الكلب إلا لصيد أو للحراسة. علماً أنه بفضل الله وتوفيقه تم الكشف عن الكثير من المخدرات بواسطة هذه

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

الكلاب.

سماحة الشيخ نرجو توجيهنا بما ترونه مناسباً. والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: لا بأس بالعمل في ذلك، مع وجوب التحرز من نجاستها، وغسل ما أصاب الثوب والبدن منها من ريق أو بول أو غيرهما، وهكذا غسل الأواني التي تلغ فيها سبع مرات أولاًهن بالتراب أو ما يقوم مقامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٥٥٨)

س٤: ما حكم لعاب الكلب إذا وقع على جسم الإنسان، وإذا وقع على الثياب؟ وما

حكم الثياب التي تُغسل مع تلك الثياب في غسالة واحدة وماء واحد؟

ج٤: لعاب الكلب نجس يجب غسل ما أصابه من إناء أو ثوب؛ لقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب». والثياب إذا أُلقيت في الماء الطهور وغُسلت حتى زال أثر النجاسة عنها طهرت جميعاً من نجاسة الكلب وغيره، بشرط أن يتكرر غسلها من نجاسة الكلب سبع مرات، تكون أولاًهن بالتراب أو ما يقوم مقامه كالصابون والأشنان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٨٧)

س: نحن مقيمون بالمملكة المتحدة، حيث الناس غير المسلمين يقتنون كلاباً - أعزكم الله

- وبكثرة، حتى في بعض الأحيان يكون من الصعب التجنب من الكلاب ونحن ذاهبون من

وإلى البيت، وبالذات حين نكون أقرب إلى المساجد، ويعسر علينا العودة إلى البيت لغسل وتبديل الثياب التي لامست الكلاب؟

ج: إذا لم يصب بدنك أو ثيابك شيء من لعاب الكلاب أو عرقها أو دمها، فإن صلاتك صحيحة، ومجرد ملامسة الكلاب لثيابك لا ينحسها، ولا يجب عليك غسلها أو تبديلها لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٥١)

س٢: الكلب نجس، فما هو الشيء النجس فيه، أهو اللعاب أم شيء آخر؟ ومتى يجب

على الإنسان أن يغسل يديه سبع مرات إحداهن بالتراب؟.

ج٢: الكلب نجس كله روثة وعرقه ولعابه، ويجب غسل ما لوثه من إناء وغيره بالماء حتى يطهر، أما اللعاب خاصة فيجب غسل ما أصابه سبع مرات بالماء إحداهن بالتراب أو ما يقوم مقامه من المنظفات كالصابون وغيره؛ لقول النبي ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» خرجه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٣٧٩)

س: أعمل في محل جزارة بجوار المسجد، وأضطر لأداء الصلاة بملابسي التي تكون بها

دماء من أثر الذبح، فهل الصلاة صحيحة؟

ج: الأصل في ثياب الجزار الطهارة، إلا أن يكون فيها دم من أثر الذبح، فيجب تطهير

الثوب قبل الدخول في الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٦٨)

س: سائل يقول: أثناء غسله العضو (الذكر) من أثر البول، ينتشر بعض الماء المستعمل إما على الأنثيين أو غيرهما من الفرج، أو يرتد إليه هذا الماء من ظهر المقعد المخصص لقضاء الحاجة، حيث إن بعض الحمامات تكون أرضية المقعد المشار إليه، قريبة بحيث يستحيل على المستنحي التحرز من عودة بعض أجزاء الماء المستعمل إليه، لا سيما مع استخدام اللّي المخصص للتنظيف.

ويذكر أنه يحاول غسل ما يصيبه من هذا الماء، وذلك بعدما قرأ في كتب بعض المذاهب التي تذكر نجاسة الغسالة المنفصلة عن محل النجاسة، إلا أنه أصيب بالشكوك بأنه لا يستقصي غسل المحل الذي يصيبه الماء المستعمل، حتى لقد أصيب بالوسواس، مما جعله أحياناً يغتسل بعد الاستنجاء. فما توجهونه به؟ علماً أن هذه الحالة قد تكون شبه عامة، نظراً لهذه الحمامات التي عم استخدامها في البيوت وعند المساجد.

ج: الواجب التحرز من النجاسات والتطهر منها؛ لأنه لا تصح صلاة عبد متلبس عالم بها، وما ينتشر من الماء عند غسل السبيلين إن كان فيه شيء من النجاسة وجب تطهيره، وإلا فلا شيء فيه، والأصل السلامة وعدم النجاسة، وعليه الحذر مما يجلب الوسوسة إليه. وفق الله الجميع لطاعته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٤٨)

س٢: بعد انتهاء البول يخرج سائل، هل لا بد من الغسل؟

ج ٢: السائل الذي يخرج بعد البول بدون دفع ولذة له حكم البول، يجب الاستنجاء منه وإعادة الوضوء، ولا يوجب اغتسالاً؛ لأنه ليس بمني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٦٩)

س ٣: بالنسبة لخروج المذي، هناك بعض الإخوة إذا وضع أبناء أخيه الصغار بين يديه

وشرع في تقبيلهم خرج منه مذي. فهل له حكم المس بشهوة أو لا؟ وهل يأثم بفعله هذا؟

ج ٣: إذا كان الشخص يجد من نفسه شهوة ولذة عند تقبيل أبناء وبنات أخيه الصغار أو

ضمهم إليه، فإنه يحرم عليه التقبيل والضم وكل ما يهيج شهوته، وإذا خرج منه مذي وجب

عليه الوضوء وغسل ذكره وأنثيينه، كما أمر بذلك النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٤٥)

س: عند دخولي لقضاء الحاجة وبعد قضائها، ألاحظ نزول السائل المنوي، فأتم الاغتسال

ثم ينزل مني مرة أخرى لا إرادي، فأتم الاغتسال مرة أخرى، وذلك أكثر من مرة، فأفهي

هذا الموقف بعمل العادة السرية؟

ج: أولاً: يحرم عليك عمل العادة السرية.

ثانياً: السائل الذي يخرج بعد قضاء الحاجة يسمى ودياً وليس منياً، ولا يُوجب

الغسل، وإنما الواجب منه الاستنجاء والوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٣٣)

س: صليت بالناس إماماً، فرأيت الدم على ثوبي، فما حكم صلاتي؟ وما حكم صلاة المأمومين؟

ج: إن كان الدم الذي في ثوبك يسيراً فإنه يُعفى عنه، وإن كان كثيراً ولم تعلم به إلا بعد الصلاة، فإن صلاتك وصلاة من خلفك صحيحة، لكن عليك أن تغسله للمستقبل. وإن علمت به أثناء الصلاة وأمكنك خلع اللباس الذي هو فيه - فإنك تخلعه وتستمر في صلاتك كما فعل النبي ﷺ في نعليه. وإن لم يمكنك خلعه فإنك تنصرف، وتستخلف من يتم الصلاة في الجماعة وتغسله، ثم تستأنف الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٩٠)

س: هل يجوز غسل الثياب من النجاسة في إناء، أم لا بد أن يكون الماء جارياً؟

ج: يجوز غسل النجاسة من الماء الجاري ومن الماء الراكد.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس والسادس من الفتوى رقم (١٩٨٩٨)

س٥: ما حكم النجاسة اليابسة، وكيف نزيلها؟

ج٥: النجاسة اليابسة كالرطوبة يجب إزالة عينها وغسل آثارها بالماء، ولا يعفى عن شيء منها.

س٦: ما هو حكم الماء الذي يتطاير على الإنسان وهو يغسل في ذكره أو دبره في

الخلاء، قد يسقط الماء على الأرض النجسة ويتطاير عليه أثناء ذلك، فما حكمه؟

ج٦: الأصل في الماء الطهارة، وإذا أيقن الشخص أن الماء الذي أصابه قد تنجس ببول أو

نحوه - فيجب عليه غسله من ثيابه وبدنه؛ لعموم النصوص الآمرة بالطهارة من النجاسات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الحيض والاستحاضة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٦٩)

س٣: إن زوجتي جاءت العادة الشهرية يومين، ثم انقطعت في اليوم الثالث وجامعتها فيه، وفي اليوم الخامس رجعت إليها العادة، فما حكم ذلك أطل الله في عمركم وبارك فيكم.

ج٣: الأيام التي ترى فيها زوجتك الطهر الكامل والمتخللة لأيام عادتها تعتبر طهراً، لها فيه حكم الطاهرات، فإذا اغتسلت حل لك جماعها فيه، ولها أن تصلي وتصوم إذا انقطع الدم ليوم كامل فأكثر، فإذا رجع لها الدم في أيام العادة صار لها حكم الحيض من حرمة جماعك لها وحرمة الصيام أثناء عادتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٧٩١)

س٤: العادة عندي أن ينتهي الحيض في خلال خمسة أيام فقط، ولكن تبقى عندي إفرازات لونها وردي فاتح. هل يجوز أن أغتسل وأصلي وأنا ما زلت أعاني من هذه الإفرازات والتي تستمر لعدة أيام، أم لا تجوز صلاتي؟

ج٤: لا تغتسلي من الحيض حتى ينقطع خروج الدم انقطاعاً تاماً، وذلك بظهور علامة الطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦١١)

س١: ما الحكم إذا اغتسلت امرأة بعد انتهاء فترة الدورة الشهرية، وجامعها الرجل

وظهر دم بعد الجماع؟ علماً أن مدة الدورة سبعة أيام، وقد انتهت مدتها. أفيدونا أثابكم الله.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر من أن الزوج جامع زوجته بعد انتهاء أيام عادتها وطهرها

من حيضتها واغتسالها، فلا شيء عليه ولا يضر في ذلك رؤية الدم بعد الجماع؛ لأن ما رآته المرأة من الدم بعد أيام عادتها يعتبر استحاضة، إلا أن يتكرر ذلك في الشهر الثاني فيتبين أن عادتها انتقلت إليه، ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً. أما إن كان الجماع حصل قبل رؤية القصة البيضاء والنقاء الكامل، وإنما اعتمدوا على مدة العادة فإن ذلك جماع حصل في مدة الحيض، عليهما التوبة منه وعدم العودة لمثله؛ لأن العادة قد تزيد وتنقص، وعلى كل منهما الكفارة في ذلك وهو التصديق بدينار أو نصف دينار، يتصدقان به على الفقراء، ومقدار الدينار: أربعة أسباع الجنيه السعودي، فإذا كانت قيمة الجنيه السعودي سبعين ريالاً، فإن كل واحد منهما يخرج عشرين أو أربعين ريالاً، فأيهما أخرج أجزأه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤١٤)

س١: ترى المرأة بعد انتهاء دم الحيض لوناً يميل للبني، صغير البقعة قليل الكمية دون أن

ترى علامة للحيض، وقد يستمر يومين أو أكثر، فماذا يكون عليها. هل تصلي وتصوم أم

تنتظر إلى أن ترى الطهر الجاف أو العلامة؟

ج١: إذا طهرت المرأة من حيضتها، فرأت بعد الطهر وعلامة الجفاف أو القصة البيضاء

بعض الإفرازات - فإنها لا تعدّها حيضاً، وإنما حكمها حكم البول، عليها الاستنجاء منها والوضوء الشرعي، وهذا أمر يحصل لكثير من النساء، وتمضي في طهرها بأداء الصلوات وصيام رمضان، وقد صح عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد

الطهر شيئاً) رواه أبو داود بسند صحيح، ورواه البخاري لكن دون قولها بعد الطهر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٦٩)

س: كانت دورتي الشهرية في السابق تنقسم إلى تسعة أيام حيض، وستة عشر يوماً طهر، ومنذ عشر سنوات اختلفت الدورة المعتادة، حيث زادت أيام الحيض لتصل إلى خمسة عشر يوماً، وقلت أيام الطهر لتصل إلى أحد عشر يوماً فقط، واستقر الأمر على هذا الحال، فمثلاً في شهر رمضان الماضي لم أصل أو أصم إلا أحد عشر يوماً فقط، وهكذا في جميع الأشهر، فالحيض يبدأ في أول الشهر مثلاً وفي آخره حيضاً واضحاً وليس استحاضة، مع ملاحظة أن أيام الحيض من التاسع وحتى الخامس عشر، إنما هي كدرة رائحتها خفيفة جداً ومختلفة عن رائحة الدورة الكريهة، المشكلة أني أنقطع عن الصلوات وباقي العبادات طويلاً وحياة القلوب بالعبادات، كما أن طول الحيض أثر على الإنجاب، فالتبويض ذكرن أن أيام التبويض يبدأ من الحادي عشر وحتى الرابع عشر، وأنا في هذه الفترة أكون غير طاهرة (في الدورات الأخيرة استمرت الكدرة إلى اليوم السادس عشر). أرشدوني ماذا أفعل في العبادات؟ وبالنسبة لمعاشرة زوجي، فأنا أقضي ما يقارب ثلثي الشهر بلا تعبد. جزاكم الله خيراً.

ج: ما دام الحيض لم يتجاوز أكثر مدته وهي خمسة عشر يوماً - فإنك تجلسين تلك الأيام كلها ولا تصلين ولا تصومين، وعليك قضاء الصيام الذي أفطرتيه في رمضان؛ لأن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: (كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس
صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٣٢)

س١: إنني امرأة أبلغ من العمر ٢٧ سنة، وقد أصبحت أعاني في مشكلة دم الحيض التي تنتج عنها اضطرابات، حيث إنها تأتيني خلال ثمانية أيام، الأولى على شكل قطرات فقط، وهي في هذه الحالة غير طبيعية، وهذا ما أكدّه الطبيب لي، حيث قال بأن هذا ناتج عن اضطرابات هرمونية.

أما الثمانية أيام الثانية فيأتيها دم الحيض عادياً. وسؤالي هو: هل يجوز لي الصيام والصلاة في الثمانية أيام الأولى؟ مع العلم بأنني لا أطهر إلا سبعة أيام من كل شهر، وهل يجوز لي كشف على الرحم بالأشعة لدى الطبيب المختص من أجل علاج هذا المرض؟

ج١: في الثمانية أيام الأولى لا تتركي الصلاة والصيام؛ لأن ما يخرج فيها من دم ليس دم حيض، وإنما أيام الحيض هي الأيام الثمانية الثانية، تتركين الصلاة والصيام خلالها، ويجوز الكشف المذكور عند الضرورة إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤٠٥)

س٢: أثناء مروري بالدورة الشهرية والتي تلازمي أحياناً (٧ أو ٨) أيام ألاحظ وبخاصة في الأيام الأربعة الأولى أنها تكون متقطعة وغير مستمرة، أحياناً أشاهدها وأحياناً لا أشاهدها، فأحياناً ألاحظها في الصباح ولكنها تختفي في المساء، فأتطهر في اليوم أكثر من مرة حتى أحافظ على صلاتي، فأطلب من سماحتكم إفتائي في هذا الأمر والذي يسبب لي قلقاً كبيراً. هل أتطهر كلما اختفت وأصلي. علماً بأنها تظهر وتختفي في اليوم أكثر من مرة أم أترك ذلك إلى أن تنتهي تماماً؟ وجزاكم الله عني كل خير.

ج٢: ما دام أن عادتك الشهرية سبعة أيام أو ثمانية فإن اختفاءها في أثناء هذه المدة جزءاً من النهار أو الليل لا يدل على انقضاء الحيضة والطهر منها؛ لأن حكم الحيض لا يزال باقياً ما

دمت في أيام عادتكم المعتادة، فلا يلزمك الاغتسال إلا إذا حصل النقاء الخالص بانتهاء أيام عادتكم المعتادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٤٢)

س١: امرأة استعملت الحبوب الموقفة للعادة الشهرية في الحج فتغيرت عادتها، كانت ثمانية أيام فصارت بعد الظهر تعود لها بعد ثلاثة أيام، وتبقى معها يوماً أو يومين وتطهر. فهل تلك العودة حكمها حيضة أو استحاضة، وقد صامت فيها يوماً من رمضان، فهل تقضيه لأنها حيض أو ما عليها قضاء؟ أفتونا مأجورين.

ج١: الظاهر أن هذا الدم حيض، وعليها قضاء اليوم الذي صامته فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٦٣٧)

س٧: من المعلوم أن الحائض إذا طهرت قبل الغروب فعليها أن تصلي صلاة العصر والظهر، ولكن ما الحكم إذا طهرت ما بين الظهر والعصر. هل عليها أن تصلي المغرب أم لا؟
ج٧: إذا طهرت المرأة من الحيض بين الظهر والعصر، فعليها أن تصلي الظهر وما بعدها؛ لأنها أصبحت من الطاهرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س ٤: ما هي القصة البيضاء بالنسبة للمرأة، وما هي أحكامها؟

ج ٤: اختلف العلماء في تفسير القصة البيضاء المذكورة في قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)^(١) تريد بذلك: الطهر من الحيضة. اختلفوا على قولين:

الأول: أن القصة البيضاء سائل أبيض يخرج من النساء في آخر الحيض، يكون علامة على الطهر.

الثاني: أن تدخل المرأة قطنه أو خرقة في فرجها، فتخرج بيضاء ليس فيها شيء من الدم ولا صفرة ولا كُدرة، فيكون ذلك علامة على الطهر، وهو (الجفاف).

والحاصل: أن النساء تطهر بأحد الأمرين السابقين، فإن رأت سائلاً أبيض في آخر الحيض طهرت، أو جف فرجها بحيث لو أنها أدخلت قطنه أو نحوها خرجت بيضاء طهرت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٩٨٩)

س: وردنا هذا السؤال من إحدى المواطنات تقول فيه: أنا بنت لم أتزوج بعد، وقد أتتني الدورة الشهرية في البداية سبعة أيام لمدة سنتين تقريباً، وبعد ذلك زادت لمدة تسعة أيام، ثم رجعت سبعة ثم تسعة أيام، وذلك أكثر من ثلاثة أشهر تقريباً، ثم تغيرت وأصبحت أحد عشر يوماً، ثم بعد الحادي عشر عادت إلى تسعة أيام، ثم أجلس ثلاثة أيام طاهرة، ثم أرى الدم يوماً واحداً، ثم أجلس يومين طاهرة، ثم أجلس عشرة طاهرة، ثم تأتي الدورة مرة ثانية مثل الأولى، وهذا الوضع لي فيه ثلاثة أشهر تقريباً، ونوع الدم مثل دم الحيض من أحمر إلى بني. سماعة

(١) رواه مالك في (الموطأ) ٥٩/١، والبخاري ٨٢/١ (تعليقاً)، وعبد الرزاق ٣٠٢/١، وابن المنذر في (الأوسط) ٢٣٤/٢، والبيهقي ٣٣٦/١.

الشيخ: نأمل إفادتنا عما يترتب عليها ليتسنى لنا إفادة السائلة. وفقكم الله وسدد خطاكم.

ج: عليها أن تدع الصلاة والصيام وقت الدم وتغتسل بعد انقطاعه في كل مرة، سواء قلّت الأيام أو كثرت، ما لم تزد أيام الحيض على خمسة عشر يوماً، فإن تجاوزت أيام الدم خمسة عشر يوماً فإن عليها أن ترجع إلى عادتها الأولى وهي سبعة أيام، وما زاد يعتبر استحاضة، فتغتسل بعد السبعة أيام وتصوم وتصلي وتتوضأ لوقت كل صلاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٧٠٥٨)

س١: هل يجوز للحائض دخول المسجد ولمس المصحف وقراءة القرآن؟

ج١: يجوز للحائض دخول المسجد للمرور أو لأخذ حاجة منه دون الجلوس فيه؛ لأن النبي ﷺ نهي عن ذلك، ولا يجوز مسها للمصحف بدون حائل؛ لقوله ﷺ: «لا يمسه القرآن إلا طاهر».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (٢٠٣٨٥)

س٣: هناك امرأة مسلمة تذهب لتعلم القرآن في القرية المجاورة، وحدث ذات يوم أثناء

ذهابها أن فاجأها الدورة الشهرية (الطمث) والقرآن في يدها، فماذا تفعل أو ماذا كان يجب

عليها فعله في مثل تلك الحالة؟

ج٣: من عليه حدث أصغر أو حدث أكبر لا يجوز له أن يمسه القرآن بدون حائل، وهذه

المرأة عليها حدث أكبر وهو الحيض، وبإمكانها حمل القرآن بحائل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٩٥٦)

س ١: إذا اغتسلت امرأة من الحيض ثم بعد انتهائها ذهبت للوضوء لكي تصلي، فوجدت قليلاً من الدم. هل تعيد الاغتسال أم تتوضأ وتصلي، وهناك حالة أخرى وهي إذا اغتسلت وصلت وبعد يوم ظهر قليل من الدم. هل تعيد الاغتسال؟

ج ١: إذا اغتسلت المرأة من الحيض بعدما رأت الطهر الواضح، ثم رأت شيئاً من الدم - فإنها لا تلتفت إليه وطهرها صحيح وصلاتها صحيحة، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها إذا استمر الدم معها؛ لأنه يعتبر دم استحاضة لا دم حيض إذا كانت قد استكملت أيام العادة.

س ٢: إذا اغتسلت امرأة من الحيض بعد الصبح في ذلك النهار وذهبت لتصلي. هل تصلي صلاة المغرب والعشاء لليلة البارحة؟

ج ٢: إذا انقطع دم الحيض عن المرأة قبل طلوع الفجر، فإنها تغتسل وتصلي المغرب والعشاء، وإذا انقطع عنها قبل غروب الشمس فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا انقطع عنها بعد طلوع الشمس فلا صلاة عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٩٤)

س: أنا امرأة أبلغ من العمر ٢٨ عاماً، وأعاني من طول أيام الدورة الشهرية، وأعاني من كثرة أيامها من بعد الزواج مباشرة، فعدد أيامها تصل إلى اليوم العاشر وأحياناً أكثر، وذهبت إلى كثير من الأطباء فقالوا: ليس لك علاج ولا حل لذلك؛ لأنه طبيعي ضعف عندي، وهذا

يسبب لي مشكلة في الصيام والصلاة، وتبدأ مشكلة ابتداء من اليوم السادس أثناء نزول الدورة تبدأ تنزل نقطة بسيطة حتى اليوم العاشر وأكثر حتى تختفي النقط بعد عشرة أو اثني عشر يوماً، وإذا جاء رمضان أصوم عبارة عن ١٨ يوماً فقط، والباقي أيام دورة شهرية.

السؤال: أريد أن أعرف كم عدد أيام الدورة الشهرية الطبيعي، وفي أي يوم أبدأ الطهارة والصلاة والصوم؟

ج: ما ذكرته من العشرة أيام هو عادتك؛ لأن عادات النساء في الحيض تختلف طويلاً وقصراً، ويمكن أن تمتد العادة إلى خمسة عشر يوماً، فعليك الجلوس في المدة المذكورة واعتبارها حيضاً، ولو كان الدم يخف في بعض أيامها ويكثر في بقية الأيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٥٤)

س: زوجتي تنقطع عنها الدورة في اليوم الثامن، ولا ينزل ما يسمى (بالطهر) إلا في اليوم العاشر أو الحادي عشر. فهل يجوز أن تصلي أو يتم مجامعتها في تلك الفترة، أي: من تاريخ انقطاع الدم وحتى نزول الطهر، والذي قد يستمر يومين أو ثلاثة؟

ج: لا تنتهي الحيضة إلا بوجود علامة الطهر، فإذا رأت المرأة علامة الطهر وهي: انقطاع الدم كلياً بحيث لا ترى صفرة ولا كدرة أو نزول القصة البيضاء، اغتسلت وصلت وجاز لزوجها مجامعتها؛ وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١)، ولقول عائشة رضي الله عنها للنساء: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)، ومرادها: حتى ترين الطهارة الكاملة، ومن علامة الطهر النشاف التام، بحيث لا ترى شيئاً من آثار الدم ولو لم تر القصة البيضاء.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦١٧)

س٢: هل الحامل تحيض؟ إذا كان الجواب: نعم، كيف حالها مع صلاتها وصيامها التي قد

فعلتها؟ وإذا كان العكس فهل يحق لها الصلاة والصيام وهي ترى الدم نازلاً من رحمها؟

ج٢: ما يخرج من المرأة الحامل أثناء حملها يعتبر دم فساد، لا تترك له الصلاة ولا الصيام،

ولا يمنع زوجها من معاشرتها، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، وتحفظ بما يمنع

نزول الدم على ملابسها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٨١)

س: أنا فتاة غير متزوجة، عمري ٢٢ سنة، كانت تأتيني العادة الشهرية منضبطة أيامها

سنة أيام، أما الآن تغيرت، تأتيني في وقتها لكنها قليلة جداً ولونها ليس اللون المعروف عندي،

وتبقى أسبوعاً أو أكثر. السؤال: هل أغتسل وأصلي أم كيف؟

ج: ما ترينه من الدم أيام عادتك المعروفة يعتبر حيضاً، وإن كان قليلاً أو متغير اللون ما دام

في مدة العادة، فإذا رأيت الطهر الكامل من الحيضة بالجفاف أو رؤية القصة البيضاء فاغتسلي

وصلي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س٢: تأخرت الدورة عند امرأة وظنت بأنها لن تأتي ذلك الشهر، وبعد مضي أسبوعين من الموعد تقريباً إذا بخروج دم غير طبيعي ولونه غير أحمر ودون آلام الدورة وغير مستمر، ينقطع لمدة أربع ساعات تقريباً ثم يعود قطرات، مع العلم أنها لا تستخدم أي حبوب، فما رأي فضيلتكم بذلك؟

ج٢: إذا كان الدم الذي خرج منها مصادفاً أيام عادة حيضها، فإنه يعتبر حيضاً ولو كان دماً خفيفاً، وإن كان خارجاً عن أيام العادة فإنها لا تلتفت إليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٤٤٥)

س: إن زوجتي كانت أيام حيضتها قبل الزواج خمسة أيام، حيث يستمر الدم في نزوله يومين ثم ينقطع يوماً بلا ليلة، ثم يستمر حتى ينتهي تماماً بلا أثر في آخر اليوم الخامس، ولكننا بعد الحمل والولادة في هذه الأيام تعاني من أنها لا تعرف بالتحديد أيام الحيض، وقد استمرت خلال شهر رمضان أيام النفاس واشتبه عليها الأمر متى تنتهي أيام النفاس وتبدأ الحيضة، أم هناك أيام بعد الأربعين يوماً يمكن أن يتزل فيها الدم بعد النفاس. والآن حدث في هذا الشهر أن استمرت الدورة خمسة أيام وانقطعت، ثم استكملت سبعة أيام وطهرت وجامعتها بعد الطهور، ولكن حدث أن نزل عليها دم خفيف استمر يومين، ولم يكن سوى نقط قليلة اجتمعت في المنديل الذي تستخدمه كوقاية لها، ولم تتجاوز البقعة المتوسطة أي حوالي ٥ سم في عرض البقعة وطولها، فما الذي يجب عليها الآن في مثل هذه الحالة؟ هل يجب أن توقف الصلاة؟ علماً بأن الدم كان فاتح اللون جداً، ولم ينزل باستمرار ولكن فقط نقط بسيطة حوالي أربع مرات في اليوم والليلة. وهل عليها قضاء في صيام رمضان بعد النفاس، حيث إنها خافت من أن تكون في استطاعة للصيام وتفطر في رمضان، فأثرت أن تصوم ولكن بلا صلاة،

حيث إن الدم كان متقطع النزول بعد النفاس. وأيضاً تقوم زوجتي بتعليم بعض أطفال المسلمين القرآن في حجرة بالجامعة مخصصة مصلّى للنساء، وحيث إن مواعيد تحفيظ القرآن أسبوعياً فهي تسأل هل من حقها أن تذهب إلى هذا المكان لتحفيظ القرآن للأطفال أيام الحيض، أم أنه يعتبر مسجداً؟ وللعلم أن هذه الحجرة موجودة داخل مبنى الجامعة، ولكنها مخصصة للصلاة فقط. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان لهذه المرأة عادة في الحيض مستقرة، فإنها تدع فيه الصلاة والصيام في رمضان، ثم إذا انقطع الدم انقطاعاً تاماً فإنها تغتسل وتصوم في رمضان وتصلّي، وإذا رأت بعد ذلك كدرة أو صفرة فإنها لا تلتفت إليها، ولا تعتبرها شيئاً؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً). وأما جلوسها وقت الحيض في المصلّى المعد للنساء فلا مانع منه؛ لأنه ليس بمسجد، لكنها لا تمس القرآن وهي حائض؛ لقول النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

أما النفاس فإنها متى أكملت الأربعين فلها حكم الطاهرات، وعليها أن تغتسل وتصلّي وتصوم وتحل لزوجها، وما تراه من الدم بعد الأربعين يعتبر دماً فاسداً ليس له حكم الحيض ولا حكم النفاس، إلا إذا صادف زمن العادة فإنها تجلس أيام عادتها وتدع الصلاة والصيام، ومتى رأت النفاس الطهر قبل تمام الأربعين فإنها تغتسل وتصلّي وتصوم وتحل لزوجها، فإن عاد الدم قبل تمام الأربعين فإنها تترك الصلاة والصيام حتى تطهر وتكمل الأربعين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤٨٩)

س ٤: امرأة يأتيها الحيض في موعده المحدد، ولكن لا ترى في الثلاثة الأيام الأولى دماً ينزل، وإنما إشارة فقط من الداخل على وجود دم بسيط، وفي اليوم الرابع ينزل الدم وتمكث بعد نزوله أيام حيضها المعروفة. فما حكم الثلاثة الأيام الأولى. هل تصلي وتصوم فيها

أم ماذا تفعل؟ علماً بأن هذا لم يكن أصل حيضها، إنما طراً عليها بعد إجراء عملية تنظيف للرحم بعد إسقاط جنين، واستمر ذلك معها في جميع الشهور.

ج ٤: ما تجده المرأة في أيام عادتها من الكدرة والصفرة يعتبر حيضاً تترك من أجله الصلاة والصيام، ولا تحل مجامعتها فيه؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)، ومفهوم ذلك أن الكدرة والصفرة قبل الطهر تعد حيضاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٥٩٤)

س ٤: نعرف أن الطهر يتبين بحالتين: الجفاف أولاً أو القصة البيضاء، ومشكلتي أنني أرى الجفاف ثم بعد أيام أرى القصة البيضاء، وأحياناً أرى القصة البيضاء ثم أرى بعده الكدرة والصفرة. فما حكم كل حالة بارك الله فيكم مع ذكر الدليل، وما الفرق بين الكدرة والصفرة؟

ج ٤: إذا رأت الحائض الطهر التام واغتسلت من حيضها فإنها لا تلتفت لما يحصل بعد ذلك من الكدرة والصفرة؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٠٢٠)

س٢: إذا طهرت المرأة من حيضها وبقيت (٥) أيام طاهرة تصلي فيها، ثم رأت صفرة أو كدرة بعدما طهرت بخمسة أيام من أيام حيضها المعتادة. هل تترك صلاتها وصومها بذلك؟ هل عليها الغسل منها؟ ثم بعدما اغتسلت من هذه الصفرة أو الكدرة بيومين وجاءت مرة أخرى. ماذا عليها؟

ج٢: إذا طهرت المرأة من حيضها ثم اغتسلت ورأت بعد ذلك كدرة أو صفرة، فإنه لا شيء عليها ولا عبرة بهذه الكدرة أو الصفرة، فعليها أن تصلي وتصوم، ولا يجب عليها الغسل لتلك الكدرة؛ لقول أم عطية: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)، وكذلك لا شيء عليها لرؤية الكدرة مرة ثانية بعد يومين، ولكن عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ما دامت الكدرة والصفرة معها؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بذلك، وهذا إذا كان نزول الصفرة والكدرة مستمراً معها. أما إذا لم تر شيئاً في الوقت، فإن طهارتها قبل الوقت صحيحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٤١٣)

س٢: منذ سنوات لدي اضطراب في الدورة الشهرية سببها حبوب منع الحمل، فقد كانت تنزل قوية منذ اليوم الأول، وتستمر مدة ستة أيام، وتبدأ تضعف يوماً بعد يوم حتى تنقضي في اليوم السادس. أما في السنوات الأخيرة فأصبحت مختلفة، فقبل الدورة بثلاثة أو أربعة أيام يأتيني كدرة بسيطة (نقط)، وفي اليوم الثالث أو الرابع وأحياناً الخامس تنزل عادية، لكنها لا تجلس ستة أيام مثل السابق، بل خمسة أيام فقط، كشفت عند الطبيبة فقالت لي: هذه الأيام التي يحصل فيها كدرة قبل الدورة هي استحاضة، يجب عليك الصلاة والصيام خلالها، ويحل لك الجماع فيها، وإن السبب في ذلك هو ضعف هرمون في الجسم. وأخذت علاجاً لكن لم ينفع ولم أعالج بعد ذلك. فهل كلام الطبيبة المسلمة صحيح أم لا؟ أرجو إفادتي.

ج ٢: الكدرة والصفرة إذا كانت خارج أيام العادة فلا اعتبار لها؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً). أما ما كان منها في أيام العادة فإنه يعتبر حيضاً، وبذلك يتضح لك صحة ما قالته لك الطيبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٦٠)

س ١: ما حكم جماع المرأة وهي حائض؟

ج ١: وطء الزوجة وهي حائض حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَدَسَّأُونَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١)، فلا يجوز للزوج أن يطأ زوجته وهي حائض حتى تطهر من الحيضة الطهر الكامل وتغتسل من حيضتها للآية المذكورة، ومن وطئ زوجته أثناء حيضتها أو قبل اغتسالها من الحيضة فهو آثم لارتكابه ما حرم الله، وعليه التوبة النصوح من ذلك الفعل السيئ، وعليه الكفارة وهي أن يتصدق بدينار أو نصفه للفقراء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: فيمن أتى امرأته وهي حائض: (يتصدق بدينار أو نصف دينار). ومقدار الدينار: أربعة أسباع الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي سبعين ريالاً مثلاً، فإنه يخرج أربعين ريالاً أو عشرين ريالاً يتصدق بها على بعض الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٤٦)

س٢: ما حكم من جامع زوجته ولا يعلم بأن فيها العادة إلا بعد الجماع؟

ج٢: من جامع امرأته وهي حائض وهو لا يعلم بوجود الحيض فلا إثم عليه، ولكن تجب عليه الكفارة وهي التصديق بدينار أو نصفه من الذهب؛ لعموم قول النبي ﷺ: «من أتى امرأته وهي حائض فليصدق بدينار أو نصفه» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح. ويجب على المرأة الحائض أن تخبر زوجها بحيضها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٩٠)

س٢: بعد انتهاء زوجتي من فترة الحيض واغتسالها أجامعها، ولكن بعد ذلك يوجد دم،

وقد تكررت العملية مرتين أو ثلاث لا أذكر، علماً أنني أستغفر وأقوم عنها على الفور للاغتسال. فما الحكم؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج٢: الحائض لا تغتسل للحيض حتى ترى الطهر، ولا يجوز لزوجها أن يجامعها حتى ينقطع الحيض تماماً وتطهر، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١). فالجماع الذي حصل منك في هذه الحال يوجب عليك التوبة والكفارة، وهي التصديق بما يعادل دينار أو نصفه من الذهب، ومقدار الدينار: أربعة أسباع الجنيه السعودي حسب الصرف بالدرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

س٢: هل يحل للزوج أن يطأ زوجته قبل أن تغسل حيضتها؟

ج٢: لا يحل للزوج وطء زوجته الحائض حتى تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١). يعني: إذا اغتسلن. هكذا فسرهُ ابن عباس؛ لأن الله قال: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي: يزول عنهن الأذى وهو دم الحيض، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: فإذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله، فجعل سبحانه وتعالى لحل الحائض شرطين: الشرط الأول: انقطاع دم الحيض، وهو الطهر. الشرط الثاني: الاغتسال من الحيض، وهو التطهر. ثم أثنى سبحانه وتعالى على الملتزمين بشرعه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٩٧٣)

س: تكون لي أحياناً أيام معتادة لا تتجاوز الدورة الشهرية (سنة أو سبعة) ولكن هذا نادر، وكنت أستعمل منظم طبي، وكانت الدورة عندي منتظمة حتى سقطت قبل سنوات من مكان مرتفع، وكنت في أيام الدورة الشهرية وقتها، فسبب لي ذلك نزيف واختلال في الدورة وتجاوزت الدورة الأيام المعتادة، وأحياناً أرى في نهاية الدورة الشهرية السائل الأبيض (القصة البيضاء) وأحياناً لا أراه.

وبعد هذه الأمور كلها فسؤالي هو: أتني العادة الشهرية في نصف شهر شعبان من هذا العام واستمرت معي حتى نهاية عشرين من شهر رمضان المبارك دون أن أرى الطهر، ولكني

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

بعد سبعة أيام من بدايتها تطهرت وصليت واستمر الحال هكذا حتى دخل شهر رمضان، فكنت أصلي وأصوم وأتلى القرآن على اعتبار أن الدورة الشهرية لي لا تزيد على سبعة أيام، ولكن في هذه الفترة كان ينتهي الدم فجأة يوم ثم يرجع مساءً والعكس أحياناً. وأحياناً تكثر كمية الدم، وقد لاحظت أن لون الدم وريحه ليست لون ولا ريحة دم الحيض، وعليه لم أفطر في رمضان، وكنت أصلي الصلوات على أساس أن الدورة وقتها سوف يأتي في آخر شهر رمضان حسب المعتاد، ولكن عندما جاء وقت الدورة في آخر رمضان المتوقع انتهى الدم تماماً وطهرت طهراً واضحاً.

وسؤالي الآن: ما حكم صيامي لشهر رمضان والصلاة والحال كما ذكرت؟ وهل يلزمي قضاء أو إعادة الصلاة؟ علماً أنني كما ذكرت بالنسبة للعشرين يوماً من رمضان الدم الذي جاءني لم أحس أنه دم حيض، لا من ناحية شكله ولا ريحه. أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً. ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فما فعلتیه من اغتسالك بعد انتهاء الدورة المعتادة وصلاتك وصومك فيما زاد عليها كل ذلك صحيح إن شاء الله؛ لأن ما زاد على أيام العادة لا يعتبر حيضاً، وإنما يعتبر نزيفاً. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٤٠٦)

س: أنا امرأة متزوجة وأبلغ من العمر عشرين عاماً، وكانت الدورة الشهرية تتأخر علي من شهر إلى أربعة أشهر، وهي لم تنزل بوقتها (وهذا قبل الزواج)، وما زالت الحالة مستمرة معي سنة على هذا الحال، إلى ما بعد آخر جماع لي مع زوجي نزل معي دم وكان لونه أحمر مع أبيض، فاستمر معي هذا الدم مدة أسبوع فتوقعته دم الدورة الشهرية، ثم بدأت لا أصلي، ثم نزل معي دم لونه بني كالوسخ، فاستمر معي لمدة عشرة أيام، فشككت في الأمر وذهبت إلى المستشفى وحللت تحليل حمل، وخرجت النتيجة أنه لا يوجد حمل، وبعد ذلك نزل معي دم

لونه أحمر غامق، واستمر معي عشرين يوماً. مع العلم أن هذا الشيء أول مرة يحصل معي. واليوم يا شيخ أنا على هذا الحال منذ واحد وثلاثين يوماً وأنا لا أصلي، مع العلم أنني إلى الآن معي دم خفيف وقليل جداً. والسؤال هو يا فضيلة الشيخ: هل هذا الشيء دم حيض، أم هو دم استحاضة؟ وهل أصلي أم لا؟ وماذا أفعل في الصلاة التي فاتني الكثير منها؟ وأخيراً ما هي الاستحاضة؟ وجزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرت فعليك أن تتركي الصلاة قدر أيام العادة المعتادة التي تأتيك كل شهر فقط، وما سوى ذلك فعليك أن تتطهري وتصلي وتحفظي بشيء يمنع نزول الدم أثناء الصلاة، إلى أن يأتي وقت الدورة الثانية. هكذا أمر النبي ﷺ المستحاضات. كما أنه يلزمك أن تتوضئي لكل صلاة بعد دخول وقتها إذا كان الدم ينزل منك باستمرار، وعليك قضاء الصلاة التي تركتها في غير أيام العادة. ونسأل الله لك العون والتوفيق والشفاء من كل سوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٤٠)

س٢: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن دون أن تمس المصحف؟

ج٢: يجوز للحائض أن تقرأ عن ظهر قلب من غير أن تمس المصحف مباشرة إذا احتاجت لقراءة القرآن من أجل أن لا تنساه، بخلاف الجنب فليس له أن يقرأ القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: (إنه كان لا يمنع شيء من القرآن سوى الجنابة) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن. وفي رواية عند أحمد عن علي رضي الله عنه بإسناد جيد أن النبي ﷺ قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هذا لمن لم يكن جنباً، أما الجنب فلا ولا آية». أما الحديث الذي فيه نهي الحائض عن قراءة القرآن فهو ضعيف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٨٩٣)

س١: قرأت في كتاب فضيلتكم (قضايا تم المرأة) بأن يمكنني التفرقة بين دم الحيض والاستحاضة، وهي عبارة عن نقطة أو اثنتين في بعض الأحيان أو ماء ملون بالدم، ويمكن أن أتوضأ لكل صلاة وأفعل العبادة، فهل يجوز صلاة السنة أيضاً وتكون صلاتي مقبولة عند غسل ملابسني الداخلية فقط أو يلزم كل ملابسني؟

ج١: ما أصابه شيء من الدم فيغسل من الملابس التي تكون عليك وقت الصلاة أو السجادة التي تصلين عليها، وإذا كنت مستحاضة فتتوضئين، وتحفظين للصلاة المكتوبة، وتصلين معها ما شئت من النوافل، حتى يأتي وقت صلاة الفريضة الأخرى، فتتوضئين لها مثل الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٧٩)

س٥: ما حكم دم المرأة بعد سن اليأس، أي: بعد انقطاع الدم عنها سنة فما فوق،

وعمرها ٥٠-٥٥، وجاء الدم كحالة مرضية أو نفسية هل تصلي؟

ج٥: إذا بلغت المرأة سن اليأس، وهو خمسون سنة فما تراه بعد ذلك من الدم فإنه دم فساد لا تترك من أجله الصيام والصلاة، وليس له أحكام الحيض؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من الحيض) ذكره أحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٠٣)

س: نَصِفْ لبعض المريضات اللاتي يئسن من الحيض دواء لعلاج هشاشة العظام ولعلاج الأعراض التي تنتج عن انقطاع الدورة الشهرية، هذا الدواء عبارة عن هرمونات مماثلة للهرمونات المسؤولة عن نزول الطمث، فإذا أخذت المريضة العلاج يعاودها نزول الدم بشكل منتظم. السؤال: هل نعتبر هذا الدم دورة شهرية فتمتنع المريضة عن الصلاة والصوم وغيره، أم نعتبره استحاضة؟ وبعض المريضات اعتبرنهما دورة شهرية فامتنعن عن الصلاة فماذا يفعلن؟

ج: الآيسة من الحيض بسبب بلوغها سن الخمسين إذا نزل عليها دم فإنها لا تعتبره حيضاً تترك من أجله الصلاة والصيام، بل تعتبره نزيفاً أو دم فساد، لا سيما إذا عُرف سبب نزوله وهو تناول الدواء المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١١٦)

س٣: تقول سائلة: إنها دخلت في سن اليأس، وإن العادة الشهرية بدأت تضعف أو قد تغيب أربعة أشهر أو أكثر، بعد ذلك أرى دمًا خفيفاً لا يخرج إلى الخارج، وإنما أعلم بوجوده عندما أمسح بالمنديل، وقد يستمر هذا الدم عشرين يوماً أو أكثر، ففي هذا الحال هل أصلي أم لا؟

ج٣: إذا بلغت المرأة سن اليأس وهو خمسون سنة، فإن ما يخرج منها من الدم أو الصفرة لا يعتبر حيضاً تترك من أجله الصيام والصلاة، وإنما هو دم فساد ينقض الوضوء فقط،

ويوجب الاستنجاء منه، ويُطَهَّر المخرج قبل الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٠١)

س: لدي أخت أجري لها عدة عمليات في منطقة الرحم، عمليات فتح بطن وعمليات تنظيف، مما أدى إلى تواصل الدورة الشهرية عندها، حتى أصبحت تأتيتها من مرتين إلى ثلاث مرات في اليوم والليلة، وأحياناً تكون متواصلة على شكل قطرات بسيطة إلا أنها لا تنقطع. علماً بأنها قبل العمليات كانت الدورة منتظمة، وبعد العمليات أصبحت غير منتظمة، وعندما كثرت عليها العمليات أصبحت مستمرة، وهي الآن تتناول وصفة طبية بمعدل أربع مرات في اليوم والليلة. السؤال:

١- هي العام لم تصم رمضان، وحتى تاريخه لم تتمكن من القضاء، فكيف تقضي العام المنصرم؟ وكيف تصوم هذا العام والدكتورة توصي بعدم انقطاع الوصفة الطبية خوفاً من المضاعفات لا قدر الله؟ والله أعلم.

٢- هي الآن تصلي بعض الفروض وتترك البعض الآخر، فما حكم صلاتها؟ وكيف ينبغي لها أن تصلي (متى)؟

٣- معرفة كيفية أدائها للحج والعمرة إن بقيت على هذا الحال.

المراد معرفة الحكم الشرعي في الصوم، والحج، والعمرة، والصلاة. كيف تؤدي كل ما ذكر إن بقيت على هذا الحال؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً الجزاء عن الإسلام والمسلمين، والله يشفي الجميع من كل داء.

ج: هذه المرأة في حكم المستحاضة المعتادة؛ لأن لها عادة منتظمة قبل إجراء هذه العمليات، فتعرف وقت عادتها السابقة وطهرها منها، وعلى ذلك فإنها تجلس عادتها السابقة، فتترك الصلاة والصيام فيها، فإذا ذهب قدر أيام عادتها السابقة، فإنها تغتسل وتعصب فرجها

بقطن ونحوه يمنع الخارج من الدم حسب الإمكان، وتصلي وتصوم إذا قدرت على الصيام، وتقضي ما فاتها من صيام أيام عادتها التي جلست، ولها حكم الطاهرات من إباحة مجامعة زوجها لها ولو مع نزول الدم أو قطرات الدم؛ لأن ما تراه بعد أيام عادتها استحاضة، لكن تتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج منها شيء بعد الوضوء السابق، وإذا كانت هذه المرأة بعد إجراء العمليات المذكورة يشق عليها الصيام وتتضرر من ترك تناول العلاج أثناء النهار، وأنه يحصل لها مضاعفات بسبب تركه، أو يتأخر شفاؤها كما ذكرت لها الطبيبة المعالجة - فإنها في حكم المريضة يباح لها الفطر أثناء الصيام، فإن كانت هذه الحالة يرجى الشفاء منها في الغالب، فإنها تنتظر حتى تشفى بإذن الله ثم تصوم عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان، وإن كانت هذه الحالة لا يرجى الشفاء منها غالباً، وأنها مستمرة معها وذكر الأطباء ذلك - فإنها تطعم عن كل يوم أفطرتها مسكيناً، ومقدار الإطعام: نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يقتاتة أهل البلد، ومقداره بالوزن: كيلو ونصف تقريباً، ولا حرج عليها في إفطارها ولا قضاء عليها في هذه الحالة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

وأما بالنسبة لحجها وعمرتها، فإنه إذا كانت أيام عادتها من الشهر التي تعرفها عندما كانت منتظمة تصادف أيام حجها وعمرتها، فإنه يسن لها أن تغتسل وتحرم بالحج أو العمرة؛ لأن النبي ﷺ (أمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض)، وصح عنه ﷺ (أنه أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل). وتفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت أثناء أيام عادتها المعروفة، فإذا ذهبت أيام عادتها أو كانت أيام عادتها غير موافقة لأيام الحج والعمرة أثناء إحرامها بهما، فإنها تكون في حكم المستحاضة، تعصب فرجها بقطن ونحوه لئلا تلوث

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨.

المسجد، وتطوف ولا حرج عليها، وتكمل بقية مناسك حجها وعمرتها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٨٦)

س ٢: امرأة تسأل وتقول: أنا امرأة عجوز لم يعد الحيض يأتي من مدة قريبة، فلذلك عندما أكون في صلاتي أشعر أن شيئاً يريد النزول، ولكن لا أجد شيئاً، على الرغم أنني أتطهر طهوراً جيداً.

ج ٢: توهمك أن شيئاً يخرج منك شك؛ لأنه من وساوس الشيطان، فلا ينتقض به وضوء ولا تبطل به الصلاة، وهذا ضرب من الوسواس الذي لا ينبغي الالتفات إليه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٣٣)

س ١: عند الالتقاء الأول بيني وبين زوجي وقضاء ليلة، بقي الدم يسيل مني لمدة ٣ أيام على التوالي. للعلم أنه كان دماً خفيفاً ومتقطعاً بين الحين والحين. سؤالي: هل الأيام الثلاثة التي لم أصلها نتيجة ذلك الدم هل أقضيها أم ماذا أفعل؟ وهل حرام عليّ أني لم أصل؟

ج ١: إذا كان الدم الذي حصل معك في وقت الدورة الشهرية، فإنه يعتبر حيضاً وتركين من أجله الصلاة، وإن كان في غير وقت العادة الشهرية، فإنه يعتبر نزيفاً، لا سيما وأنك ذكرت أنه حصل بعد مجامعة الزوج لك لأول مرة، فيظهر أنه نزيف، فلا تُترك من أجله الصلاة، فعليك بقضاء الصلاة التي تركتها من أجله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السلس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٨٩)

س١: إذا كان في الإنسان مرض في المسالك البولية، بحيث لا ينقطع بوله إلا بعد ٢٠ دقيقة مما يسبب له حرجاً، وقد تفوته صلاة الجماعة، فهل يكون حكمه مثل حكم من به سلس بول؟

ج١: الذي لا ينتهي بوله بسرعة بسبب مرض في المسالك البولية لا يستعجل في الوضوء حتى ينقطع بوله نهائياً ثم يتوضأ ثم يصلي، ولو فاتته الصلاة مع الجماعة فإنه معذور؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولا يأخذ حكم من به سلس بول دائم؛ لأن هذا ينقطع لكنه يتأخر انقطاعه، وعليه كذلك أن يغسل ما أصاب البول من جسمه أو ثوبه قبل الصلاة، وعليه أن يبادر بقضاء حاجته في وقت يمكنه معه التخلص من البول وإدراك صلاة الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

الفتوى رقم (١٧٣٩٧)

س: إنني أعاني من تعب بجهازي البولي والذي يؤدي إلى احتباس المياه أو دفعها بدون إرادة قبل إجراء عملية التبول، فيخرج حوالي نقطتين أو أكثر باللباس، وأنا أعمل في عمل يحكم عليّ لبس البنطلون والقميص، وقبل الصلاة أقوم بغسل مكان نزول المياه قبل الوضوء، ولكن الشك يلزمي هل ما أقوم به صحيح وصلاتي صحيحة؟ أرجو إفتائي عن ذلك. جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الحال ما ذكر فإن الواجب عليك الاستنجاء من الخارج وغسل ما أصابه البول من بدنك أو ثوبك، ثم تتوضأ وتصلّي وتكرر هذا العمل، كلما خرج منك شيء على هذه الصفة وأردت الصلاة. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧١٢٢)

س: أجريت لي عملية بواسير منذ أكثر من سنة ونصف، وبعد تلك العملية لم أعد أتحمم في الطهارة من ريح وغيره، وأصابني كرب عظيم ومشقة في التطهر من البلل عند كل صلاة. وسؤالي هو: هل يجب عليّ تغيير الملابس الداخلية السراويل التي أصابها البلل عند كل صلاة، مع أنني أجد في ذلك صعوبة عندما أكون في العمل أو في محاضرة تستغرق من المغرب إلى العشاء، مع العلم بأني أتوضأ لكل صلاة، ولكن تغيير الملابس هو الذي يشق عليّ، فهل لي أن أتخفف وأبقى على هذا الحال إلى نهاية اليوم إذا لم يكن هناك بلل مفرط؟

وهل لي أن أجمع في السفر أو في المطر بين الصلاتين بوضوء واحد؟

وهل لي أن أمسح على الجورب مثل الصحيح؟

وهل لي أن أتوضأ بعض الأوقات للصلاة قبل دخول الوقت بقليل حتى أدرك الجماعة،

مثل أن أكون في مكة من أجل الزحام على دورات المياه؟

وما الحكم إذا كان سبق أن صليت صلوات لا أعلم عددها بوضوء للصلاة قبل دخول

الوقت؟

ج: أولاً: الواجب عليك التحفظ من البلل لئلا يصيب ملابسك الداخلية شيء من النجاسة، وعليك أن تغير هذه الحفاضة إذا تلوثت بالنجاسة. وأما السراويل فلا تغير ما دام لم يصبها شيء من النجاسة.

ثانياً: لا بأس بحضورك المحاضرات والندوات ما لم يُخش منك تلويث المسجد.

ثالثاً: المصاب بالسلس يجب عليه الوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها، فإن جمع بين الصلاتين لسفر أو مطر كفاه وضوء واحد للصلاتين؛ لأن فعلهما مجتمعين في وقت إحداهما يعتبر وقتاً واحداً. ويجوز لك المسح على الخفين إذا لبستهما على طهارة، وما مضى من وضوئك قبل دخول الوقت فترجو أن يعفو الله عنك. وعليك المحافظة على ما كنت تعمله من قيام الليل وتلاوة القرآن وحضور مجالس العلماء، ولا يستهوينك الشيطان واصبر على ما أصابك فلك بذلك الأجر العظيم. ونسأل الله لك الشفاء والعافية، وأن يثبتك على الحق، وأن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٥٤)

س: سمعت من بعض الإخوة أنه من كان مصاباً بسلس بول أو ریح، يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة في وقت يسير، فإن كان هذا القول صحيحاً، فما هو الدليل على ذلك؟ وهل يجب على المصاب بالسلس أن يستنجي لكل صلاة؟ وهل يجب عليه أن يزيل النجاسة من الخرقة التي وضعها لكيلا تصيب ثوبه قطرات البول؟ وإذا كان يوم الجمعة. هل ينتظر حتى يقرب الإمام من إتمام الخطبة الثانية ثم يتوضأ؟ وهل يجوز له أن يتوضأ في البيت ثم يأتي المسجد؟ وفي مسألة المسح على الخفين والنعلين والجوربين، إذا أكمل صلاة الظهر مثلاً ثم لبس من كان مصاباً بالسلس الخف وما يدخل في معناه. فهل يجوز له أن يمسح للصلاة الآتية؟

ج: من أصيب بسلس البول الدائم فإنه إذا دخل وقت الصلاة يستنجي ويضع على ذكره شيئاً يمنع تقاطر البول ثم يتوضأ ويصلي، وهكذا عند كل صلاة، والدليل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تلتجم وتتوضأ لكل صلاة. ويجوز لمن به سلس البول المذكور إذا توضأ أن يلبس الخفين وأن يمسح عليهما إلى تمام المدة؛ لعموم الأدلة. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٦٥٣)

س: يسيل مني سائل أبيض اللون شفاف وليس له وقت، لقد جعلني متوترة مضطربة، ولقد زرت طبيبة اختصاصية في النساء وقالت لي: إنه شيء عادي. لقد تأكدت من أن هذا السائل ليس لديه خطورة، والمشكلة في الصلاة؛ لأن هذا السائل ليس له وقت معين يسيل فيه، وفي بعض يسيل مني وأنا واقفة أصلي في بعض الأحيان أقطع صلاتي وأغير ملابسي وأتوضأ من جديد، وفي بعض الأوقات أكمل صلاتي. فأنا خائفة أن تكون صلاتي ووضوئي فيهما خلل، كما أصبحت لا أستطيع الخشوع في صلاتي. فأرجو منكم أن تفيدوني كيف أعمل؟

ج: هذا السائل ينقض الوضوء، فإذا أردت الصلاة فاستنجي منه واجعلي حافظاً على القبل يمنع انتشاره ثم توضئي وصلي، وإذا خرج منك وأنتِ تصلين فانصرفي من الصلاة واعلمي ما ذكرنا، ثم استأنفي الصلاة، إلا إذا كان يخرج بصفة مستمرة فإنك تكملين صلاتك، ولو خرج منك فيها؛ لأنه مثل سلس البول إذا كان وضوءك للصلاة بعد دخول وقتها؛ لأن الواجب على من به حدث دائم كالبول أو الاستحاضة ونحوهما أن يتوضأ لوقت كل صلاة ثم يصلي، ولا يضره ما خرج منه في الوقت إذا كان الحدث دائماً كما تقدم.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٧٩)

س: نفيديكم بأنه يصلي معنا في مسجد الجميع بحي الملك فيصل شخص يبلغ عمره (٦٠) ستين عاماً، مصاب بمرض سلس البول - أكرمكم الله - لا يستطيع التحكم في نفسه، ويتبول في ملابسه حتى يصل البول سجاد المسجد، وعجزنا عن الغسل بعده لسجاد المسجد حتى أصبح المصلون يهربون من تكملة الصف الذي يصلي به هذا الشخص، وعملنا له فرش خاص يصلي عليه ويحامي سجاد المسجد من النجاسة ويترك هذا الموقع ويصلي على السجاد، وأشعرناه وأشعرنا ولي أمره - شقيقه وكذلك ابن أخيه - وحضوره للمسجد يجعل المصلين يهربون من المسجد. علماً أن المسجد أصبح له رائحة حتى ولو وُضع (دخون) بالمسجد. نرجو من الله ثم من سماحتكم الفتوى في هذا الموضوع الذي يقلق جميع المصلين، لدرجة أن جميع المصلين أصبحوا يشكون في صلاتهم؛ لعدم طهارة الموقع؛ لأنه لم ينصع، ويتنقل في المسجد. وفقكم الله وسدد خطاكم والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان حال الشخص المذكور كما ذكر، فإنه يعذر في ترك الصلاة في الجماعة، ويُمنع من الجيء إلى المسجد. ونسأل الله له العافية والصبر على البلاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٣١)

س: أنا شخص ابتلاني الله بمرض في المسالك البولية، وقد بذلت ما في وسعي للعلاج، فكل الأطباء حاروا في كيفية هذا المرض وسببه، ومن تيسير الله تعالى أي عرضت نفسي في شهر رمضان المتقدم على طبيب استشاري مختص في هذه الأمراض، وبعد الكشف الدقيق تبين

ما يلي: وجود أنسجة مبطنة للجدار الداخلي للذكر، مهمتها إفراز سوائل طبيعية عند الإنسان الطبيعي. ولكن حالي توضحت أن هذه الأنسجة تضخمت، فهي تفرز هذا السائل بكميات كبيرة، وهذا السائل شبيه بالمني في لونه وصفته، يختلف عنه أنه بدون رائحة كريهة أو بدون شهوة، مما يجعلني في حرج في قضية الطهارة، وكنت قبل هذا الكشف أتوقع أنه مذي، ولكن الطبيب يبين لي أن هذه الأنسجة التي ذكرت آنفاً هي المسؤولة عن إفراز هذا السائل، وأن بقية الأعضاء والأجهزة سليمة ١٠٠%.

السؤال هو:

- أ- هل هذا السائل طاهر أو نجس؟
 ب- إذا كان نجساً هل يلزمني تطهير الملابس والفخذين، وهل يلزمني الطهارة كل صلاة؟
 ج- هل أتخذ حافطاً على الذكر يمنع انتشار هذا السائل؟ علماً بأن ذلك فيه مشقة بالغة.
 ج: إذا كان الواقع ما ذكرت، وأنه يخرج من ذكرك سائل شبيه بالمني في لونه وصفته، ولكنه بدون رائحة كريهة بصفة مستمرة وبدون شهوة - فحكمه حكم سلس البول، يجب الاستنجاء والوضوء منه لكل صلاة، ومنع انتشاره على السراويل والفخذين، باتخاذ حافط معين بحسب استطاعتك؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١). نسأل الله لك الشفاء والأجر على ما أصابك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٣٠٢)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ عاماً ولدي وسوسة، وعندما أدخل الخلاء وبعد أن أقضي حاجتي أغسل فرجي ثم أنتظر قليلاً ليخرج ما بقي في الفرج من بول - أكرمكم الله -،

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

ثم أغسل ثانية وأمسحه بمنديل، وهذا كله في ربع ساعة، ولكني أفاجأ بعد أن أتوضأ وأذهب إلى غرفتي بوجود قليل من البول على حافة فتحة الفرج، بحيث أراه بعيني. علماً أنني لم أشعر بخروجه، ولكن عندما نظرت إليه.

ج: إذا كان يخرج منك البول بصفة دائمة فإنك تتوضأ عندما تريد الصلاة، وتصلي على حسب حالك؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١). ومجرد الوسواس الذي لا تتحقق منه خروج البول لا حكم له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٥٤)

س: ابنكم مبتلى بسلس البول، وقد يكون الخارج فاحشاً في أحيان كثيرة، علماً بأن الخارج دائماً يلوث الجسد والملابس، وقد سألت والدنا المغفور له إن شاء الله الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، فأفتى بجواز ترك الجماعة، سيما وقد قمت ببناء دورة مياه متصلة مباشرة بغرفة النوم، حتى لا يكون هناك وقت كبير بين الوضوء وبين الصلاة، خاصة وأنا أغتسل لكل صلاة تقريباً (ضرورة) لتعدي الخارج، أنا يؤلمني أشد الألم أن لا أكون في المسجد مع جماعة المسلمين، سيما وأنا ممن أكرمهم الله بالجهاد والدعوة إلى الله، ونحسب على أهل الخير والصالح، فهل من مخرج، سيما وأنا أتألم من نظرات جيران وأهلي وحيرتهم؛ لأنهم يعرفونني جيداً ولا يعرفون لماذا لا أصلي مع جماعتهم، أحاول في صلاة الجمعة أن أرتدي حفاظ، ولكن يشق عليّ مادياً وعملياً أن أرتديه لكل صلاة، فما هي توجيهات سماحتكم، سيما وقد استنفدت كل سبل العلاج المعروفة ولم أتمكن من علاج نفسي، وهل أحظى من سماحتكم بدعوة لابنكم في جوف ليل أو وقت إجابة تخص بها أخاك المبتلى؟ حفظكم الله وجزاكم الله

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

عنا وعن المسلمين خير الجزاء آمين.

ج: ما دمت على الحال الذي ذكرت فلا حرج عليك في ترك صلاة الجماعة، والله سبحانه يجزيك على قدر نيتك وحرصك، والمشروع لك الصبر والاحتساب، وأبشر بالخير والأجر من الله سبحانه، وليس عليك حرج أيضاً لو أخبرت جيرانك وأصحابك بحالك حتى لا يظنوا بك ظناً سيئاً ويعذروك في التخلف عن صلاة الجماعة. ونسال الله أن يمن عليك بالشفاء والعافية، وأن يكتب لك الأجر والثواب إنه جواد كريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٦٨)

س ١: قدّر الله عليّ حادث سقوط من نخلة، وأصبت بشلل نصفي منذ ما يقارب خمس سنوات، ولا أقدر على التحكم في السيلين، أصلي وأنا على ظهري مضطجع على السرير، وأتيمم بالتراب، وأحياناً أكون واقفاً على كرسي وأغسل وجهي ويدي إلى المرفقين. فما الحكم في هذا أثابك الله تعالى؟

ج ١: عليك أن تستنجي وتتوضأ عندما تريد الصلاة بعد دخول الوقت، ثم تصلي في الحال. ولو خرج منك شيء في أثناء الصلاة فلا حرج عليك؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تستنجي وتتوضأ لكل صلاة، وإن كنت لا تستطيع الوضوء بالماء، فإنك تتييم بالتراب عندما تريد الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

س١: فتاة أصيبت بمرض لا تستطيع إمساك البول لفترة طويلة، وبذلك لا تحافظ على

الوضوء، تسأل هل تركها للصلاة جائز أم لا؟

ج١: لا يجوز لهذه المرأة ترك الصلاة بسبب عدم إمساك البول، بل يجب عليها أن تصلي على حسب حالها بأن تستنجي إذا دخل وقت الصلاة، وتضع على المخرج شيئاً يمنع تسرب البول ثم تتوضأ وتصلي، ولو خرج منها بول أثناء الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله ﷺ للمستحاضة: «توضئي لوقت كل صلاة»^(٢).

س٢: هل تستطيع تلك المرأة قراءة القرآن وهي على تلك الحالة؟

ج٢: يجوز لها أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب كغيرها من المحدثين، ولها أن تقرأ من المصحف في الوقت الذي يجوز لها فيه الصلاة، وكذا إذا توضأت في غير وقت الصلاة من أجل القراءة من المصحف فإنها تقرأ منه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، وللحديث السابق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٣١)

س١: أنا رجل مريض بمرض السكر، ويتزلزلي وقت الصلاة وأنا بالمسجد ماء بول،

وأخرج من الصلاة لاستبدال ملابسني وإعادة الوضوء. ماذا أفعل؟ أفتوني مأجورين.

ج١: إذا كان البول يخرج منك بصفة مستمرة فعليك أن تستنجي عندما تريد الصلاة،

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) انظر: (مسند الإمام أحمد) ٤٢/٦، ٢٠٤، ٢٦٢، و(صحيح البخاري) ٦٣/١، و(سنن أبي داود) ٢٠٩/١،

برقم (٢٩٨)، و(سنن الترمذي) ٢١٨/١ برقم (١٢٥)، و(سنن ابن ماجه) ٢٠٤/١ برقم (٦٢٤)،

و(سنن الدارقطني) ٢٠٦/١، ٢١١، ٢١٢.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

وتضع على ذكرك حافظاً يمنع تسرب البول إلى بدنك وثيابك، ثم تتوضأ وتصلي كلما دخل الوقت، ولو خرج منك بول في أثناء الصلاة فصلاتك في هذه الحال صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

أما إن كان البول لا يخرج منك بصفة مستمرة، فإنك تخرج من الصلاة إذا حصل خروجه فيها، وتغسل ما أصابه البول من بدنك وثيابك، وتوضأ ثم تصلي.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٦٤٧)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بجدة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥١٦) وتاريخ ١٤/١/١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تقدم إلينا إمام أحد المساجد في جدة، وذكر أنه مصاب بمرض في الأمعاء الغليظة يسبب له إمساكاً شديداً، ويحسّ بخروج ريح من بطنه، لذلك فإنه يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ولكنه في بعض الأحيان يصلي بالناس ويخرج منه ريح أثناء الصلاة، وهو متأكد من ذلك بخروج صوت أو ريح. وهو يسأل:

١- هل جهله بحكم خروج الريح منه يؤثر على الحكم، لكونه كان يظن أن خروج الريح منه بغير إرادته لا يؤثر على طهارته؟

٢- ما حكم الصلاة خلفه وهو يعلم بخروج الريح منه؟

٣- هل يلزمه إخبار من صلى خلفه بالصلوات التي صلاها وهو على غير طهارة، وما الحكم

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

إذا كان يجهل عدد الصلوات التي صلاها على غير طهارة، وكيف يخبر الناس بها؟

٤- هل تنصحونه بالاستمرار في الإمامة؟ مع العلم أن مرضه ليس سلساً في الريح إنما هو حالة تعرض له أحياناً يصعب معها مدافعة ما به. أمل التكرم بالاطلاع وإجابته بما ترونه.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

إذا كان الحال ما ذكر في السؤال أن خروج الريح من المذكور ليس مستديماً، وإنما يخرج بغير اختياره في بعض الأحيان، فإنه إذا خرج منه في الصلاة أو خارجها وجب عليه إعادة الوضوء؛ لأن حدثه غير دائم، والأولى أن لا يكون إماماً؛ لأنه يشوش على الناس إذا عرض له الحال المذكور. وأما ما مضى بسبب جهله بالحكم، فارجو أن يعفو الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

النفاس

السؤال الثالث والرابع والخامس من الفتوى رقم (١٩٣١٢)

س٣: ما حكم الدم الخارج من المرأة في شهور الحمل الأولى والأخيرة، والذي يحدث

بسبب حمل شيء أو السقوط أو أسباب مرضية في الرحم؟

ج٣: الدم الذي يخرج من الحامل مع بقاء الحمل في بطنها يعتبر نزيفاً لا تترك من أجله الصلاة والصيام، لا سيما إذا عُرف سببه من مرض أو حمل شيء أو سقوطها ونحو ذلك، وعليها أن تتحفظ بقطن ونحوه وتصلي وتصوم وتتوضأ لوقت كل صلاة ما دام الدم معها.

س٤: إذا أسقطت المرأة الحامل (أجهضت) مولوداً متخلق يتم إجراء عملية تنظيف

للرحم، فيتوقف دم النفاس وينزل نزيف بسبب التنظيف أحياناً، فهل تعتبر طاهرة أم أن الدم

دم نفاس؟

ج٤: أولاً: لا يجوز إجهاض الحمل إلا بفتوى من أهل العلم، مبنية على الضرورة القصوى التي يقررها فريق من الأطباء الموثوقين.

ثانياً: إذا جاز الإجهاض شرعاً وكان الجنين مخلقاً، فالأصل في الدم الذي يخرج بعده أنه دم نفاس تترك من أجله الصلاة والصيام إلى تمام أربعين يوماً من إسقاطه، إلا إذا تحقق أنه نزيف وأن دم النفاس قد توقف، فإنه لا يعتبر نفاساً تُترك من أجله الصلاة والصيام.

س٥: كيف تصلي المرأة التي تعاني من نزيف في مثل هذه الحالات إن كان يجوز لها

الصلاة؟

ج٥: المرأة التي ينزل معها نزيف مستمر تستنجي عندما تريد الصلاة، وتضع حافظاً

يمنع تسرب الخارج، ثم تتوضأ وتصلي وتفعل ذلك في وقت كل صلاة؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «توضئي لوقت كل صلاة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٤٧)

س١: ولدت امرأته في اليوم التاسع من شهر رمضان المبارك، وبعد تسعة أيام من الولادة توقف الدم، فاغتسلت وبدأت بالصلاة والصيام، ولكنها تلاحظ إذا جاء الليل نزول نقط يسيرة من الدم، ولا ترى شيئاً من ذلك في النهار، فما هو الحكم في ذلك، وهل صلاتها وصيامها صحيحان؟ أفتونا مأجورين.

ج١: إذا كانت هذه المرأة رأت النقاء الخالص فإن صلاتها وصيامها صحيحان؛ لأنها في حكم الطاهرات، وما تراه من نقط دم يسيرة في الليل لا يعتبر نفاساً ولا يطلق عليه اسم الدم، فلا يأخذ حكم النفاس.

س٢: أسقطت امرأته في أشهرها الأولى، ونزل منها قطعة لحم بحجم القبضة، فما هي الأحكام المترتبة عليها؟ أفتونا مأجورين.

ج٢: إذا أسقطت المرأة الحامل قطعة لحم أو علقة أو مضغة لم يتبين فيها خلق إنسان فلا يثبت لها حكم الولد، من حيث الصلاة عليه، ولا تنقضي بها العدة، ولا يثبت بها حكم النفاس، وعلى ذلك فما تراه من الدم لا تلتفت إليه، إلا إن صادف الدم أيام عادتها فإنه يعتبر حيضاً.

أما إن تبين فيها خلق إنسان ويتبين ذلك إذا بلغ ثلاثة أشهر غالباً، وأقل مدة يتبين فيها واحد وثمانون يوماً، فإنه يثبت لها حكم الولد من حيث انقضاء العدة بها، وثبوت حكم النفاس بها، فما تراه من الدم مدة النفاس هو دم نفاس، تترك له الصلاة والصيام وتقضي ما تركته من الصيام أيام نفاسها، لكن هذا السقط لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه حتى يبلغ أربعة أشهر، سئل الإمام أحمد: متى يجب أن يصلى على الطفل؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر؛ لأنه تنفخ فيه الروح إذا بلغ هذه المدة، وإن كان دون هذه المدة فلا يغسل ولا يكفن

ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن في حفرة لعدم وجود الحياة فيه، فلا يكون نسمة قبل أربعة أشهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥١٢)

س: أنا امرأة أعاني من اضطراب في الدورة الشهرية، ولقد حدث هذا بسبب أنه بعد ولادتي باثني عشر يوماً حدث لزوجي حادث أدى إلى إصابته إصابة بليغة، ونُقل على أثرها إلى المستشفى، ولما علمت ما حدث له انتابني شعور بالفزع والخوف عليه، واضطربت حالتي النفسية بسبب خوفي عليه وكثرة البكاء عليه، واستمررت على هذه الحالة طوال بقائه في المستشفى وهو في حالة الخطر لمدة ٣٠ يوماً تقريباً، وفي هذه المدة كانت حالتي النفسية تزداد سوءاً حتى إنني أكملت الأربعين يوماً بعد الولادة وأنا لم أطهر، واستمررت أيضاً ١٠ أيام على غير طهارة، بمعنى أنني أكملت ٥٠ يوماً حتى طهرت من النفاس، مع ملاحظة أنني معتادة أن أطهر خلال عشرين أو خمسة وعشرين يوماً، ولكن بسبب هذه الحالة فقد استمررت خمسين يوماً، وبعد الخمسين يوماً طهرت لمدة ثلاثة أيام تقريباً، ثم عاد الدم مرة أخرى واستمر معي ما يقارب خمسة أيام، ثم طهرت يومين أو ثلاثة، ثم يعاودني الدم مرة أخرى، وهكذا أصبحت الدورة لدي مضطربة، بمعنى أن الدورة تأتيني بالشهر مرتين أو ثلاثة، وربما إلى أربع مرات، ولقد ذهبت إلى المستشفى للعلاج ولكن لا فائدة، وبقيت على حالتي هذه من الاضطراب في الدورة الشهرية ما يقارب خمسة شهور، مع ملاحظة أن الدم الذي يخرج هو دم الدورة الشهرية، وأصبحت صلاتي أيامها قليلة جداً؛ لأنني إذا جاءني الدم أمتنع عن الصلاة حتى أطهر، ولكن الذي حصل أن أيام طهارتي أقل بكثير من الأيام التي أكون فيها غير طاهرة.

وسؤالي أيها الوالد العزيز هو:

- ماذا أفعل في مثل هذه الحالة، هل أستمّر على ما أنا عليه من قطعي للصلاة في الأيام التي لا أكون فيها طاهرة، وأعود إليها في أيام الطهارة، أم ماذا أفعل؛ لأنني أقطع الصلاة لمدة

طويلة وعلى فترات متقطعة؟

- في حالي هذه وإذا أدركني رمضان وأنا على هذه الحالة ماذا أفعل؟
وجزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: يجب عليك أن تقضي صلاة الأيام العشرة الزائدة عن الأربعين.
ثانياً: عليك مستقبلاً أن تدعي الصلاة أيام العادة من كل شهر، وما سوى ذلك فهو استحاضة تصلين معها وتصومين وتحلين لزوجك؛ لأن الدم دم فساد.
ثالثاً: عليك أن تقضي الصلوات للأيام التي تركت الصلاة فيها، وهي لم تصادف أيام العادة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٨٥٧٩)

س٢: ما أقصى مدة النفاس؟

ج٢: أقصى مدة النفاس أربعون يوماً؛ لحديث أم سلمة: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً)^(١) رواه الترمذي وغيره. لكن إذا رأت الطهر قبل ذلك وجب أن تغتسل وتصلي وتصوم رمضان وتحل لزوجها، فإن عاد الدم في الأربعين فحكمه حكم النفاس حتى ترى الطهر أو تكمل الأربعين.

س٣: إذا ظهر عارض واحد من أعراض الولادة، خروج دم مع مخاط، والمريضة ليست

في حالة ولادة بعد. هل تصلي؟

في حالات الولادة المبكرة في الشهر الثامن أو السابع يخرج من المرأة ماء الجنين، وهي

ليست في حالة ولادة بعد. هل تصلي؟

(١) أخرجه أحمد ٣٠٠/٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩-٣١٠، وأبو داود ٢١٧/١-٢١٨، برقم (٣١١)، والترمذي ٢٥٦/١ برقم (١٣٩)، وابن ماجه ٢١٣/١ برقم (٦٤٨) والدارمي ٢٢٩/١، والدارقطني ٢٢٢/١، والحاكم ١٧٥/١، والبيهقي ٣٤١/١.

ج ٣: ما يخرج من الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه علامة الولادة يعتبر نفاساً تترك من أجله الصيام والصلاة، وإن كان ليس معه أمانة ولادة فإنه لا يعتبر نفاساً. وعليها أن تصلي وتصوم ولو كان نازلاً؛ لأن حكمه حكم البول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع الفتوى رقم (١٥٩٢٥)

س ٤: كيف تتم الطهارة للمرأة من دم النفاس؟

ج ٤: تتم الطهارة من دم النفاس قبل الأربعين، بأن ترى المرأة علامة الطهر من نزول القصة البيضاء، أو حصول النقاء، أو يتم لها أربعون يوماً في حالة النفاس، ولو لم ينقطع الدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٥٠)

س: امرأة حامل في الشهر الرابع، أرضعت طفلها ولم تعلم بالحمل، حدث لها نزيف، ذهبت إلى المستشفى وقالوا لها: إنها حامل وإن الجنين سيسقط، وبالكشف عليها تبين أن ما في بطنها مشيمة فقط ولا أثر للجنين، وعملوا لها تنظيف. هل يعد نفاساً أم لا؟

ملاحظة: الأطباء ذكروا أن الجنين ربما مات في الشهر الأول أو الثاني. وهي قد تناولت مضاداً حيوياً تسبب في قتل الجنين، تناولته وهي لا تعلم أنها حامل.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال، فليس للمرأة المذكورة حكم النفاس، بل حكم المستحاضة، فتصلي وتصوم وتحل لزوجها وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتحفظ بقطن أو نحوه، وليس عليها شيء من جهة الجنين لكونه لم يتخلق، وعليها أن تدع الصلاة والصيام أيام عادتها المعروفة، وعليها أن تقضي ما تركته من الصلاة المفروضة، وكذلك الصيام المفروض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الفتوى رقم (٢٠٤٥٩)

س: زوجتي كانت حاملاً في الشهر الثاني، وكانت تنزل عليها قطرات من الدم، فذهبت إلى الطيبة فقالت لها: إنه شيء عادي. فكنت أجامعها وكانت هي تؤدي صلاتها بوضوء لكل صلاة، فلما ازداد الدم عليها ذهبت بها إلى طبيب اختصاصي فقال لها: هذا حمل فاسد يجب إجهاضه. ما حكم الصلاة وكذلك الجماع في الفترة الأولى؟ وما حكم الذهاب إلى الطبيب عوضاً عن الطيبة؟ مع العلم أن الاختصاص في هذا الميدان هو من نصيب الرجال أي الأطباء الذكور؟ وهل لها حكم النفساء؟ بعد الإجهاض بقيت ٣٨ يوماً والدم يترل عليها، فأتمت الأربعين (٤٠) يوماً ثم اغتسلت، وقامت بقضاء الصلاة يومين. هل هذا جائز أم لا؟ وكيف يتم قضاء الصلاة؟

ج: إذا تحقق وجود الحمل في المرأة، فإن ما تراه من الدم دم فساد، ولا يمنع وجوب الصلاة وجواز الوطء، ولا يجوز إجهاضه إلا إذا ثبت أنه ميت، ويجوز علاج المرأة عند الطبيب إذا لم يوجد طبيبة مختصة واضطرت إلى ذلك، وإذا سقط الحمل قبل أن يتبين فيه خلق إنسان، فإن ما يحصل بعد سقوطه من نزول الدم لا يعتبر نفاساً تترك من أجله الصلاة، وإنما يعتبر دم فساد، وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٣٣٩)

س١: لي جارة في التسعين من عمرها، وهي بمثابة الأم لي. تقول إنها كانت لا تصلي إلا بعد الستين - أي: في النفاس - ولم تعر اهتماماً للدم، كانت تظن أن النفاس ستون يوماً، وهي أم لسبعة أولاد. ما رأي سماحتكم، وكيف تقضي هذه المرأة دينها؟ علماً أنها لا تعرف كم هو.

ج ١: أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، فإذا أكملت المرأة أربعين يوماً فإنها تغتسل وتصلّي، وإن كان معها دم؛ لأنها مثل المستحاضة، فتتوضأ لكل صلاة وتضع خرقة ونحوها على فرجها لتمنع نزول الدم، هذا إذا لم تصادف الزيادة على الأربعين وقت عادتها الشهرية، ولا تُعذر المرأة المذكورة بترك الصلاة فيما زاد على أربعين يوماً من النفاس في غير عادة الحيض، ولذا فعليها قضاء الصلوات الماضية حسب استطاعتها، فتجتهد في تقدير الصلوات التي لم تؤدها منذ طهرها قبل الأربعين، أو من تمام الأربعين، فتقضي الصلوات متتابعة، تصلي صلوات كل يوم وليلة مرتبة، حتى تأتي على تمام الأيام التي لم تؤد الصلاة فيها بعد مدة النفاس. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

تم - بحمد الله - المجلد الرابع من (المجموعة الثانية) من فتاوى اللجنة، ويليه - بإذنه

سبحانه - المجلد (الخامس)

وأوله (وجوب الصلاة على المكلف وقضاء الصلاة)